جامعة الإسكندرية

كلية الحقوق

قسم قانون المرافعات

بحث فى
الولاية التفسيرية لأحكام المحكمين

دكتور
أحمد السيد أبو الخير هلال
أستاذ نظام المرافعات الشرعية المساعد
بكليات القصيم الأهلية – بالمملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

(وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا)[١]

صدق الله العظيم

١- سورة الإسراء: الآية ٨٥.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة عامة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وحده تتحقق جلائل المهمات، وعليه وحده الاتكال في جميع الملمات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، ومن اتبع هداه، واقتفى أثره إلى يوم الدين ثم أما بعد.

إن الولاية التفسيرية للمحكم وإجراءات تفسير حكم التحكيم والقواعد القانونية المنظمة له لم تحظى بنصيب من الاهتمام، لربما يرجع السبب إلى حداثة قانون التحكيم و حداثة التعديلات الواردة عليه، كما يلجأ الكثيرين إلى إجراءات البطلان والطعن فور صدور الحكم، تاركًا بذلك حقه في تفسير الحكم إذا ما شابهه غموض أو ابهام، وهذا يرجع بسبب غياب الوعي لدى الكثيرين عن آلية التفسير كوسيلة لتوضيح غموض وإبهام أحكام المحكمين.

كما يرجع السبب في غموض الحكم بسبب عدم التزام المحكم بسياق منطوق الحكم الذي يجب ان يكون عليه، أو بسبب يرجع إلى غموض في صياغة الحكم، أو بسبب حداثة وتطور القضايا المعروضة على هيئات التحكيم، وكان يلزم تقنين آلية إجرائية لوضع قواعد تستهدف تفسير حكم التحكيم.

وفي ضوء التطورات وتنوع المجالات المختلفة سواء على الصعيد الوطني أو الصعيد الدولي، تنامى الإهتمام لدور هيئات التحكيم وزداد يومًا بعد يوم من الجانب العملي، وأقرت التشريعات المحلية والدولية لهيئات التحكيم الحق في تفسير أحكامها، ووضعت قواعد قانونية لتنظيم إجراءات التفسير وتحديد الجهة المختصة بتفسير حكم التحكيم ونطاق الولاية التفسيرية للمحكم، ويمكن إلقاء الضوء عليها وتناولها من خلال البحث والدراسة.

ورغم ندرة الأبحاث المتعلقة بتفسير حكم التحكيم، وأهمية موضوع الولاية التفسيرية لأحكام المحكمين التي تساهم بشكل كبير في توضيح كيفية تنفيذ حكم التحكيم وتسهيل إجراءاته، كل ذلك كان سببًا جعلني ان أتناول ذلك البحث بشيء من التفصيل والإستفاضة، متمنيًا ان يكون بحثي نواة لإثراء موضوع جدير بالاهتمام به.

وفي ضوء ما تقدم يمكنني تناول الدراسة: أولًا: نطاق الدراسه وأهدافها:

ويمكن تحديد نقاط الدراسة من خلال بيان تحديد النقاط التى تدخل فى البحث واستبعاد النقاط التى تخرج منه.

لذلك يخرج عن بحثنا: تصحيح الاحكام وطرق الطعن عليها.

وما يدخل فى نطاق بحثنا: هو تحديد الولاية التفسيرية للمحكم، وكل ما يتعلق بطلبات تفسير أحكام التحكيم، سواء من الناحية الإجرائية أو قواعد الاختصاص، ويمكن تناول ذلك من خلال نص المادة ٤٩ فقرة ١، ٢، ٣ من قانون التحكيم المصري:

"١- يجوز لكل من طرفي التحكيم ان يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض ويجب على طلب التفسير إعلان الطرف الآخر بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم.

٢- يصدر التفسير كتابة خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم ويجوز لهذه الهيئة مد هذا الميعاد ثلاثين يومًا إذا رأت ضرورة لذلك.

٣- ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متممًا لحكم التحكيم الذي يفسره وتسري عليه احكامه وهي التي تحدد نطاق الولاية التفسيرية لأحكام المحكمين والقواعد الإجرائية والمواعيد القانونية وهيئة التحكيم المختصة وطبيعة الحكم الصادر بالتفسير"[١].

ثانياً: إشكالية البحث وتكمن في عدة نقاط:

١- لم يكن لموضوع الولاية التفسيرية لأحكام المحكمين الحظ الوفير من البحث والدراسة، وهذا قصور رغم انه موضوع مهم وبالغ الخطورة.

٢- غموض وابهام احكام التحكيم تأثر سلبًا على تنفيذها.

٣-غياب الوعي لدى الكثيريين بأهمية طلبات تفسير احكام التحكيم.

٤-لم يتناول المشرع النص صراحة على تحديد الهيئة المختصة بتفسير حكم التحكيم، حال تعذر اجتماع هيئة التحكيم التي أصدرت حكم التحكيم.

٥- عدم وضع ضوابط لصياغة حكم التحكيم وعدم التزام المحكم بالسياق المألوف له، يؤثر على الاحكام ويعد وسيلة لتعديل الاحكام أو المساس بحجيتها.

خطة الدراسة: تتضمن خطة الدراسة بيان أسس وقواعد التفسير من جانبين أولاً المحكم، وثانياً من جانب الإجراءات اللازم توافرها للتفسير، وفى إطار ما تقدم فإن الدراسة قد تم تقسيمها على مبحثين:

١- "هذا النص جديد في التشريع المصري، وقد قضى على ما كان يثور في هذا الشأن من خلاف" أشار الى ذلك أ.د/ فتحي والي (التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملًا) مرجع سابق ص٥٩٤، د/ فتحي والي (قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق) مرجع سابق ص٤٦٤.

المبحث الأول: نطاق الولاية التفسيرية للمحكم.

المبحث الثانى: إجراءات التفسير.

ثالثاً: منهج الدراسة:

ويعتمد البحث على المنهج التحليلى التأصيلى الانتقادى مقارنًا القانون المصرى بالأنظمة القانونية الأخرى، وهو منهج وعي يستهدف رد كل فكرة إلى اصولها بطريقة فلسفية متعمقة، وغايته الانتقادية مدارها الوقوف على مواطن الضعف على الصعيدين القانوني والقضائي بغية تلافيها تكريسًا للحماية المتوخاه.

وكان منهج الدراسة المقارن بأن اكتفي بذكر رأي الفقه القانوني فى المسائل المختلف فيها، وبيان ادلة أصحابها، والمناقشات التى وردت عليها وذلك على مستوى الأفكار القانونية وغير القانونية، فلا بد من دراسة جادة ومتأنية ومتعمقة لأثار الولع والاستثناءات ولابد لنا هنا من وقفة متأنية ومتأملة نسترجع فيها التجربة ونتفحص الواقع ونستشرف المستقبل.

ولا أختار رأيًا إلا إذا بان لي أنه الأرجح من حيث الدليل، فإن كنت قد وفقت فى ترجيح الأراء فهذا من فضل الله عز وجل، وإن كان خطأ فذلك منى ولم يكن عن عمد وإنما عن سهو أو غفلة وأدعو الله أن يغفر لي، وأختم ببعض الدعاء ((ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب))[١]، ((ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار))[٢]. اللهم آمين.

١- سورة آل عمران الآية رقم ٨.
٢- سورة البقرة الآية رقم٢٠١.

المبحث الأول

نطاق الولاية التفسيرية للمحكم

دعوى التفسير ليست طريقًا من طرق الطعن في الأحكام ولا تمس حجيتها، وإنما تستهدف استجلاء ما وقع فيما قضى به الحكم المطلوب تفسيره من غموض أو إبهام، للوقوف على حقيقة ما قصدته المحكمة بحكمها، حتى يتسنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد دون المساس بما قضى به الحكم المفسر بنقص أو زيادة أو تعديل[١].

ولتحديد نطاق الولاية التفسيرية للمحكم يقتضي توضيح سلطة وولاية المحكم في التفسير، من خلال بيان صور الخروج على مبدأ استنفاد الولاية، ومتى يتجاوز المحكم حدود ولايته في التفسير، ويمكن توضيح ذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: سلطة وولاية المحكم في التفسير.

المطلب الثاني: قواعد تفسير حكم التحكيم.

المطلب الأول

سلطة وولاية المحكم في التفسير

الأصل ان يصدر حكم التحكيم خاليًا من أية اخطاء، وان يكون واضح الدلالة، وصريح الالفاظ، وذلك حتى يمكن ان يولد آثاره القانونية ويتم تنفيذه دون ادنى صعوبات، غير انه قد يحدث ان يصدر حكم التحكيم مشوبًا بأخطاء التعبير التي تجيز مراجعة الأحكام بغير الطعن عليها[٢]، وهو ما يجعلنا نلجأ لوسيلة تفسير احكام التحكيم.

١- د/ أحمد مليجي (قانون التحكيم) الطبعة الأولى عام ٢٠١١ ج٣ ص٨٢٤.
٢- د/ مجدى عبد الغني خليف (أوجه الرقابة على التحكيم الالكتروني) رسالة دكتوراه - كلية الحقوق جامعة الإسكندرية عام ٢٠١٦م – دار الجامعة الجديدة ص ٥٤٩.

ويقصد بالتفسير في اللغة الشرح والبيان والايضاح[١]، والكشف عن المراد[٢]، وهو مجرد اعطاء رأي نظري[٣]. والبعض قالوا بأن التفسير هو ازالة الغموض أو الابهام الذي يشوب الاحكام القضائية، عن طريق بيان أو توضيح المعنى المراد من عبارات منطوق الاحكام، بحيث يسهل فهم المعنى المراد منه، ويتحدد نطاقه وينتفى احتماله أكثر من معنى[٤].

وذهب البعض إلى ان التفسير هو وسيلة تثبت للاحكام الغامضة لتطهيرها من هذا الغموض، ويقصد بالتفسير ايضاح الغموض وإظهار الإبهام وإزالة اللبس والاختلاف بمنطوق الحكم، وذلك لتحديد مضمونه الحقيقي ومداه دون تعديله[٥]، والتفسير هو وسيلة وآلية تستخدم لشرح وتوضيح غموض الحكم، ولكن ليس لتعديل ما قررته هيئة التحكيم في حكمها واصبح نافذ بالقوة الجبرية[٦]، وعرفه بأنه ايضاح الغامض وإظهار حقيقة المبهم، وذلك لتحديد ما يتضمنه الحكم من تقدير عن طريق البحث في عناصر الحكم ذاته والتي يتكون منها، وليس عن طريق البحث عن نية المحكم والخصوم[٧]، فالتفسير هو إختيار للحل الأقرب إلى تحقيق العدالة بإعتباره الحل المناسب[٨]، وهذا يتطلب مراجعة المحكم وإعادة النظر في قراره على أساس الحقيقة وتوضيح

١- "فَسَّرْتُ الشَّيْءَ فَسْرًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ بَيَّنْتُهُ وَأَوْضَحْتُهُ" راجع: "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" لأحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي أبو العباس المكتبة العلمية – بيروت ج٢ ص٤٧٢.

٢- (مختار الصحاح) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي - المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت طبعة الخامسة عام ١٩٩٩م ج١ ص٢٣٩، (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية) لأبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي دار العلم للملايين – بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ج٢ ص٧٨١، المعجم الوجيز الصادر عن مجمع اللغة العربية ط١ عام ١٩٨٠م ص٤٧١.

3 - Roger Chartier, Opposition entre usage et convention écrite, Volume 14, numéro 1, janvier 1959, p101.

٤- م.د/ محمد المنجي (دعوى تصحيح الاحكام) منشأة المعارف بالإسكندرية - طبعة مستحدثة ٢٠٠٧م ص٢٢٢، ٢٢٣، ٢٤٥.

٥- د/ محمود هاشم (استنفاذ ولاية المحكمين) مجلة العلوم القانونية والاقتصادية يناير – يوليو ١٩٨٤ العدد الأول والثاني- بند٣٤، ص٩٩، د/ نبيل إسماعيل عمر (التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوطنية والدولية) دار الجامعة الجديدة الإسكندرية – ط٣ عام ٢٠١١م بند ٢٧٤ ص٣٢١، د/ أحمد هندي (قانون المرافعات) دار الجامعة الجديدة الإسكندرية عام ٢٠١٠م بند٢٠ ص١١٥، د/ عيد القصاص (قانون التحكيم) دار النهضة العربية الطبعة الأولى عام ٢٠١٥م بند١٧٨ ص٤٩٥، د/ نور شحاته (الرقابة على اعمال المحكمين) دار النهضة العربية عام ١٩٩٣م ص١٢١، د/ مجدى عبد الغني خليف (أوجه الرقابة على التحكيم الالكتروني) مرجع سابق ص٥٧٠.

6- Décision du 14 mars 1978, p29, et, Zoller Elisabeth, Observations sur la révision et l'interprétation des sentences arbitrales, op. cit., . p 349.

٧- د/ محمد نور شحاته (الرقابة على أعمال المحكمين) مرجع سابق ص١٢١، د/ فتحي والي (قانون التحكيم) مرجع سابق ص٤٦٤، نقض ١٩٧٢/٤/١٩، س٢٣ ص٧٣٩، نقض ١٩٧٦/٤/٦، س٢٧ ص٨٦٢، نقض ١٩٦٥/١٢/٢٨ س١٦ ص١٣٣٩، نقض ١٩٧٧/٦/٩ س٢٨ ص١٢٣.

٨- نقض الدائرة التجارية والإقتصادية طعن رقم ٤٨٩ لسنة ٦٧ق في ٢٠١٣/٣/١٢، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية عام ٢٠١٩م ص١٨٥.

الأطراف غموض الحكم[١]، وبإستقراء هذه التعريفات أجد ان التعريفات تقترب من ناحية المضمون والهدف وان اختلفت الصيغ والعبارات المستخدمه في التعريفات، ولذلك يعد التفسير وسيلة إجرائية تهدف إلى مراجعة الحكم بغير طريق الطعن عليه لتوضيحه وإزالة ما به من غموض أو لبس بمنطوقه دون تعديله أو الغاءه، سواء كان طلب التفسير بصورة أصلية أم عارضة.

ولتوضيح سلطة وولاية المحكم في التفسير يمكن تناول ذلك من خلال فرعين:

الفرع الأول: حدود ولاية المحكم في التفسير.

الفرع الثاني: تجاوز حدود ولاية المحكم في التفسير.

الفرع الأول

حدود ولاية المحكم في التفسير

تتحدد ولاية المحكم في تفسير حكم التحكيم بصدور حكم التحكيم الغامض، وهذا يعد خروجًا على مبدأ استنفاد الولاية عن طريق الولاية التكميلية للمحكم والتي يكون من أهم صورها هو التفسير، ولذلك يمكن تناول ذلك الفرع من خلال غصنين:

الغصن الأول: استنفاد ولاية المحكم بصدور الحكم التحكيمي.

الغصن الثاني: الخروج على مبدأ الإستنفاد بالولاية التكميلية.

الغصن الأول

استنفاد ولاية المحكم بصدور الحكم التحكيمي

والمقصود باستنفاد الولاية هو أنه متى فصلت المحكمة أو هيئة التحكيم في مسألة عرضت عليها، فإن سلطتها أو ولايتها بشأنها تكون قد انقضت، فلا تملك مراجعة ما قضت به بشأنها بقصد التعديل أو التغيير أو الرجوع فيما فصلت فيه[١].

1- Zoller Elisabeth, Observations sur la révision et l'interprétation des sentences arbitrales, volume 24, 1978, P347.

ولذلك يجب التمييز بين فكرة الحجية وفكرة استنفاد الولاية، ذلك ان استنفاد الولاية يحدث بالنسبة لكل مسألة فصلت فيها هيئة التحكيم أثناء نظرها للدعوى وحتى انتهاء الخصومة، سواء كانت هذه المسألة إجرائية أو موضوعية، ويكون أثر استنفاد الولاية داخل الخصومة التي صدر فيها، فهي تمنع الهيئة التي استنفدت ولايتها من ان تعيد نظر المسألة في نفس الخصومة، دون ان يمتد هذا المنع إلى محاكم اخرى بشرط احترام الحجية[٢]، أما الحجية فإنها تكون فقط للأحكام القطعية، ولا تلحق بالاحكام أو القرارات الأخرى التي تصدرها الهيئة، ويكون آثرها والتمسك بهذا الآثر خارج الخصومة التى صدر فيها الحكم[٣].

وإذا اصدرت هيئة التحكيم حكمًا منهيًا للخصومة فاصلًا في كل ما قدم لها من طلبات، فإنها تستنفد سلطتها بالنسبة للقضية التحكيمية برمتها، أما إذا عرضت عدة طلبات على هيئة التحكيم، واصدرت حكمها المنهي للخصومة دون ان تفصل في أحد هذه الطلبات، فإنها لا تستنفد ولايتها بشأنه[٤].

يحوز حكم التحكيم بمجرد صدوره حجية الأمر المقضي[٥]، وذلك حتى قبل صدور الامر بتنفيذه[١]، وتبقى هذه الحجية ما بقي الحكم قائمًا ولو كان قابلًا للطعن وتزول بزوله[٢]، ولا يترتب على تقديم طلب التفسير أي أثر على حجية حكم التحكيم أو

١- د/ محمد حامد فهمي (المرافعات المدنية والتجارية) بدون دار نشر عام ١٩٤٠م ص٦٣٧، د/ محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي (قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن) ١٩٥٨م ص٧٢٣، د/ وجدي راغب (مبادئ القضاء المدني) الطبعة الأولي عام ١٩٨٧ ص٥٩٨، د/ عيد محمد القصاص (حكم التحكيم) دار النهضة العربية الطبعة الثانية عام٢٠٠٧ ص١٩١، د/ طارق فهمي الغنام (التنظيم القانوني للمحكم) مرجع سابق ص٢٧٠، د/ أحمد السيد الصاوي (التحكيم) رقم١٩٩ ص٢٥٧.

٢- د/ فتحي والي (الوسيط في قانون القضاء المدني) ط٢٠٠١ رقم٣٨ ص١٣٧، د/ أحمد ماهر زغلول (أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي وضوابط حجيتها) دار النهضة العربية عام ١٩٩٠م ص٢٤ وما بعدها، د/ محمد حامد فهمي (المرافعات المدنية والتجارية) عام١٩٤٠م ص٦٣٧، د/ محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي (قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن) ١٩٥٨م ص٧٢٣، علي عبد الحميد تركي (حجية حكم التحكيم و استنفاد المحكم لولايته) مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – جامعة الاسكندرية العدد الأول عام٢٠١٤م ص١٤٢، وفي الفقه الفرنسي انظر:
GARSONNET et CÉZAR- BRU: Traitè thèorique et pratique de procedure civile et commerciale, Paris, èd, Larose, 1904, t. 3, n. 700, p. 397- R. MOREL: Op, ciL n. 570, p. 447- J.-CL. Proc. civ.,. Fasc. 510 par E. DU RUSQUEC et 550 par R. MARTIN.

٣- د/ فتحي والي (التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملًا) منشأة المعارف طبعة الأولى عام ٢٠١٤م ص٥٩٣. د/ أحمد مليجي (قانون التحكيم) الطبعة الأولى عام ٢٠١١ ج٣ ص١٠٧٠، ١٠٧١.

٤- د/ فتحي والي (التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملًا) منشأة المعارف طبعة الأولى عام ٢٠١٤م ص٥٩٣.

٥- "الفرق بين حجية الأمر المقضي أو حجية الشئ المحكوم فيه تثبت لكل حكم ابتدائي حضوري أو غيابي يكون قابلًا للطعن فيه بطريق المعارضة أم الاستئناف فتزول عنه هذه الحجية، أما قوة الأمر المقضي فلا تثبت إلا للأحكام الانتهائية كما لو كان قابلًا للطعن فيه بإحدى طرق الطعن العادية وانقضت مواعيده أو تنازل المحكوم ضده عن الطعن ..." راجع: محمد عبد اللطيف وحمدى عكاشه (قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية) ص٢٢٠، د/ أحمد مليجي (قانون التحكيم) مرجع سابق ج٣ ص١٠٧٢.

على قابليته لدعوى البطلان أو على امكانية تنفيذه، وتكون له هذه الحجية ولو كان يقبل الدعوى ببطلانه أو كانت هذه الدعوى قد رفعت بالفعل، أو كان لم يصدر أمر بتنفيذه[٣]، وان النزاع الذى حسمه الحكم التحكيمي لا يجوز إعادة طرحه على القضاء، أو حتى على التحكيم مرة أخرى[٤]، ويكون حكم التحكيم واجب النفاذ بمجرد صدور الأمر بتنفيذه وفقًا للمادة ٥٦ من قانون التحكيم ولا يترتب على دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم، ولا تعتبر دعوى بطلان حكم التحكيم إستئنافًا لحكم التحكيم بل هي دعوى مبتدأه لها شروطها المحددة على سبيل الحصر كما حددتها المادة ٥٣ من قانون التحكيم[٥].

ويترتب على حيازة حكم التحكيم حجية الأمر المقضي الآثران الايجابي والسلبي لحجية احكام القضاء، فمن ناحية لا يجوز اعادة رفع نفس الدعوى التحكيمية التي فصل فيها بحكم تحكيم سابق أمام محكمة أو أمام هيئة تحكيم، ومن ناحية اخرى يجب احترام التأكيد الذي احتوى عليه حكم التحكيم، من الخصوم ومن آية محكمة أو هيئة تحكيم أخرى، فإذا رفعت دعوى استنادًا إلى حكم تحكيم سابق، فعلى من ينظر الدعوى الجديدة قاضيًا أو محكمًا ان يحترم حجية حكم التحكيم ويسلم بما قضى به[٦]، وعدم المساس به وبحجيته بغير الطرق التي حددها القانون ونص عليها صراحة من خلال البطلان، وعدم المساس هذا يرجع بسبب خروج الحكم وكذلك النزاع من ولاية هيئة التحكيم، فلا تملك هيئة التحكيم التي اصدرته تعديله أو الغاءه.

١- وهذا هو الاتجاه الذي أخذ به القضاء والفقه الفرنسي في الوقت الحالي، وكان الاتجاه في القضاء الفرنسي السابق يلزم لتمتع حكم التحكيم بالحجية الحصول على أمر بتنفيذه، وعدم حصول حكم التحكيم على أمر بتنفيذه لا يكسبه حجية. لمزيد من التفصيل: راجع: د/ على عبد الحميد تركي (حجية حكم التحكيم) مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية جامعة الإسكندرية عدد١ عام ٢٠١٤م ص١٠٤: ١٠٩.

٢- الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٢/١٥ مجموعة الأحكام ص٤٧٢، نقض تجاري ٢٠٠٨/١/٢٢ في الطعن رقم ٢٠١٠ لسنة ٦٤ ق، نقض مدني ١٩٩٩/٣/١ في الطعن ١٠٣٥٠ لسنة ٦٥ق، ونقض تجاري ١٣ مارس ٢٠٠٧ في الطعن ٧٦ لسنة ٧٣ق، ويقر القضاء بهذه الحجية لحكم التحكيم بمجرد صدوره حتى في الدول التي تتطلب التصديق على الحكم من المحكمة قبل طلب تنفيذه، فالحكم يحوز حجية الأمر المقضي ولو قبل تصديق المحكمة عليه. راجع: محكمة تمييز دبي – ٢٠٠٨/٢/٣ في الطعن المدني رقم ٢٦٥/ ٢٠٠٧ – مجلة التحكيم العالمية – العدد١١ – ٢٠١١ ص٢٤٧، د/ أحمد مليجي (قانون التحكيم) الطبعة الأولى عام ٢٠١١ ج٣ ص١٠٦٨.

٣- نقض ١٩٧٨/٢/١٥ في الطعن ٥٢١ لسنة ٤٤ق، مجموعة النقض ٢٩ ص٤٧٢ بند٩٣ "لأن صدور الأمر بالتنفيذ إنما يتطلب من اجل التنفيذ لا من أجل قوة الثبوت"، وكانت محكمة النقض الفرنسية قد قضت بأن حكم التحكيم لا يحوز حجية الأمر المقضي إلا منذ صدور الأمر بوضع الصيغة التنفيذية عليه...". نقض فرنسي ٢٢ ديسمبر ١٩٥٩ – دالوز ١٩٦٠ ص٦٨٥، "واذا قضى ببطلان حكم التحكيم، اعتبر الحكم كأن لم يكن وتزول حجيته باثر رجعي". د/ فتحي والي (التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملًا) مرجع سابق ص٥٨٩، ٥٩٦، د/ فتحي والي (قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق) مرجع سابق ص٤٦٠، ٤٦٦.

٤- د/ نبيل إسماعيل عمر (التحكيم) عام ٢٠٠٤م ص٢١٠، وما بعدها، د/ محمود مصطفى يونس (المرجع في أصول التحكيم) دار النهضة العربية الطبعة عام ٢٠٠٨م ص٤٧ ومابعدها، د/ أحمد هندي (التحكيم) مرجع سابق ص١١٨، ١٢١.

٥- إستئناف القاهرة – د٧ تجاري – دعوى رقم ١٢٨ لسنة ١١٨ ق تحكيم تجاري – جلسة ٢٠٠٢/٧/٧، د/ أحمد مليجي (قانون التحكيم) الطبعة الأولى عام ٢٠١١ ج٣ ص١٠٦٧، ١٠٦٨.

٦- د/ فتحي والي (التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملًا) مرجع سابق ص٥٨٩، ٥٩٠.

حجية حكم التحكيم: اتجه البعض إلى ان حجية احكام المحكمين تتعلق بالمصلحة الخاصة[١]، وهذا الرأي كان محل نظر، **واتجه المشرع المصري:** في المادة ٥٥ من قانون التحكيم المصري على ان "تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقًا لهذا القانون حجية الأمر المقضي" وهي نفس حجية أحكام القضاء وتتعلق بالنظام العام شأنها شأن الأحكام الصادرة من محاكم الدولة[٢]، طالما لم ينص قانون التحكيم على ان حجية حكم التحكيم حجية مختلفة[٣]، حيث قضى ان أحكام المحكمين شأنها شأن أحكام القضاء تحوز حجية الشيء المحكوم به بمجرد صدورها، وتبقى هذه الحجية طالما بقي الحكم قائمًا ولو كان قابلًا للطعن وتزول بزوله[٤].

واستنفاد الولاية تتعلق بالنظام العام[٥]، وحكم القاضي أو المحكم واجب الاحترام أمام كافة المحاكم وهيئات التحكيم، ولا يجوز لأي منها ان تعيد نظر الدعوى التي حسمها هذا الحكم أو تعدل في الحكم أو تلغيه ولا يقبل المساس به من أي محكمة أو هيئة تحكيم بعد إصداره، إلا من خلال الطعن أمام محكمة أعلى درجة، إذ هو عين الحقيقة، وهذا ما يعبر عنه بالحجية[٦].

واتجه آخرون[٧]: على الرغم من تعلق حجية حكم التحكيم بالنظام العام في قانون التحكيم المصري إلا أنه يجوز للطرفين الاتفاق على الالتجاء إلى القضاء أو إلى التحكيم مرة أخرى بالنسبة لما قضى فيه حكم التحكيم السابق ويصبح هذا الاتفاق

١- "وأسس هذا الرأي على ان القانون يمنح حكم التحكيم الحجية حماية لحقوق خاصة وليس حماية لمصلحة عامة كما هو الحال بالنسبة لمحاكم الدولة، علاوة على ان التحكيم طبيعته تعاقدية وليست طبيعة قضائية، وكما ان للطرفين العدول عن العقد وابرام عقد جديد فإن لهما التنازل عن حكم التحكيم واللجوء مرة أخري إلى التحكيم". راجع: د/ وجدي راغب (هل التحكيم نوع من القضاء) مجلة الحقوق التي تصدرها كلية الحقوق (والشريعة) بالكويت عدد يونيو ١٩٩٣ وما بعدها، د/ محمود مصطفى يونس (المرجع في أصول التحكيم) عام ٢٠٠٩ ص١٠٧، د/ فتحي والي (التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملًا) مرجع سابق ص٥٩٠.

٢- د/ سمير الشرقاوي (التحكيم) ص٤٥٥، د/ عيد القصاص (حكم التحكيم) ص١٧٧، القاضي/ اسماعيل الزيادي (في التحكيم واجتهاد القضاء) عام ٢٠٠٧ ص٥٢، د/ فتحي والي (التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملًا) مرجع سابق ص٥٩٠ ، د/ أحمد مليجي (قانون التحكيم) الطبعة الأولى عام ٢٠١١ ج٣ ص١٠٦٩.

٣- وذهب الرأي في فرنسا إلى ان حجية الأمر المقضي لأحكام المحكمين لا تتعلق بالنظام العام "روبير ص٢٨٢"، فإن هذا الرأي يتسق مع ما هو مسلم في فرنسا من ان حجية أحكام المحكم لا تتعلق بالنظام العام، وهذا وضع مختلف عما هو مقرر في مصر حيث يتعبر القانون المصري حجية أحكام المحكمين تتعلق بالنظام العام. أشار إلى ذلك: د/ فتحي والي (التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملًا) مرجع سابق ص٥٩٠، ٥٩١، د/ فتحي والي (قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق) مرجع سابق ص٤٦٠.

٤- طعن رقم ٩٣ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٤، د/ أحمد مليجي (قانون التحكيم) مرجع سابق ج٣ ص١٠٧٤.

٥- د/ فتحي والي (التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملًا) منشأة المعارف طبعة الأولى عام ٢٠١٤م ص٥٩٣.

٦- د/ أحمد هندي (التحكيم) دار الجامعة الجديدة الإسكندرية عام ٢٠١٦م ص١٢١.

٧- وأخذت بهذا الرأي: محكمة التمييز – دبي – ٢٠٠٨/٢/٣ في الطعن رقم ٢٦٣/ ٢٠٠٧ – مجلة التحكيم العدد الخامس ص٢٢٩، د/ فتحي والي (التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملًا) مرجع سابق ص٥٩١، ٥٩٢. د/ أحمد مليجي (قانون التحكيم) الطبعة الأولى عام ٢٠١١ ج٣ ص١٠٦٩.

صحيحًا، وإذا تنازل المحكوم لصالحه عن حكم التحكيم فيحوز الاتفاق على إثارة النزاع للمرة الثانية أمام القضاء أو أمام هيئة التحكيم، لان التنازل عن حكم التحكيم لا يعد تنازلًا عن الحق الوارد فيه، فيجوز إثارة نفس النزاع للمرة الثانية أمام هيئة التحكيم[١].

صرح المشرع المصري في المادة ٥٥ تحكيم على ان "تحوز احكام المحكمين الصادرة طبقاً لهذا القانون حجية الامر المقضي..." وقنن المشرع الفرنسي في المادة ١٤٧٥ من قانون المرافعات الفرنسي الجديد والتي تنص على "أن حكم التحكيم يستنفذ ولاية المحكم بشأن المنازعة التي فصل فيها، وبصدور حكم التحكيم تضع نهاية لإختصاص المحكم حول النزاع" ويعد من القواعد العامة التي يقتضيها نظام التحكيم[٢]، كما أكدت اتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية لسنة ١٩٥٨ (تعترف كل من الدول المتعاقدة بحجية حكم التحكيم .... المادة ٣ من الاتفاقية)[٣].

ونصت المادة ١٤٨٤/ ١ من قانون المرافعات الفرنسي على ان "حكم التحكيم يحوز بمجرد صدوره حجية الأمر المقضي بالنسبة للمنازعة التي فصل فيها"[٤]، وفي حكم حديث لمحكمة النقض الفرنسية اعتبرت فيه ان حكم التحكيم حكمًا قضائيًا بالمعنى الفني الدقيق[٥]، ومن ثم يكون له ما لحكم القضاء من حجية[٦].

١- ويجوز الاتفاق بين طرفي التحكيم على إثارة نفس المسألة التي فصلت فيها هيئة التحكيم من جديد في نفس الخصومة حالة التنازل عن حكم التحكيم، وهذا بخلاف التنازل عن الحكم القضائي الذي يعد تنازلًا عن الحق الوارد فيه فلا يجوز الاتفاق بين الطرفين على اثارة النزاع مرة ثانية أمام القضاء. د/ فتحي والي (التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملًا) مرجع سابق ص٥٩٢، د/ أحمد مليجي (قانون التحكيم) الطبعة الأولى عام ٢٠١١ ج٣ ص١٠٧٠.

٢- د/ طارق فهمي الغنام (التنظيم القانوني للمحكم) مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى عام ٢٠١٥م ص٢٧٠.

٣- الكتاب الرابع التحكيم Nouveau Code De Procédure Civile، القضية التحكيمية رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٢ – جلسة ٢٠٠٤/٩/١٦ – مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي – مجلة التحكيم العربي – العدد الثامن ص١٧٣، د/ عيد القصاص (قانون التحكيم) مرجع سابق ص٤٩١، د/ طلعت دويدار (ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم) دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ط١ عام ٢٠٠٩ ص٢٥٩، د/ مجدى عبد الغني خليف (أوجه الرقابة على التحكيم الالكتروني) مرجع سابق ص٥٦٩.

٤- المادة ١٤٨٤ المرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١ القانون المرافعات الفرنسي:

“La sentence arbitrale a, dès qu'elle est rendue, l'autorité de la chose jugée relativement à la contestation qu'elle tranche".

5 - Cass. ٢e civ., ١٢ oct. ٢٠٠٦: RTD civ. ٢٠٠٧, p. ١٨٣, obs. R. Perrot.

٦- حجية حكم التحكيم في القوانين المقارنة: القانون الايطالي (م٧٩٤ مرافعات)، والقانون البلجيكي (م١٧٠٣ قانون القضاء)، والقانون الهولندي (م١٠٥٩ مرافعات)، والقانون الاسباني (م٤٣ مرافعات) وهناك قوانين أخرى تقرر حجية أحكام التحكيم بصورة غير مباشرة عن طريق الاحالة للقواعد العامة في شأن حجية أحكام القضاء مثل القانون الالماني (م١٠٥٥ مرافعات) والقانون النمساوي (م٦٠٧ مرافعات) راجع: د/ على عبد الحميد تركي (حجية حكم التحكيم) مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية جامعة الإسكندرية عدد١ عام ٢٠١٤م ص١٠٧، ١٠٩، ١١٠.

من المعلوم ان حكم التحكيم يعد سند تنفيذي بنص النظام، ولو قلنا بعدم حجيته فهذا يتعارض مع قوة السند التنفيذي، وبالتالي يكتسب حكم التحكيم القوة التنفيذية ويتمتع بالحجية ولو كان قابلًا للطعن عليه بالبطلان، ويتمتع كذلك حكم التفسير الصادر من هيئة التحكيم بذات الحجية التي يتمتع بها الحكم المفسر، وبالتالي يكون الحكم الصادر في طلب التفسير جزء من الحكم الأصلي ومكملاً له، ولا تزول حجية حكم التحكيم إلا بقبول دعوى البطلان وإلغاء الحكم.

فالمحكم كالقاضى يستنفد ولايته وتنتهى مهمته بمجرد اصدار حكمه، وهذا ذات الحال بالنسبة لحكم التحكيم، فعلى الرغم من غالبية أنظمة التحكيم، ومنها قانون التحكيم المصري لم تنص صراحة على مبدأ استنفاد الولاية، إلا ان المقرر ان المحكم في نظام التحكيم يستنفد ولايته بمجرد صدور الحكم وتنتهى مهمته، ولا يجوز له نظر النزاع من جديد، فلا يجوز له مراجعة مضمون حكمه بقصد تعديله أو الرجوع فيه وذلك لخروج النزاع من ولايته[١].

أما التفسير يعد خروجًا على مبدأ استنفاد الولاية، وتثبت الولاية التكميلية لهيئة التحكيم التي اصدرت الحكم في نظر طلبات التفسير والتصحيح والاغفال، ولا يعد ذلك مساسًا بحجية الاحكام، ويقتصر نطاق التفسير على التوضيح وكشف الغموض دون المساس بأصل الحكم بالتعديل أو الالغاء.

المحكم يستنفد سلطته وولايته بتفسير حكم التحكيم وتنتهي مهمته، وتقتصر تلك المهمة على توضيح غموض وابهام حكم التحكيم، دون المساس به أو معاودة الفصل في الحكم أو تعديله أو الغاءه، ولا تؤثر تلك الحجية على سلطة المحكم في مراجعة حكمه بقصد تصحيح الأخطاء المادية التي وردت فيه، ويقتصر التفسير على التوضيح وكشف الغموض دون ان يتعدى ويتجاوز الحكم المفسر، فالتفسير لا يمس أصل الحكم المفسر ولا يمس حجيته سواء بتعديل أو إلغاء، وانما يقتصر نطاقه على توضيح غموض وإبهام الحكم المفسر فقط.

١- ربرتوار دالوز الجديد الجزء الأول عام ١٩٥٥ ص١٩٨ رقم ١١٩، وحكم المحكمة الجزائرية ٢١ نوفمبر ١٩٣٣ دالوز ١٩٣٤ – ٢- ٥، د/ أحمد أبو الوفا (التحكيم الاختياري والاجباري) منشأة المعارف الإسكندرية ط٤ عام ١٩٨٩م ص٢٠٨، د/ فتحي والي (قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق) مرجع سابق ص٤٦٢، د/ محمود هاشم (استنفاذ ولاية المحكمين في قوانين المرافعات) مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – يناير – يوليو – ١٩٨٤ العدد الأول والثاني ص٦١، ٦٥، د/ نبيل إسماعيل عمر (التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوطنية والدولية) مرجع سابق ص٣١٧، د/ مجدى عبد الغني خليف (أوجه الرقابة على التحكيم الالكتروني) مرجع سابق ص٥٣٣.

الغصن الثاني

الخروج على مبدأ الاستنفاد بالولاية التكميلية

من المعلوم ان الوضع الاجرائي لهيئة التحكيم المختصة انه يتم حلها عادة بعد صدور قرار التحكيم، لكن تظل تلك الهيئة هي المختصة بتفسير قرار التحكيم الصادر منها[١]، ولا يحول انتهاء إجراءات التحكيم دون بقاء سلطة المحكمين في تفسير وتصحيح حكم المحكمين أو في الفصل فيما أغفلت الهيئة الفصل فيه تطبيقًا لأحكام المواد ٤٩، ٥٠، ٥١ تحكيم[٢].

الهيئة التحكيمية التي استنفدت ولايتها التحكيمية، بمجرد إصدارها للحكم التحكيمي المنهي للخصومة التحكيمية، قد أقر لها المشرع ولاية تكميلية، فيما يتعلق بمسائل حددها المشرع، على سبيل الحصر – ذات صلة – فإذا أصدرت المحكمة أو الهيئة التحكيمية حكمًا، وكان منطوقه قد شابهه الغموض والابهام جاز للخصوم ان يلجاؤن للمحكمة أو الهيئة التحكيمية التي أصدرته بطلب تفسيره، ورفع ما اعتراه من غموض، وذلك وفق الإجراءات التي حددتها المادة (٤٩ تحكيم)[٣].

كما ان مبدأ استنفاد الولاية لا يمنع المحكم من تفسير الحكم الصادر منه ولا يعد ذلك مخالفة لمبدأ استنفاد الولاية، بناء على ما له من ولاية تكميلية، ولأن الرجوع إلى المحكم مشروط بعدم إنحرافه والمساس بالحكم المفسر الذي أصدره[٤].

هل تعد سلطة وولاية المحكم في تصحيح وتفسير حكم التحكيم استثناء من قاعدة استنفاد الولاية؟

اختلف فقهاء القانون في تلك المسألة، واتجه الفقه في أغلبه[٥]، على ان تفسير الحكم أو تصحيح ما ورد به من اخطاء مادية يعد استثناءً من مبدأ استنفاد المحكم لولايته، ويجيز القانون لهيئة التحكيم تفسير حكمها بعد اصدار الحكم المنهي

---

1 - Dumberry Patrick, Le recours en interprétation des arrêts de la Cour Internationale de Justice et des sentences arbitrales, op. cit., . P210.

٢- د/ فتحي والي (قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق) منشأة المعارف ط١ عام ٢٠٠٧ ص٣٩٣.

٣- د/ أحمد شكري أحمد مرسي (ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم) مرجع سابق ص٧٨٢.

٤- د/ أحمد هندي (التحكيم) مرجع سابق ص١٢٢.

٥- د/ فتحي والي (قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق) مرجع سابق ص٤٦٣، د/ أحمد ماهر زغلول (مراجعة الاحكام بغير طريق الطعن فيها) مرجع سابق بند ٤٦ ص١٨، ١٩، وما بعدها، د/ أحمد السيد صاوي (الوجيز في التحكيم) ص٣٢١، د/ سيد أحمد محمود (نظام التحكيم) دار النهضة العربية عام ٢٠٠٠م ص٣٧٢.

للخصومة[١]، ويعد ذلك استثناءً من الأصل العام وهو "مبدأ استنفاد هيئة التحكيم لولايتها"، لأن ذلك يسمح لها بمراجعة حكمها وإعادة النظر في النزاع من جديد، دون المساس بمضمون الحكم، وفي الحدود التي يقررها القانون، فلا تقوم سلطة هيئة التحكيم في التفسير بعد انقضاء ميعاده[٢]، ومما سبق نستخلص ان سلطة المحكم التكميلية لتصحيح حكمه أو تفسيره هى سلطة استثنائية تزول عنه بزوال ميعاد التحكيم، أو بايداع حكم المحكم الموضوعي قلم كتاب المحكمة، ولو لم ينقضي الميعاد، ولان ايداع حكم المحكم يعتبر من جانبه الإجراء الاخير في مهمته وبه تستنفد سلطته[٣].

يعد مبدأ استنفاد ولاية المحكم بصدور الحكم التحكيمي من المبدأ العام، لكن المشرع أجاز الخروج على ذلك المبدأ من خلال الولاية التكميلية للمحكم، ومن صور الولاية التكميلية للمحكم التصحيح والتفسير والاستكمال، وكلاهم صور للخروج على مبدأ استنفاد الولاية.

واتجه آخرون ان سلطة هيئة التحكيم في التفسير والتصحيح لا تعد استثناء على مبدأ استنفاد الولاية، بل هي سلطة لا تتعارض معه وذلك على اعتبار ان عملية التفسير أو التصحيح تجرى دون تعديل حكم التحكيم أو التعدى على قطعيته، وان كل ما يفعله المحكم هو اكمال عمل اجراه مسبقًا، وذلك بتوضيح الغموض وتصحيح الخطأ المادي الذي يشوبه، وهو بذلك لا يصدر قضاء جديدًا أو يدخل تعديلًا على حكمه السابق صدوره، ولا يمس مضمون الحكم لذا فلا يكون هناك مساس بمبدأ استنفاد الولاية، ولأن التصحيح والتفسير ليس من أسباب الطعن على الأحكام أو تعديلها[٤]، والمحكم عندما يمارس سلطته في تفسير الحكم يقتصر دوره على إعادة الاوضاع إلى نصابها الصحيح دون تعديل الحكم أو المساس به[٥].

١- د/ فتحي والي (التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملًا) منشأة المعارف طبعة الأولى عام ٢٠١٤م ص٥٩٣.
٢- د/ أحمد ماهر زغلول (مراجعة الاحكام بغير طريق الطعن عليها) مرجع سابق بند ٤٨ ص٢٣، د/ مجدى عبد الغني خليف (أوجه الرقابة على التحكيم الالكتروني) مرجع سابق ص٥٣٦، ٥٧٥.
٣- ربرتوار دالوز الجديد الجزء الأول عام ١٩٥٥ ص١٩٨ رقم ١١٩، وحكم المحكمة الجزائرية ٢١ نوفمبر ١٩٣٣ دالوز ١٩٣٤ – ٢- ٥، د/ أحمد أبو الوفا (التحكيم الاختياري والاجباري) منشأة المعارف الإسكندرية ط٣ عام ١٩٧٨م ص٢٦٧.
٤- د/ نبيل إسماعيل عمر (التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوطنية والدولية) مرجع سابق ص٣٢٤، ٣٢٨، د/ عيد القصاص (قانون التحكيم) مرجع سابق ص٤٩٤، د/ أحمد ماهر زغلول (مراجعة الاحكام بغير طريق الطعن فيها) مرجع سابق ص٤٣، وما بعدها، د/ أحمد هندي (قانون المرافعات) مرجع سابق ص٥٤٩، د/ مجدى عبد الغني خليف (أوجه الرقابة على التحكيم الالكتروني) مرجع سابق ص٥٣٧.
5 - Claude D'Aoust, Le dispositif d'une sentence arbitrale, Volume 38, numéro 2, 1983, p416.

لكني أرى ترجيح الرأي الأول وهو ما ذهب إليه غالبية الفقه القانوني الذي قال بأن سلطة هيئة التحكيم في التفسير والتصحيح تعد استثناء وخروجًا على مبدأ استنفاد الولاية لوجاهة ومنطقية ما ساقوه من علل وحجج ولقوة أدلتهم، ولان هيئة التحكيم استنفدت ولايتها بصدور قرار التحكيم، وان طلبات التصحيح والتفسير وان كانت وسائل إجرائية إلا انها تعد استثناءً على مبدأ استنفاد الولاية وتهدف إلى توضيح و تصحيح منطوق الحكم فقط دون تعديله.

وقاعدة استنفاد الولاية هي أصل من أصول التقاضي، يتعين على المحكم والأطراف مراعاتها دون حاجة للنص عليها[١]، وبذلك قضت محكمة استئناف القاهرة انه إذا كان التحكيم طريقًا استثنائيًا قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية وعدم التقييد بإجراءات المرافعات[٢]، والقاعدة انه متى أصدر القاضي حكمه في المسألة المعروضة عليه بصفة حاسمة ترتب على ذلك خروج النزاع من ولايته، وامتنع عليه العدول عما قضى به أو إعادة النظر فيه مرة أخرى، ولو تبين له عدم صحة ما قضى به، والحكمة من هذه القاعدة هو ضمان السير المنتظم لإجراءات الخصومة حتى تبلغ منتهاها ووضع حد للمنازعات ومنع تأبيدها إلى ما لا النهاية، وهو ما يحقق العدالة على الوجه المبتغي ويضمن استقرار المراكز القانونية للخصوم[٣].

الفرع الثاني

تجاوز حدود ولاية المحكم في التفسير

يعد من صور التجاوز التمسك بدفوع لا علاقة لها بغموض الحكم، أو مناقشة وقائع النزاع أو تقديم مستندات متعلقة بها، أو التعرض لوقائع أو طلبات أو مستندات جديدة، ويلزم على المحكم ان لا يعتمد أثناء تفسيره على عناصر أخرى ليست في القضية كطلبات أو أوراق أو وقائع أو مستندات أو دفوع أو أوجه دفاع ليست في الدعوى الأصلية، كذلك عدم إثارة مسائل

١- د/ نبيل إسماعيل عمر (التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوطنية والدولية) مرجع سابق ص٣١٧، د/ عيد القصاص (قانون التحكيم) مرجع سابق بند ١٧٦ ص٤٩١، د/ مجدى عبد الغني خليف (أوجه الرقابة على التحكيم الالكتروني) مرجع سابق ص٥٣٣.

٢- استئناف القاهرة – د٩١ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٥/٣٠ في الدعويين ٩٣، ٩٤ لسنة ١٢٣ق تحكيم.

٣- د/ أحمد أبو الوفا (نظرية الأحكام في قانون المرافعات) منشأة المعارف الإسكندرية ط٤ عام ١٩٨٩م ص٦٩٣، د/ فتحي والي (الوسيط في قانون القضاء المدني) دار النهضة العربية طبعة عام١٩٧٨م ص١٣٧، د/ أحمد هندي (قانون المرافعات) مرجع سابق ص٥٤٣، د/ وجدي راغب (مبادئ القضاء المدني) دار الفكر العربي القاهرة ط١ عام ١٩٨٦م ص٤٥، ٥٩٨، طعن رقم ٢٥٦٦ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٢/٣/٧، طعن رقم ٦٩١ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٨، د/ محمود هاشم (استنفاذ ولاية القاضي في قانون القضاء المدني) مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – ١٩٩٧/ ١٩٨٩، د/ أحمد ماهر زغلول (مراجعة الاحكام بغير طريق الطعن عليها) مرجع سابق بند ٥ ص١٢، ١٤، د/ مجدى عبد الغني خليف (أوجه الرقابة على التحكيم الالكتروني) مرجع سابق ص ٥٣١.

قانونية حسمها الحكم، أو مسائل قانونية جديدة، وتنحصر ولاية المحكم في التفسير حول غموض المنطوق أو وضوحه وإظهار التفسير الواجب لهذا المنطوق[١]، كما يلزم على المحكم أثناء نظر التفسير الالتزام بقواعد تفسير الأحكام.

ويعد تعديل منطوق الحكم أثناء التفسير تجاوزًا ومساسًا بقاعدة خروج القضية من سلطة القاضي الذي اصدره[٢]، فإضافة المحكم إلى الحكم التفسيري ما ليس من الحكم المفسر، من خلال إدخال إضافات أوتعديلات ليست من الحكم ومناقضة له، فإن هذا يعد صورة من صور التجاوز، وبالتالي يجوز للخصوم التمسك ببطلان قرار التفسير لتجاوز المحكم سلطته وولايته في التفسير.

وقد يمس التفسير الحكم المفسر بنقص أو زيادة أو تعديل فيما قضى به معتديًا بذلك على قوة الشيء المحكوم فيه، وقد لا يمسه بأى تغيير مكتفيًا بتوضيح ما أبهم فيه، والحكم التفسيري الذي يزيد أو ينقص فيما قضى به الحكم المفسر يعد تجاوزًا لولاية المحكم في التفسير، ويجوز الطعن فيه من جهة انه خالف القانون باعتدائه على قوة الشيء المحكوم فيه[٣]، ويلزم على المحكم رفض التوسع في نطاق تفسير الأحكام[٤].

١- الحكم الصادر في طلب التفسير في القضية التحكيمية ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٢ جلسة ٢٠٠٤/١٠/١٤ مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي مجلة التحكيم العربي العدد الثامن ص١٧١، نقض مدني ١٩٩١/٣/٢٥ الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٥٦ق، نقض مدني ٢٠٠٠/٧/١١ في الطعن رقم ٤٩١ والطعن رقم ٣٠٨٤ لسنة ٦٩ق، د/ أحمد السيد الصاوي (الوجيز في التحكيم) دار أبو المجد للطباعة ٢٠١٣ ص٣٢٢، د/ فتحي والي (الوسيط في قانون القضاء المدني) مرجع سابق ص ٥٨١، ٥٨٣، د/ فتحي والي (التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملًا) مرجع سابق ص٥٩٨، د/ فتحي والي (قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق) مرجع سابق ص٤٦٨، د/ أحمد مليجي (قانون التحكيم) مرجع سابق ج٣ ص٨١٩، د/ على تركي (حجية حكم التحكيم) مرجع سابق بند٩١، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص٢٢٦، ٢٣٩، ٢٤٢، د/ أحمد ماهر زغلول (مراجعة الاحكام بغير طريق الطعن فيها) مرجع سابق ص٢٢، د/ نبيل إسماعيل عمر (التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوطنية والدولية) مرجع سابق ص٣٢٣، د/ عيد القصاص (قانون التحكيم) مرجع سابق ص٤٩٩، د/ نور شحاته (الرقابة على اعمال المحكمين) مرجع سابق ص١٢٢، د/ مجدى عبد الغني خليف (أوجه الرقابة على التحكيم الالكتروني) مرجع سابق ص٥٧٧.

٢- م.د/ محمد المنجي (دعوى تصحيح الاحكام) مرجع سابق ص٢٢٦.

٣- (م٢٤٩من قانون المرافعات الحالي، نقض ١٩٣٣/١٠/٢٦ طعن٢٤س ٣ق)، م/ أنور طلبه (المطول في شرح قانون المرافعات) مرجع سابق ج٥ ص٦٧.

4 - J. Pratte, J. LeDain, Procureur-général du Canada c. C.R.T.F.P., supra, note 143, p. 669, 671. Et, Cf. Patrick Robardet, Le contrôle judiciaire de la procédure administrative : éléments de droit comparé, fédéral, ontarien et Québécois, Volume 23, numéro 3, 1982, p656.

ولا يمكن للمحكم أن يضيف أي شيء لقرار هيئة التحكيم[١]، لأن دوره يقتصر على توضيح ابهام وغموض الحكم فقط، فالأصل ان لايجوز للمحكم ان يتجاوز حدود ولايته في تفسير منطوق الاحكام بالتعديل سواء بالنقص أو الزيادة، لكن هل يجوز للمحكم تجاوز نطاق سلطتة في التفسير بتصحيح الأحكام؟

الأصل ان طلب التفسير يقتصر على كشف الغموض أو الابهام الذي ينتاب الحكم ولا يتعدى إلى تصحيح خطأ أو عيب فيه[٢]، أو إعادة نظر النزاع من جديد[٣]، ويجوز ابطال قرار التحكيم "عندما يتجاوز المحكمون صلاحياتهم - where the arbitrators exceeded their powers" الممنوح لهم[٤]، فإذا خالف المحكم الدور المرسوم له في التفسير وتجاوز حدود سلطته المقررة قانونًا كان حكمه قابلًا للبطلان[٥].

لكن في حالة إذا رفعت الدعوى بطلب تفسير المنطوق، وتبين للمحكمة ان المقصود بها هو تصحيح الحكم عملًا بالمادة (١٩١)، كان لها أن تسبغ عليها التكييف القانوني الصحيح، ثم تقضي بالتصحيح، ذلك ان طلب التصحيح يجوز تقديمه بعريضة أو بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى[٦]، مثال ذلك أن ترفع دعوى بفسخ عقدين ولكن تقضى المحكمة في المنطوق بفسخ عقد رغم بحثها إخلال المدعى عليه بالتزاماته المترتبة على العقدين، مما يفصح عن وقوع الحكم في خطأ مادي بحت، فتقضي المحكمة بتصحيحه وذلك بفسخ العقدين ولاتكون بذلك قد قضت بما لم يطلبه الخصوم[٧].

1- "L'interprétation ne pouvant rien ajouter à la décision du Tribunal" C.P.J.I.. Série A, n° 13, P. 21. Cf. Cot Jean-Pierre. L'interprétation de l'accord franco-américain relatif au transport aérien international (sentence arbitrale du 22 décembre 1963), volume 10, 1964. pp. 382.

٢- طعن رقم ٣١٩٠ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٩٠/١١/١٤ – س٤١ ج٢ ص٦٦٥، د/ مجدي عبد الغني خليف (أوجه الرقابة على التحكيم الالكتروني) مرجع سابق ص٥٧٦.

٣- القضية التحكيمية رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٣ جلسة ٢٠٠٤/٩/١٦- مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي مجلة التحكيم العربي – العدد الثامن – ص١٧٣، د/ مجدي عبد الغني خليف (أوجه الرقابة على التحكيم الالكتروني) مرجع سابق ص٥٧٦.

4 - Margaret L. Moses, Arbitration Law: Who's in Charge, MOSES (FINAL), 2010, p163.

٥- د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص١٩٠.

٦- "تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة، ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في الفقرة السابقة وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال" م (١٩١) من قانون المرافعات المصري.

٧- م/ أنور طلبه (المطول في شرح قانون المرافعات) مرجع سابق ج٥ ص٦٧.

وممارسة محكمة الموضوع سلطتها في تفسير الحكم الذي يحتج به لديها، لا يلب المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم اختصاصها بتصحيح ما يقع منها في منطوقه من أخطاء مادية بحته أو حسابية وفقاً للمادة (٣٦٤) من قانون المرافعات[١]، لكن إذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح جاز التمسك ببطلان هذا القرار بدعوى بطلان تسري عليها أحكام القانون[٢].

ويجوز لصاحب المصلحة ان يطلب من المحكم إعطاء تفسير لنقطة أو جزء معين من قرار التحكيم، إذا اعتبر المحكم أن الطلب له ما يبرره، فعليه إجراء التصحيح أو تقديم التفسير في غضون ٣٠ يومًا من تاريخ استلام الطلب - ويشكل قرار التفسير جزءً من الحكم المفسر[٣]، ومبرر التفسير هو الغموض والابهام الذي يعتريه الحكم المفسر، ويلزم على المحكم الاقتناع بذلك الغموض ويسعى إلى تفسيره بقرار مكمل للحكم المفسر.

كما أوضح قانون التحكيم المصري ونظام التحكيم السعودي على ان "تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم، وتجري هيئة التحكيم التصحيح من غير مرافعة خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ صدور الحكم أو إيداع طلب التصحيح بحسب الأحوال ولها مد هذا الميعاد ثلاثين يوماً أخرى إذا رأت ضرورة لذلك"[٤]، ووافق نظام التحكيم السعودى قانون التحكيم المصري في ذلك إلا أن النظام السعودي خفض ميعاد تصحيح الحكم إلى خمسة عشر يومًا بدلًا من ثلاثين يومًا.

ويستفاد من ذلك ان للمحكم تصحيح ما يقع لديه من أخطاء ولو تقدم الأطراف بطلب التفسير، لأن تقديم طلب التفسير لا يمنع المحكم من تصحيح الأخطاء الواردة في الحكم الذي قاما بإصداره، ولا يكون بذلك قد تجاوز سلطته أو حكم بما لم يطلبه الخصوم.

ويتحدد نطاق وسلطة المحكم في تصحيح وتفسير أجزاء الحكم فقط، وطلب التفسير المقدم من الاطراف لا يوقف سلطة المحكم في تصحيح الاخطاء الواردة في الحكم مثل الأخطاء المادية، فإذا قدم أحد الاطراف طلب تفسير دون تصحيح وكان في

١- (نقض١٩٦٧/٦/١٣ طعن٣٧س ٣٤ق)، م/ أنور طلبه (المطول في شرح قانون المرافعات) مرجع سابق ج٥ ص٧٧.
٢- م (٢/٥٠) من قانون التحكيم المصري، وقارب م (٣/٤٦) نظام التحكيم السعودي، د/ محمود عمر محمود (نظام التحكيم السعودي الجديد) خوارزم العلمية الطبعة الثانية ٢٠١٧م ص٣٢٦.
3 - Wong Fook Keong, The Arbitration Award, 2005, p15.
٤- م (١/٥٠) من قانون التحكيم المصري، وقارب م (٣/٤٦) نظام التحكيم السعودي، د/ محمود عمر محمود (نظام التحكيم السعودي الجديد) مرجع سابق ص٣٢٥.

الحكم ما يشوبه من اخطاء مادية وغموض وابهام، فيلزم على المحكم تحديد الخطأ وتصويبه وتفسير الغموض وإزالة اللبس من الحكم، ولا يكون القاضي تجاوز سلطته بتصحيح الحكم أو حكم بما لم يطلبه الخصوم.

ويجوز استئناف قرار التفسير حالة قصور المحكم وتجاوزه في تفسير الحكم حيث تم التفسير بشكل غير صحيح من خلال "الاستدلال الخاطئ" أو "الجهل بالجوانب الأساسية للحكم"، أو تجاوز اختصاصه في التفسير الصادر[١]، بأن عدل المحكم في الحكم المفسر وأضاف إلى النص[٢].

ويلزم على المحكم عدم التجاوز في تفسير الحكم بالتعديل في منطوق الحكم سواء بالزيادة أم النقصان، ويلزم على قرار التفسيري ان يتفق مع الحكم المفسر ولا يناقضه ولا يلغه ولو أضاف إلى النص ما يصحح أخطاء الحكم المفسر أو يوضحه، فالهدف من التصحيح أو التفسير هو تصويب الأحكام الخاطئة وتوضيحها لتسهل إجراء التنفيذ وتحقيق العدالة المنشودة.

"أنه متى كان الحكم المطلوب تفسيره واضحًا لا يحتاج إلى تفسير ويفيد بجلاء ان المحكمة لم تر اجابة طلب معين ورفضته، وكان الحكم المطعون فيه قد فسر الحكم السابق بانه لم يرفض الطلب المذكور، بل قبله فإن المحكمة تكون جاوزت سلطتها في التفسير، واخطأت في تطبيق القانون"[٣]؛ لأن الحكم التفسيري يعارض ويناقض الحكم المفسر وبالتالي يكون القاضي أو المحكم قد تجاوز سلطته في التفسير بادخال وتعديل في الحكم التفسيري ما ليس من الحكم المفسر.

إذا تجاوز المحكم حدود سلطته في تفسير حكم التحكيم بان قام بتفسير منطوق الحكم وفقًا لقواعد تفسير التصرفات القانونية[٤]، وليس وفقًا لقواعد تفسير الاحكام[١]، أو اتخذ من التفسير وسيلة لتعديل منطوق حكمه أو الرجوع فيه، كان قراره

1- M. Homayoun Barati, Le refus de révision pour erreur de fait d'une sentence arbitrale- un précédent décevant, op. cit., , p445.

2- Blanco c. Commission des loyers, [1980] 2 R.C.S. p827, et, Patrice Garant et Sylvio Normand, Le contrôle judiciaire des erreurs de droit en présence d'une clause privative, Volume 23, numéro 1, 1982, p12, 13.

٣- نقض مدني ١٩٥٤/١٢/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ١-٥٧٨-٢٨٦، م.د/ محمد المنجي (دعوى تصحيح الاحكام) مرجع سابق ص٢٢٦.

٤- ويعتمد التفسير في العقود على البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغي ان يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقاً للعرف الجاري في المعاملات (المادة ١٥٠ مدني)، كما ذهبت محكمة النقض بأن "سلطة قاضي الموضوع في العدول عن المدلول الظاهر لصيغ العقود والشروط، مقيده بأن يبين في حكمه لم عدل عنه إلى خلافه، وكيف أفادت تلك الصيغ المعنى الذي أخذ به ورجح انه هو مقصود المتعاقدين، بحيث يتضح لمحكمة النقض من هذا البيان أن القاضي قد اعتمد في تأويله لها على اعتبارات معقولة، يصح معها استخلاص ما

الصادر بالتفسير باطلاً[٢]، ويتجاوز القاضي سلطته في التفسير حينما يخرج القاضي من نطاق تفسير الحكم إلى تعديل الحكم سواء بالنقص أو الإضافة.

كما لا يمكن الزام المحكم بصيغ يحددها الأطرف، وإنما المحكم له الحرية في تفسير الحكم وفي تقديم تقريره، ويجب على المحكم ان ينير الأطراف ويجب ان يستجيب لطلباتهم في التفسير، ولا شك أنه سيكون قادرًا على قبول تفسير مختلف عن ما اقترحه الطرفان له، على النحو الذي يتفق مع الحكم المفسر ولا يناقضه[٣]، كما نصت محكمة النقض انه "متى كان الحكم قد التزم في تفسيره قضاء الحكم المفسر، دون أن يمسه بالتعديل أو التبديل[٤]، فإن النعي عليه بمسخ الحكم المفسر وباهدار حجيته يكون على غير أساس"[٥].

وتقتصر طلبات الخصوم في طلب التفسير بتوضيح المنطوق دون تعديله، ويجوز للأطراف اثارة الجزء المبهم أو الغامض من منطوق الحكم في طلب التفسير هذا إذا تعلق الابهام أو الغموض في جزء من الحكم، أما إذا تعلق الغموض أو الابهام بمنطوق الحكم برمته فيلزم على الأطراف المطالبة بتفسير المنطوق بأكمله، وعلى القاضي ان يفسر منطوق الحكم برمته دون الاقتصار على جزء من المنطوق.

= استخلصه منها، راجع: نقض مدني ١٩٦٧/٢/٢٣ مجموعة محكمة النقض ١٨-١-٤٦١-٧٠، م.د/ محمد المنجي (دعوى تصحيح الاحكام) مرجع سابق ص٢٤٥.
كما أوضح القانون المدني الفرنسي على ان "مهما احتوى العقد على المصطلحات العامة، فلا تفهم منها إلا المعني الذي اقترحه الأطراف للتعاقد". راجع:
"Quelque généraux que soient les termes dans lesquels une convention est conçue, elle ne comprend que les choses sur lesquelles il paraît que les parties se sont proposé de contracter" .art. 1163, Code civil, Version consolidée du code au 1er janvier 2013, Edition 2013.

١- د/ فتحي والي (قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق) منشأة المعارف الطبعة الأولى عام ٢٠٠٧م ص٤٦٨.

٢- د/ نبيل إسماعيل عمر (التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوطنية والدولية) مرجع سابق ص٣٢٢، د/ عيد القصاص (قانون التحكيم) مرجع سابق بند ١٧٩ ص٥٠٠، د/ سحر عبد الستار (المركز القانوني للمحكم) دار النهضة العربية عام ٢٠٠٦م ص١٦٤، د/ إبراهيم أحمد إبراهيم (التحكيم التجاري الدولي) ص٢٢٠، د/ مجدى عبد الغني خليف (أوجه الرقابة على التحكيم الالكتروني) مرجع سابق ص٥٨٣، ٥٨٤.
paris 12 juill 1974, Rev. Arb., 1975. P. 196. & Civ. 16 juin 1979, Rev. Arb., 1977. P. 269. Not. MEZGER.

3- Zoller Elisabeth, Observations sur la révision et l'interprétation des sentences arbitrales, op. cit., , P 350.

٤- الطعن ٣١٩٠ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/١١/١٤- مكتب فني ٤١ج٢، ق٢٨١ ص٦٦٥، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية عام ٢٠١٩م ص١٨١.

٥- نقض مدني ١٩٦٥/١٢/٢٨ مجموعة أحكام النقض ١٦-١-١٣٣٩-٢١٠، د/ محمد المنجي (دعوى تصحيح الاحكام) مرجع سابق ص٢٢٧.

والمنهج الذي يتبعه المحكم في سياق طلب التفسير لن يُطلب من المحكم الرد على طلبات قانونية حقيقية مقدمة إليه من الطرفين وهيئة التحكيم ليست ملزمة، بالاختيار بين الحجج المعارضة المقدمة إليها من قبل الأطراف في طلبها للتفسير[١].

وان كان المحكم يتمتع بالسلطة التقديرية في تفسير قرار التحكيم، فلا يلزمه الصيغ التي يحددها الأطراف، إلا ان المحكم ملتزم بالصيغ والعبارات التي تتفق مع مضمون الحكم ومنطوقه ولاتناقضه، وبالتالي يكون للسلطة التقديرية للمحكم نطاق وحدود وهو عدم تجاوز منطوق الحكم أو تعديله، كما لا يلتزم المحكم بالتفسير الذي يقترحه الأطراف وانما القاضي يفسر وفق منطوق الحكم المفسر ولايعارضه.

كما أوضحت المحكمة "عدم جواز اتخاذ المحكمة من التفسير وسيلة لتقويم حكمها أو تعديله بالحذف منه أو الإضافة اليه، إذ ان تقويم الاحكام مقصور على جهات الطعن وفقًا لأحكام القانون وبالطرق والمواعيد المقررة فيه"[٢]، فلا يجوز للمحكم تغيير مضمون الحكم أو المساس بما قضى به أو تعديل من منطوقه، بزيادة أو نقصانًا[٣].

ليس كل مراجعة للأحكام صلاحية تعديلها، فمراجعة الأحكام بالتفسير تختلف عن المراجعة أثناء نظر الطعن فالاخير له حق الاضافة أو حذف أو تغيير في الحكم، أما التفسير فيقتصر نطاقه على التحليل والتوضيح وإزالة الغموض واعطاء قرار صريح واضح يتفق مع منطوق الحكم المفسر.

1- Charles de Visschek, Problèmes d'interprétation..., op. cit.. pp. 256-257, Et, Zoller Elisabeth, Observations sur la révision et l'interprétation des sentences arbitrales, op. cit., , P 350.

٢- نقض مدني ٢٠٠٠/٧/١١ الطعنان ٤٩١، ٣٠٨٤ لسنة ٦٩ قضائية، م.د/ محمد المنجي (دعوى تصحيح الاحكام) مرجع سابق ص٢٢٤.

٣- طعن رقم ٢٧٣ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٣/٣/٨، طعن رقم ٢٧٦٢ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١/٢٤ س٤٩ ج١ ص١٣٧، طعن رقم ١٦١، ٦٤٩ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٦/٥/١٥ س٣٧ ج١ ص٥٥٤، د/ مجدى عبد الغني خليف (أوجه الرقابة على التحكيم الالكتروني) مرجع سابق ص٥٧٦.

المطلب الثاني

قواعد تفسير حكم التحكيم

تقوم هيئة التحكيم بتفسير منطوق حكم التحكيم وفقًا لقواعد تفسير الأحكام، وهي لا تنطبق على قواعد تفسير التصرف القانوني ولا القواعد المقررة في تفسير التشريع[١]، وأوضحت المادة (٤٩) من قانون التحكيم المصري شروط قبول طلب تفسير حكم التحكيم[٢] وهو ان يكون منطوق الحكم غامضًا، وان يقدم طلب التفسير من احد طرفي الخصومة، وان يقدم طلب التفسير خلال الميعاد المحدد قانونًا، وان يصدر حكم قطعي من هيئة التحكيم، وإعلان الطرف الأخر قبل تقديم الطلب إلى الهيئة التي أصدرت الحكم، وألا يتجاوز المحكم سلطته في التفسير، بالإضافة إلى استعانة المحكم بطرق وآليات لتفسير حكم التحكيم، ومن المعلوم ان هذه الشروط تمثل في الأصل قواعد اساسية يلزم توافرها لتفسير حكم التحكيم[٣].

ويمكن تحديد قواعد تفسير حكم التحكيم من خلال نوعين من القواعد، أولهما قواعد موضوعية لتفسير حكم التحكيم، وثانيهما قواعد إجرائية لتفسير حكم التحكيم[٤]، ولذلك يمكن التدقيق في تلك القواعد لتفسير حكم التحكيم من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: أحكام التحكيم القابلة للتفسير.

الفرع الثاني: غموض وابهام منطوق حكم التحكيم.

اللفرع الثالث: طرق وآليات المحكم لتفسير حكم التحكيم.

١- د/ فتحي والي (التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملًا) مرجع سابق ص٥٩٨، د/ فتحي والي (قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق) مرجع سابق ص٤٦٨، د/ أحمد مليجي (قانون التحكيم) مرجع سابق ج٣ ص٨٢٠.
٢- د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص٢٢٨: ٢٣٥.
٣- وهذه الشروط وهذه القواعد سواء كانت موضوعية للتفسير أم إجرائية تمثل المحتوى الأساسي والعناصر الرئيسة في البحث ولذلك سنتناولها بالتفصيل تباعًا في البحث.
٤- توضيح تلك القواعد الإجرائية للتفسير في المبحث الثاني من البحث.

الفرع الأول

أحكام التحكيم القابلة للتفسير

تنقسم الأحكام من حيث مدى استنفادها لولاية مصدرها إلى أحكام قطعية وأخرى غير قطعية[١]، وأحكام موضوعية وأخرى تتعلق بسير إجراءات الدعوى أو تتعلق بإثبات الدعوى[٢]، والمحكم أثناء تفسير حكم التحكيم يلزم عليه تطبيق القواعد التي نص عليها قانون التحكيم المصري في المادة ٤٩ منه والتي نصت على ان "يجوز لكل من طرفي التحكيم ان يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يومًا التالية لتسلمه حكم التحكيم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض ..."، وهذا النص يلزم أحد أطراف التحكيم بتقديم طلب تفسير الحكم إلى هيئة التحكيم المختصة،

الأصل ان تصدر هيئة التحكيم حكمًا في موضوع الدعوى منهيًا للخصومة كلها، لكن قد تصدر هيئة التحكيم حكمًا منهيًا للخصومة دون فصل في الموضوع، وقد تصدر حكمًا غير منهيًا للخصومة كلها، مثل الأحكام المتعلقة بالإجراءات كما لو قضت هيئة التحكيم بندب خبير أو وقف الخصومة أو بانقطاعها، وقد تصدر أحكامًا وقتية أي فاصلة في طلب وقتي[٣]، وليست كل الأحكام الصادرة من هيئة التحكيم تخضع للتفسير، وانما هناك أحكام تكون قابلة للتفسير وهناك أحكام أخرى تكون غير قابلة للتفسير؛ ويلزم تسليط الضوء على أحكام التحكيم القابلة للتفسير وأحكام التحكيم غير القابلة للتفسير، ويمكن توضيح ذلك من خلال غصنين:

الغصن الأول: الحكم القطعي ومدى قابليته للتفسير.

الغصن الثاني: الحكم غير القطعي ومدى قابليته للتفسير.

١- د/ محمود على عبد السلام وافي (أصول التنفيذ القضائي) مكتبة الرشد الطبعة الثالثة عام ٢٠١٤م ص١٥٢، ١٥٣.
٢- د/ أحمد مليجي (قانون التحكيم) مرجع سابق ج٣ ص٧٣٦.
٣- م٢/ ج من لائحة الـ ICC "قرار حكم التحكيم يشمل الحكم التمهيدي أو الجزئي أو النهائي"، راجع: د/ فتحي والي (قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق) منشأة المعارف ط١ عام ٢٠٠٧ ص٣٩٧، د/ فتحي والي (التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملًا) منشأة المعارف - الإسكندرية ط١ عام٢٠١٤ ص٥٠٥، د/ أحمد مليجي (قانون التحكيم) مرجع سابق ج٣ ص٧٣٦.

الغصن الأول

الحكم القطعي ومدى قابليته للتفسير

يلزم لتفسير حكم التحكيم ان يكون حكم التحكيم قطعيًا وصدر فعلًا من هيئة التحكيم[١]، والحكم القطعي هو الذى فصل فى موضوع الخصومة بحكم قاطع تنتهى به ولاية المحكمة أو هيئة التحكيم مصدرة الحكم، وينفتح به متى كان حضوريًا او معلنًا للصادر ضده الحكم مواعيد الطعن، والأصل ان تصدر هيئة التحكيم حكمًا في موضوع الدعوى منهيًا للخصومة كلها، وتخضع الاحكام القطعية للتفسير.

وكل حكم قطعي له وجود قانوني صحيح وهذا غير متوافر بالنسبة للحكم المنعدم أو الحكم المقضي ببطلانه، وعلى ذلك لا يجوز لهيئة التحكيم التي أصدرت الحكم المنعدم أو الذي قضى ببطلانه العودة مرة ثانية لتفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو ابهام؛ لانه ليس حكمًا، فإذا قضي ببطلان حكم التحكيم فإنه يزول ويزول معه كل الآثار التي ترتبت عليه، فتزول حجيته وقوة الأمر المقضي، كما تزول كافة الأحكام الصادرة بتفسيره، لأنها متممة له وتزول بزواله، ولا يحتاج الأمر برفع دعوى بطلان مستقلة[٢].

وتثبت للحكم القطعي حجية الشىء المحكوم فيه من يوم صدوره ولو كان قابلًا للطعن فيه، إلا ان حجيته موقوتة وتظل موقوفه حتى القضاء برفض الاستئناف، وبعدها يصبح الحكم حائزًا لحجية الأمر المقضي وهي حجية لا تجوز مخالفتها[٣]، مثل الأحكام الإجرائية القطعية الصادرة في مسائل الاختصاص أو القبول أو الولاية، وصحة المطالبة القضائية أو بطلانها والحكم بوقف الخصومة وسقوطها والحكم ببطلان الإجراءات وهذه أحكام قطعية يجوز طلب تفسيرها[٤].

١- د/ أحمد مليجي (قانون التحكيم) مرجع سابق ج٣ ص٨١٥، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص١٩٧.
٢- د/ فتحي والي (التحكيم) مرجع سابق ص٨٠٥، د/ أحمد هندي (التحكيم دراسة إجرائية) مرجع سابق ص٢٢٨، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص٢٥٤، ٢٠٥.
٣- طعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٠/٥/١٧، د/ أحمد مليجي (قانون التحكيم) مرجع سابق ج٣ ص١٠٧٣.
٤- د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص٢٣٥.

ونصت المادة ٥٢ من قانون التحكيم المصري على ان "١- لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقًا لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ٢- يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً للأحكام المبينة في المادتين ٥٣، ٥٤".

وبناءً على هذا النص فحكم التحكيم لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف كما انه لا يقبل الطعن فيه بالتماس اعادة النظر أو النقض ولو تحققت حالة من حالاته كما لو صدر بعد حكم التحكيم اقرار بتزوير الاوراق التي انبنى عليها أو قضى بتزويرها[١]، كما لا يقبل الطعن بالنقض مهما شابه من عيوب[٢]، حيث قضى بأنه متى كان الثابت ان طرفى الخصومة قد لجأ إلى التحكيم فيما كان ناشبًا بينهما من منازعات متعددة بشأن زراعة الأطيان، وكان حكم المحكمين قد فصل بصفة نهائية في هذه المنازعات وقضى لأحدهما بأحقيته في استلام أطيان معينة بما عليها من الزراعة قائمة في تلك الأرض، فإن أحقية المحكوم له للزراعة المذكورة تكون أمرًا مقضيًا له به بموجب حكم المحكمين ضد الخصم الآخر، وتكون دعوى الأخير بطلب أحقيته لهذه الزراعة مردودة الحكم بقوة الأمر المقضي[٣].

ولا يلزم ان يكون الحكم نهائيًا حتى يكون قابلًا للتفسير، وإنما يلزم لتفسير الحكم ان يكون قطعيًا وان لم يكن نهائيًا، ولذلك فالأحكام الابتدائية عرضة للتفسير إذا ما شابهها غموض أو ابهام، لأنها قطعية وان كانت غير نهائية قابلة للطعن عليها، وبناءً على ذلك تقبل جميع طلبات التفسير للأحكام القطعية الصادرة من هيئات التحكيم والمتعلقة بموضوع النزاع، لتوضيح ما يعتريها من غموض وابهام؛ لان غموض وابهام تلك الأحكام يؤثر على تنفيذها مما يجعل ذلك الغموض أو الإبهام مبررًا لقبول لطلب التفسير.

<u>لكن يثار تساؤلًا هل يشترط تفسير حكم التحكيم رغم الطعن عليه أمام محاكم الاستئناف؟</u>

١- استئناف القاهرة دائرة ٦٣ تجاري ٢٠٠٢/٦/١٩ في الدعوى رقم ٢٦ لسنة ١١٧ق تحكيم.

٢- "كما لو صدر على خلاف حكم سابق حائز لقوة الامر المقضي، وهذه اشكالية – تخرج عن نطاق البحث - وكان يمكن تجاوز الاشكالية بتسمية الدعوى بدعوى الالغاء ويكون استئنافًا خاصًا، يراجع فيه توافر حالة من حالات البطلان التي ينص عليها القانون أو بسبب توافر حالة من حالات التماس اعادة النظر، أو إذا كان المحكم ليس مفوضًا بالصلح بسبب مخالفة القانون او خطأ في تطبيقه أو تأويله" راجع: د/ فتحي والي (التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملًا) مرجع سابق ص٦٨١، د/ فتحي والي (قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق) مرجع سابق ص٥٤١، د/ عيد القصاص (حكم التحكيم) مرجع سابق بند ٥٧ ص٨٣٢.

٣- طعن رقم ٩٣ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٤، د/ أحمد مليجي (قانون التحكيم) مرجع سابق ج٣ ص١٠٧٤.

من المعلوم ان الطعن على حكم التحكيم قد يأتي في صورتين إما (طعن قانوني) وهو الطعن عن طريق دعوى البطلان، أو قد يكون (طعن اتفاقي) عن طريق اتفاق طرفا التحكيم على انعقاد الاختصاص بالطعن أمام هيئة تحكيم ثانية وهو مايسمى بـ(التحكيم على درجتين)، وسأوضح تفسير الحكم في الصورتين:

أولاً: تفسير حكم التحكيم حال قابلية الطعن عليه بدعوى البطلان:

من المعلوم اشتراط البعض في تفسير الاحكام القضائية ألا يكون الحكم المطلوب تفسيره قد طعن عليه بالاستئناف، لأن استئناف الحكم ينقل النزاع برمته إلى محكمة الدرجة الثانية في حدود ما رفع عنه الاستئناف، وعندئذٍ تملك المحكمة الاستئنافية لا مجرد تفسير الحكم، وإنما القضاء بتعديله أو الغائه أو تأييده حسبما يتراءي لها ذلك[١]، وهذا فيما يتعلق بالقضاء لكن الأمر مختلف بالنسبة لأحكام التحكيم، فهل يقبل طلب تفسير حكم التحكيم رغم قابلية ذلك الحكم للطعن عليه بدعوى البطلان؟

وقبل الاجابة على ذلك السؤال ينبغي ان أوضح بداية ان قانون التحكيم المصري الجديد نص في المادة ٥٢ منه على ان "١- لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقًا لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.٢- يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقًا للأحكام المبينة في المادتين ٥٣، ٥٤"، وبناءً على هذا النص فحكم التحكيم لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف كما انه لا يقبل الطعن فيه بالتماس اعادة النظر أو النقض ولو تحققت حالة من حالاته كما لو صدر بعد حكم التحكيم اقرار بتزوير الاوراق التي انبنى عليها أو قضى بتزويرها[٢]، كما لا يقبل الطعن بالنقض مهما شابته من عيوب[٣]، كما لو صدر على خلاف حكم سابق حائز لقوة الامر المقضي، وهذه اشكالية – تخرج عن نطاق البحث - وكان يمكن تجاوز الاشكالية بتسمية الدعوى بدعوى الالغاء ويكون استئنافًا خاصًا، يراجع فيه توافر حالة من حالات البطلان التي ينص عليها القانون أو بسبب توافر حالة من حالات التماس اعادة النظر، أو إذا كان المحكم ليس مفوضًا بالصلح بسبب مخالفة القانون او خطأ في تطبيقه أو تأويله[٤].

١- د/ أحمد أبو الوفا (نظرية الأحكام) ص٧٠٧، أشار اليه: م.د/ محمد المنجي (دعوى تصحيح الاحكام) مرجع سابق ص٢٢٨.
٢- استئناف القاهرة دائرة ٦٣ تجاري ٢٠٠٢/٦/١٩ في الدعوى رقم ٢٦ لسنة ١١٧ق تحكيم.
٣- د/ عيد القصاص (حكم التحكيم) مرجع سابق بند ٥٧ ص٨٣٢.
٤- تطور المشرع المصري بالنسبة لخضوع حكم التحكيم لطرق الطعن التي ينص عليها في قانون المرافعات وأكدت المادة (المادة ٨٤٨) عام ١٩٤٩ على جواز الطعن فيه بالاستئناف وبالتماس اعادة النظر، ولما صدرت مجموعة المرافعات عام ١٩٦٨ نصت (المادة ٥١٠) على عدم جواز الطعن في حكم التحكيم بالاستئناف، وابقت فقط الطعن بالتماس اعادة النظر. راجع:

وبناءً على ما سبق نجد ان حكم التحكيم لا يقبل الطعن عليها بطرق الطعن المقررة في قانون المرافعات وانما الطعن الوحيد على حكم التحكيم هو دعوى البطلان أمام محاكم الاستئناف بناء على المادة ٥٢ من قانون التحكيم الجديد.

فهل يقبل طلب التفسير إذا كان حكم التحكيم الاصلي قابلًا للطعن عليه بدعوى البطلان، ففي هذه المسألة خلاف في الفقه القانوني، الرأي الأول: اتجه البعض بجواز قبول طلب التفسير في كل الأحوال ولو طعن علي حكم التحكيم الأصلي بالاستئناف[١]، وان رفع الاستئناف في غير الدعاوى التحكيمية أو رفع دعوى بطلان حكم التحكيم لا يمنع من قبول طلب التفسير من المحكمة أو المحكم الذي اصدر الحكم[٢]، وهذا ما أخذ به قانون التحكيم المصري حيث ان المشرع لم ينص صراحة في قانون التحكيم لقبول طلب التفسير ألا يكون طعن عليه أمام محاكم الاستئناف بدعوى البطلان.

الرأي الثاني: المشرع التونسي اكتفى لعدم قبول طلب التفسير بأن يكون الحكم التحكيم الاصلي قابلًا للاستئناف ولو لم يطعن عليه بالفعل[٣]، وبهذا أخذ قانون التحكيم التونسي فنص في الفصل ٣٦ منه على ان "إذا وقع تنفيذ الحكم الاصلى لهيئة التحكيم تلقائيًا فإنه لا يجوز للأطراف استصدار حكم لتفسيره، وإذا كان حكم هيئة التحكيم قابلًا للاستئناف فإنه لا يجوز للأطراف استصدار حكم لاصلاحه أو تفسيره أو تكميله".

ويستفاد من ذلك ان التشريع التونسي أقر عدم قبول طلب تفسير حكم التحكيم حالة توافر أحد من الأمرين: أولًا: إذا تم تنفيذ حكم التحكيم الأصلي، ثانيًا: إذا كان حكم التحكيم قابلًا للاستئناف ولو لم يطعن عليه بالفعل، وبالتالي لا يقبل طلب التفسير إذا توافرت هذه الحالات في حكم التحكيم الأصلي، وأرى من وجهة نظرى ان سبب عدم قبول طلب التفسير في الحالة الأولى هو استقرار الأوضاع القانونية، والسبب في الحالة الثانية أن قابلية حكم التحكيم الأصلي للإستئناف يجعله قابل للمراجعة والتصحيح فلا يحتاج إلى تفسير.

= د/ فتحي والي (التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملًا) مرجع سابق ص٦٨١، د/ فتحي والي (قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق) مرجع سابق ص٥٤١.

١- د/أحمد السيد صاوي (شروط الدفع بالحجية) مرجع سابق ص٦٤٨، د/ وجدي راغب (مبادئ القضاء الخاص) مرجع سابق ص٥٥٩، د/ أحمد هندي (قانون المرافعات) مرجع سابق ص٥٧٠، د/ أحمد شكري أحمد مرسي (ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم) مرجع سابق ص٧٨٤.

٢- د/أحمد السيد صاوي (شروط الدفع بالحجية) دار النهضة العربية عام ١٩٧٤م ص٦٤٨، د/ وجدي راغب (مبادئ القضاء الخاص) ص٥٥٩، د/ أحمد هندي (قانون المرافعات) مرجع سابق ص٥٧٠، د/ أحمد شكري أحمد مرسي (ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم) مرجع سابق ص٧٨٤.

٣- الفصل ٣٦ من قانون التحكيم التونسي.

والرأي الثالث: أكدوا لعدم قبول طلب التفسير ان يكون الطعن على الحكم التحكيم الاصلي بالاستئناف فعلًا وعملًا[١].

ولكني أرجح مع ماذهب إليه البعض من قبول طلبات تفسير حكم التحكيم حالة قابليته للطعن عليه بدعوى البطلان ولم يطعن عليه بالفعل حتي ولو تم تنفيذه بسبب النفاذ المعجل، طالما لم ينقضي ميعاد دعوى التفسير، فلا مانع من قبول الطلب لأن العبرة بميعاد طلب التفسير، كما نص المشرع على ذلك الميعاد صراحة في المادة ٤٩ لقبول طلب التفسير، فلا يصادر حق الطالب في تفسير حكم التحكيم بسبب النفاذ المعجل.

لكن أضيف إذا طعن على حكم التحكيم بدعوى البطلان أمام محاكم الدرجة الثانية فعلًا وعملًا، فلا مجال لقبول طلب التفسير بشكل مستقل إلا بناء على إحالة من هذه المحاكم التي تنظر دعوى البطلان والتي قدرت بضرورة تفسير حكم التحكيم لتوضيح ما به من غموض وابهام، والعلة في ذلك هو ألا تتعدد الطلبات والدعاوى في شأن الدعوى الواحدة، كما أن الدور الذى تقوم به هيئة التحكيم بالتفسير ومحكمة الدرجة الثانية واحد هو مراجعة الأحكام، إلا ان محكمة الاستئناف في دعوى بطلان حكم التحكيم تملك ماهو أكثر من التفسير وهو التعديل والالغاء، وبالتالي يتحقق المقصود بدعوى البطلان فليس هناك داعي لكثرة الدعاوى والطلبات في شأن الدعوى الواحدة.

تفسير حكم التحكيم أمام هيئات التحكيم الدرجة الثانية:

إذا اتفق أطراف التحكيم على ان يكون التحكيم على درجتين، فإنه يشترط لتقديم طلب تفسير الحكم أمام هيئة تحكيم أول درجة، ان يقدم طلب التفسير قبل الطعن على الحكم أمام هيئة تحكيم ثان درجة، أما إذا تم الطعن بالفعل ورفع الأمر لهيئة تحكيم ثان درجة فلا تملك مراجعته غير هيئة تحكيم ثان درجة الذي رفع إليها الحكم[٢]، ولا تملك هيئة تحكيم أول درجة تفسير حكمها بعد رفع الحكم لمحكم ثان درجة؛ لأن هذا الحكم أصبح محل نظر أمام هيئة تحكيم ثان درجة وقد تلغيه أو تعدله فليس هناك مصلحة من تفسيره[٣].

١- د/ أحمد أبو الوفا (نظرية الأحكام) مرجع سابق ص٧٠٧، م.د/ محمد المنجي (دعوى تصحيح الاحكام) مرجع سابق ص٢٢٨.
٢- د/ نبيل اسماعيل عمر (النظام القانوني للحكم القضائي) مرجع سابق ص٢٣٨.
٣- تحكيم رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠٠٢ جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٩ مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، د/ أحمد أبو الوفا (قانون امرافعات المدنية والتجارية) مرجع سابق ص٧٣٧، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص٢٣٧.

كما ان الاتفاق على وجود هيئة تحكيم ثان درجة هو اتفاق ضمني على انتهاء ولاية هيئة تحكيم أول درجة بمجرد صدور حكم التحكيم، ويترتب على صدور حكم التحكيم انتهاء النزاع بين الخصوم وخروج القضية من يد هيئة تحكيم أول درجة، بحيث لا يجوز ان تعود لنظرها مرة أخرى، كما لا يجوز لها تعديل حكمها أو إصلاحه، إذ لا سبيل إلا اللجوء إلى هيئة تحكيم ثان درجة، أما إذا كان الغموض في حكم صادر من هيئة تحكيم ثان درجة فتقدم طلبات التفسير لها وفقًا للمادة ٥٠ تحكيم[١]، وهذا بناء على القاعدة العامة وهو التفسير الأصيل لحكم التحكيم أي تختص بتفسيره هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم دون غيرها.

ويرى البعض[٢] انه يجوز لهيئة التحكيم الثانية تفسير حكم هيئة التحكيم الأولى حال تعذر انعقاد هيئة التحكيم الأولى بذات تشكيلها من جديد كما لو توفى المحكم الوحيد أو أحد المحكمين في حال تعددهم أو قيام مانع لأحدهم يعوقه عن التواجد في تشكيل هيئة التحكيم[٣].

لكنى أرى من وجهة نظري ان هذا الرأي يحتاج إلى تفصيل، فتختص هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم بتفسير حكمها وهذا بناء على التفسير الأصيل، لكن في حالة تعذر اجتماع هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم، أو توفى المحكم الوحيد أو قيام مانع لأحدهم يعوقه عن التواجد في التشكيل ففي هذه الحالة تختص هيئة التحكيم الدرجة الثانية بتفسير حكم التحكيم التي أصدرته هيئة التحكيم الأولى، مالم يتفق الأطراف على غير ذلك، فإذا اتفق الأطراف على اختصاص هيئة تحكيم الدرجة الثانية بالطعن ومراجعة حكم هيئة التحكيم الدرجة الأولى، ففي هذه الحالة تختص هيئة التحكيم الدرجة الثانية بالتفسير والمراجعة والطعن على الحكمالتي أصدرته هيئة التحكيم الدرجة الأولى.

أما المشرع الفرنسي[٤] فقد أوضح صراحة بأن "إذا لم يكن اجتماع المحكمة التحكيمية ممكنًا فإن هذه الصلاحية تعود إلى المحكمة التي كانت مختصة أصلًا بالنظر في النزاع في غياب التحكيم" وبناءً عليه انعقد الاختصاص للمحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع، اللهم إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك، فيخرج اختصاص التفسير من المحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع

١- د/ أحمد عمار (التحكيم على درجتين) مرجع سابق ص١٢٩، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص٢٣٧، ٢٣٨.
٢- د/ أحمد عمار (التحكيم على درجتين) مرجع سابق ص١٢٨.
٣- د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص٢٣٨.
٤- المادة ٢/١٤٧٥ من قانون المرافعات الفرنسي الجديد، الكتاب الرابع التحكيم.

إلى اختصاص هيئة التحكيم المتفق عليها سواء كانت درجة أولى أم ثانية، وبالتالي لا تكون هذه القاعدة من النظام العام وبالتالي يجوز الاتفاق على مخالفتها.

الغصن الثاني

الحكم غير القطعي ومدى قابليته للتفسير

أما الأحكام غير القطعية فهى التى لم تفصل فى موضوع الدعوى او تستنفذ بها المحكمة ولايتها للفصل فى الدعوى كالأحكام التمهيدية والتحضيرية[١]، وقد تصدر هيئة التحكيم حكمًا منهيًا للخصومة دون فصل في الموضوع، وقد تصدر حكمًا غير منهيًا للخصومة كلها، مثل الأحكام المتعلقة بالإجراءات كما لو قضت هيئة التحكيم بندب خبير أو وقف الخصومة أو بانقطاعها، وقد تصدر أحكامًا وقتية أي فاصلة في طلب وقتي[٢].

وهذا التقسيم للأحكام أوضحته ونصت عليه المادة ٣/٣٣ من لائحة مركز القاهرة على ان "للهيئة ان تصدر بالاضافة إلى حكم النهائي احكامًا مؤقتة أو تمهيدية أو جزئية".

ولتفسير تلك الاحكام يلزم بيان كل حكم ومدى قابليته للتفسير:

أولًا: حكم التحكيم الجزئي: هي أحكام غير المنهية للخصومة فاصلة في الموضوع بالنسبة لبعض الطلبات الموضوعية وتسمى بالاحكام الجزئية[٣]، وهذا ما نصت عليه المادة ٤٢ تحكيم صراحة "يجوز ان تصدر هيئة التحكيم احكامًا ... في جزء من الطلبات وذلك قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها"[٤]، حكم التحكيم الجزئي هو حكم موضوعي وليس حكمًا وقتيًا،

١- وهذه الاحكام لا يجوز استئنافها منفردة الا بعد تمام الفصل فى موضوع الدعوى مالم يترتب عليها وقف سير الدعوى كالحكم بالوقف التعليقى فتلك الاحكام غير القطعية يجوز استئنافها لانه يترتب عليها وقف سير الدعوى.

٢- م ٢/ ج من لائحة الـ ICC "قرار حكم التحكيم يشمل الحكم التمهيدي أو الجزئي أو النهائي"، راجع: د/ فتحي والي (قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق) منشأة المعارف ط١ عام ٢٠٠٧ ص٣٩٧، د/ فتحي والي (التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملًا) منشأة المعارف - الإسكندرية ط١ عام٢٠١٤ ص٥٠٥.

٣- د/ فتحي والي (قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق) مرجع سابق ص٣٩٧، د/ فتحي والي (التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملًا) مرجع سابق ص٥٠٥.

٤- د/ أحمد مليجي (قانون التحكيم) مرجع سابق ج٣ ص٧٣٧.

ويتميز بانه يفصل فقط في جزء من المسائل محل النزاع المطروحة على التحكيم وليس فيها كلها[١]، مع استمرار هيئة التحكيم في نظر باقي هذه المسائل، وبالتالي تستمر ولاية الهيئة لنظر باقي المسائل، وتستنفد ولايتها فيما فصلت فيه بالحكم الجزئي، وليس للهيئة اعادة النظر فيما فصلت فيه مرة أخرى[٢].

وبالتالي أرى من وجهة نظري انه لا مانع من قيام هيئة التحكيم بتفسير أحكامها الجزئية؛ لان الأحكام الجزئية الصادرة من هيئة التحكيم أحكامًا قطعية، وتستنفد ولاية هيئة التحكيم النظر فيما فصلت فيه من أحكام جزئية، والهدف من التفسير هو توضيح ما شابهه ذلك الحكم الجزئي من غموض أو إبهام، ويقتصر التفسير على الأحكام الجزئية دون غيرها.

فإذا قرر المحكم مسئولية المدعي في جزء من الحق صار حكمًا قطعيًا جزئيًا، واستنفد المحكم ولايته فيه، فلا يستطيع ان يفصل فيه من جديد[٣]، وتقبل هذه الأحكام التفسير أمام هيئة التحكيم التي أصدرته.

ثانيًا: حكم التحكيم التمهيدي والتحضيري ومدى قابليته للتفسير: نصت المادة ٣٢/ ١ من لائحة مركز القاهرة الإقليمي على امكانية اصدار هيئة التحكيم لأحكام تمهيدية ".... يجوز لهيئة التحكيم ان تصدر .... أحكام تحكيم .... تمهيدية..."، وهذا لا يمنع سلطة وولاية هيئة التحكيم في اصدار احكام تمهيدية وفقًا لقانون التحكيم المصري[٤].

ويتميز حكم التحكيم التمهيدي بانه حكمًا ليس فاصلًا في موضوع النزاع كليًا أو جزئيًا وليس منهيًا للخصومة، كما انه لا يصدر في طلب وقتي، فهو يرمي إلى التمهيد لإصدار حكم موضوعي أو وقتي، ولم ينص القانون على شكل خاص بالحكم

١- يجوزللأطراف الاتفاق على حرمان هيئة التحكيم من إصدار احكام جزئية، ويمتنع على هيئة التحكيم عندئذ إصدار أى حكم جزئي في النزاع.
٢- د/ فتحي والي (قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق) مرجع سابق ص٣٩٨، د/ فتحي والي (التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملًا) مرجع سابق ص٥٠٦، د/ أحمد مليجي (قانون التحكيم) مرجع سابق ج٣ ص٧٣٧.
٣- د/ أحمد أبو الوفا (نظرية الأحكام في قانون المرافعات) مرجع سابق ص٧٣٥ وما بعدها، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص٢٣٦.
٤- اشار القانون الى بعضها مثل الحكم برفض دفع من الدفوع المتعلقة بعدم اختصاص الهيئة (مادة ١/٢٢ و٢ تحكيم)، والحكم الصادر بندب خبير أو اكثر (مادة ٣٦/ ١ تحكيم).

التمهيدي[١]، مثل الأحكام المنظمة لسير الخصومة والحكم بضم الدعاوى أو الحكم بإقفال باب المرافعة أو الحكم بالإحالة إلى التحقيق أو الانتقال للمعاينة، أو تعيين خبير[٢].

كل الأحكام تمهيدية لا تقبل التفسير؛ لان لا حاجة ضرورية لتفسير حكم غير قطعي[٣]، وليس هناك فائدة او جدوى من تفسير احكام تمهيدية أوتحضيرية لا تفصل في أصل موضوع النزاع، وان القانون استلزم لقبول طلب تفسير الأحكام ان يكون الحكم قطعيًا وبالتالي لا تخضع تلك الاحكام التمهيدية والتحضيرية للتفسير، كما ان ليس هناك جدوى من تفسيرها.

ثالثًا: احكام التحكيم الوقتية المستعجلة[٤] ومدى قابليتها للتفسير:

الاتجاه الفقهي الحديث يرى ان اتفاق التحكيم يخول هيئة التحكيم ليس فقط اصدار حكم في الموضوع، بل ايضًا إصدار أحكام وقتية قبل الحكم في الموضوع[٥]، وهذا الاتجاه هو الذي اخذ به قانون التحكيم المصري الذي اورد نصًا في (م ٤٢) منه على ان "يجوز ان تصدر هيئة التحكيم أحكامًا وقتية أو في جزء من الطلبات وذلك قبل اصدار الحكم المنهي للخصومة كلها "،

١- "لم ينص قانون التحكيم على شكل خاص بالحكم التمهيدي، فقد يصدر في شكل قرار من الهيئة يثبت في محضر الجلسة، وقد يصدر في شكل ورقة حكم مستقلة يوقع عليها من اعضاء الهيئة أو غالبيتهم ، ويمكن ان يصدر الحكم التمهيدي من رئيس الهيئة اذ خوله القانون ذلك". راجع: د/ فتحي والي (قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق) مرجع سابق ص٣٩٩، د/ فتحي والي (التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملًا) مرجع سابق ص٥٠٦، د/ أحمد مليجي (قانون التحكيم) مرجع سابق ج٣ ص٧٣٧.

٢- د/ أحمد أبو الوفا (نظرية الأحكام في قانون المرافعات) مرجع سابق ص٧٣٥ وما بعدها.

٣- د/ وجدي راغب (مبادئ الخصومة المدنية) دار الفكر العربي ط١ عام١٩٨٧م ص٣٧٠، د/ أحمد مليجي (التعليق على قانون المرافعات) مرجع سابق ص١١٩٠، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص٢٣٥، ٢٣٦.

٤- "كان الفقه يجرى الاتفاق على التحكيم لا يخول لهيئة التحكيم سلطة اصدار احكام وقتية، فليس لها ان تعين حارسًا على العقار أو تحكم بانهاء الحراسة أو استبدال الحارس، فالاتفاق على التحكيم لا يخول هيئة التحكيم إلا اصدار حكم في الدعوى الموضوعية بالفصل في النزاع، اما اصدار حكم مستعجل فهذه مهمة محاكم الدولة، إلا ان بعض الفقه كان يرى انه اذا اتفق الخصوم صراحة على اختصاص هيئة التحكيم بنظر الدعاوى المستعجلة المتعلقة بالنزاع الموضوعي الذى تنظره الهيئة، فانها تختص بذلك إلى جانب اختصاص محاكم الدولة" راجع: د/ أحمد أبو الوفا (التحكيم) ١٩٨٨م بند ٤٨ ص١٣٤، ١٣٥، د/ فتحي والي (قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق) مرجع سابق ص٣٩٩، د/ فتحي والي (التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملًا) مرجع سابق ص٥٠٧.

٥- روبير بند١٢٧ ص١٠٤، د/ فتحي والي (قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق) مرجع سابق ص٣٩٩، د/ فتحي والي (التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملًا) مرجع سابق ص٥٠٧.

وبهذا النص خول المشرع المصري لهيئة التحكيم سلطة اصدار احكام وقتية (مستعجلة) كالحكم بالحراسة القضائية أو الحكم بالنفقة الوقتية، وذلك قبل ان تصدر هيئة التحكيم حكمها في الموضوع[١].

كما أجاز قانون التحكيم المصري في المادة ٢٤/ ١ منه على ان "لطرفي التحكيم الإتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم بناءً على طلب أحدهما ان تأمر أيًا منهما بإتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع وأن تطلب تقديم ضمان كاف لتغطية نفقات التدابير الذي تأمر به". وبهذا النص خول القانون لهيئة التحكيم سلطة ولائية بموجبها يجوز لها اصدار امر بتدبير وقتي أو تحفظي، كإذن الهيئة لاحد الطرفين بوضع البضائع محل النزاع في مكان أمين أو ان تأذن له ببيعها في السوق أو بأجر المثل إذا كانت مما تتلف بمرور الوقت، ويلزم لإصدار الأمر الوقتي توافر الشروط التالية: "ان يتفق طرفا التحكيم صراحة على تخويل المحكمين هذه السلطة، ان تكون اجراءات التحكيم قد بدأت أمام الهيئة، ان يطلب أحد طرفي التحكيم اصدار الامر، ان يكون التدبير المأمور به تدبيرًا وقتيًا أو تحفظيًا، ومما تقتضيه طبيعة النزاع محل التحكيم، وان تتوافر الشروط العامة لاصدار الامر الوقتي"[٢].

ويعد الحكم الوقتي المستعجل الصادر من هيئة التحكيم سندًا تنفيذيًا يكتسب قوة النفاذ المعجل، والتي يستطيع صاحب الحق اللجوء إلى قضاء التنفيذ للحصول على التنفيذ جبرًا بناءً على المادة ٩ تحكيم، وغموض وابهام الحكم الوقتي المستعجل الصادر من هيئة التحكيم قد يؤثر على طريقة وكيفية تنفيذه، مما يقتضي تفسير ذلك الحكم من هيئة التحكيم التي اصدرت الحكم لتوضيح ما شابهه من غموض وابهام.

ولهيئة التحكيم سلطة اصدار احكام وقتية مستعجلة سواء اتفق الأطراف على تخويلها هذه السلطة أو لم يتفقوا[٣]، على انه يلاحظ إذا اتفق الاطراف على عدم تخويل هيئة التحكيم سلطة إصدار أحكام وقتية، فلا يجوز للهيئة اصدار أى حكم منها، ويشترط لاصدار الحكم الوقتي المستعجل ان يقدم أحد الاطراف طلبًا إلى هيئة التحكيم بالاجراء الوقتي المطلوب، ان تتوافر

١- د/ فتحي والي (قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق) مرجع سابق ص٤٠٠، د/ فتحي والي (التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملًا) مرجع سابق ص٥٠٧.
٢- د/ فتحي والي (قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق) مرجع سابق ص٤٠٠: ٤٠٢، د/ فتحي والي (التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملًا) مرجع سابق ص٥٠٩: ٥١١، د/ أحمد مليجي (قانون التحكيم) مرجع سابق ج٣ ص٧٣٨، ٧٣٩.
٣- د/ فتحي والي (قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق) مرجع سابق ص٤٠٠، د/ فتحي والي (التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملًا) مرجع سابق ص٥٠٧.

شروط الدعوى المستعجلة، ان تكون اجراءات التحكيم قد بدأت[١]، ويلزم لعدم تخويل هيئة التحكيم سلطة اصدار احكام وقتية أو مستعجلة النص على ذلك المنع صراحة من قبل الاطراف في مشارطة التحكيم.

مدى قابلية الحكم الوقتي للتفسير:

إختلف فقهاء القانون حول قبول طلبات تفسير الاحكام الوقتية غير القطعية على النحو التالي:

أولاً: ذهب البعض إلى عدم قبول طلبات تفسير الاحكام الوقتية أي الصادرة من مادة مستعجلة، لأنه لا يتصور ثمة فائدة من تفسير قضاء غير ملزم لا يحوز حجية[٢]، وان هذه الأحكام الوقتية والمستعجلة قابلة للتعديل متى تغيرت الظروف التي بنيت عليها ولا محل لطلب تفسيرها[٣].

ونصت المادة (٤٢) من قانون المرافعات المصري على ان "يجوز ان تصدر هيئة التحكيم احكاماً وقتية أو في جزء من الطلبات وذلك قبل اصدار الحكم المنهي للخصومة كلها"، وعلى غرار الأحكام القضائية أجاز المشرع في المادة (٤٢) لهيئة التحكيم اصدار أحكام وقتية قبل صدور الاحكام النهائية، وهذه الاحكام الوقتية ما هي إلا تدابير وقتية وليست أحكام قطعية ونهائية فليست هناك فائدة من تفسيرها.

ثانياً: ذهب البعض إلى جواز تفسير الاحكام غير القطعية، وان يكون الحكم قد شاب منطوقه غموض أو إبهام أو شك في تفسيره، أو يحتمل أكثر من معنى[٤]، وترجع العلة في ذلك ان حكم التحكيم باعتباره حكمًا بالمعنى الفني الدقيق تسري عليه هذه الوسيلة وهي تفسير الاحكام، وذلك متى شاب منطوقه غموض أو ابهام وكان من شأنه اثارة الشك حول حقيقة مضمون ما قضى

١- "أما قبل بدء اجراءات التحكيم يكون الاختصاص بالدعوى المستعجلة لمحكمة الدولة وحدها (التي تحددها المادة ٩ تحكيم) رغم وجود اتفاق تحكيم، أما بعد بدء اجراءات التحكيم فتختص بهذه الدعوى المستعجلة إما محكمة الدولة أو هيئة التحكيم" راجع: د/ فتحي والي (قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق) مرجع سابق ص٤٠٠، د/ فتحي والي (التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملًا) مرجع سابق ص٥٠٧.

٢- د/ أحمد أبو الوفا (نظرية الأحكام في قانون المرافعات) منشأة المعارف الإسكندرية ط٤ عام ١٩٨٩ بند ٣٧٦ ص٧٠٥، م.د/ محمد المنجي (دعوى تصحيح الاحكام) مرجع سابق ص٢٢٥، د/ أحمد شكري أحمد مرسي (ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم) مرجع سابق ص٧٨٣.

٣- د/ أحمد أبو الوفا (نظرية الاحكام) مرجع سابق ص٧٣٥، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص٢٣٦.

٤- الطعن الصادر حكمه بجلسة ١٩٥٤/١٢/٢٣ م نقض م -٦-٣٧٥، د/ أحمد أبو الوفا (نظرية الاحكام) مرجع سابق بند٣٧٦، د/ أحمد شكري أحمد مرسي (ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم) مرجع سابق ص٧٨٣، القضية التحكيمية رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٢ – جلسة ٢٠٠٤/٩/١٦ – مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي – مجلة التحكيم العربي – العدد الثامن ص١٧٣، د/ أحمد مليجي (التحكيم) مرجع سابق ج٤ ص١٥٢٤.

به[١]، ولا فرق سواء كانت تلك الاحكام وقتية أم قطعية، أما القول بأن ليست هناك فائدة من تفسير الاحكام الوقتية فهذا مردود عليه بأن الفائدة تكمن أثناء التنفيذ المعجل للأحكام الوقتية، ولو سلمنا بأن لم تكن هناك فائدة من تفسير الاحكام الوقتية فعلى الأقل تم إزالة مخاطر غموض وابهام الاحكام الوقتية أثناء التنفيذ.

ولا شك ان الامر بالتدبير الوقتي أو التحفظي يصدر في شكل قرار من هيئة التحكيم وليس في شكل أمر على عريضة، ولا يلزم تسبيبه، ولا يجوز التظلم أو الطعن فيه، كما لا يقبل رفع الدعوى ببطلانه[٢]، ولهيئة التحكيم وحدها ان تعدل عنه أو تنهي، أو توقف، التدبير الوقتي أو التحفظي الذي امرت به، دون ان تلتزم بتسبيب هذا القرار[٣]، ولهيئة التحكيم وحدها سلطة تفسير قرارها الوقتي أوالتحفظي إذا شابهه غموض او إبهام لسهولة إجراء التنفيذ.

كما لهيئة التحكيم سلطة كاملة في تحوير الطلب الوقتي فهي لا تتقيد بما يطلبه الخصوم من إجراء لحماية الحق حماية وقتية، بل لها تقرير ما يلزم لتحقيق هذه الحماية بغير هذا الاجراء[٤]، ولا شك ان سلطة المحكمة في تحوير الطلب الوقتي قد يستتبع معه غموض وابهام في الاحكام الوقتية التي يقتضي معها تفسير تلك الاحكام لازالة ما يعتريها من غموض، وايضًا الوقوف على صحيح منطوق الحكم الوقتي لتحقيق الحماية الوقتية التي يبتغيها القضاء.

ثالثاً: ذهب البعض إلى جواز تفسير الاحكام غير القطعية وللخصوم ان يطلبوا من المحكمة تفسير حكمها الوقتي دون رفع دعوى، كما يجوز للمحكمة ان تقوم بتفسيرها من تلقاء نفسها، إذا تنبهت لوجود غموض فيها"[٥]، هذا الرأي يقتصر على تقديم طلبات التفسير الشفوية أمام المحكمة أثناء المرافعة، ولا يمتد إلى الطلبات المكتوبة في دعوى مستقلة، وأرى من وجهة نظري ان هذه التفرقة محل نظر لأنه لم ينص المشرع على تلك التفرقة صراحة، فقبول التفسير للحكم الوقتي لا يمنع تقديمه بطلب في دعوى مستقله أمام هيئة التحكيم التي اصدرته من الناحية الاجرائية.

١- د/ مجدى عبد الغني خليف (أوجه الرقابة على التحكيم الالكتروني) مرجع سابق ص٥٧٠.
٢- من هذا الرأي: د/ رضا السيد (تدخل القضاء) ص ٧١، أشار إليه: د/ فتحي والي (قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق) مرجع سابق ص٤٠٤، د/ فتحي والي (التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملًا) مرجع سابق ص٥١٤.
٣- د/ فتحي والي (قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق) مرجع سابق ص٤٠٤، د/ فتحي والي (التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملًا) مرجع سابق ص٥١٤.
٤- د/ فتحي والي (الوسيط في قانون القضاء المدني) عام ٢٠٠٩ ص١٣١، ١٣٤، د/ فتحي والي (التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملًا) مرجع سابق ص٥١٤.
٥- د/ أحمد أبو الوفا (نظرية الأحكام في قانون المرافعات) منشأة المعارف الإسكندرية ط٤ عام ١٩٨٩ بند ٣٧٦ ص٧٠٥، م.د/ محمد المنجي (دعوى تصحيح الاحكام) مرجع سابق ص٢٢٥.

وباستقراء الآراء أرى من وجهة نظري رجحان الرأي الثاني[1] وهو جواز تفسير الاحكام المؤقتة والمستعجلة غير القطعية وذلك لرجحان ما ساقوه من أدلة، كما ان هذه الأحكام الوقتية قطعت في أمر معين وان كان بشكل مؤقت، ويجب تنفيذها ولذا جاز التقدم بطلب تفسيرها إذا اعتراها غموض أو ابهام لتسهيل تنفيذها دون عقبات، كما ان المشرع المصري أجاز صدور الاحكام الوقتية في المادة ٤٢ من قانون التحكيم المصري، وتخضع طلبات تفسير الاحكام الوقتية لنفس احكام وقواعد وإجراءات تفسير أحكام التحكيم القطعية.

خلاصة القول نجد ان قانون التحكيم المصري لم يوضح نوع الاحكام القابلة للتفسير، وبالتالي كان لاجتهاد الفقه القانوني مجال أوسع فذهب غالبية الفقه القانوني على قابلية الاحكام القطعية للتفسير حتى ولو كانت قابلة للطعن عليها، مع ضرورة توافر الشروط الآخرى لقبول طلب التفسير، أما الاحكام التمهيدية والتحضيرية لا تصلح أساسًا للتفسير لعدم جدوى التفسير منها، والاحكام الوقتية والمستعجلة ففيها خلاف بين مؤيد ومعارض لقبول طلبات تفسيرها وأرى من وجهة نظري تأييد الرأي القائل بقبول طلبات تفسير احكام التحكيم الوقتية والمستعجلة وذلك للادلة الموضحة آنفًا.

١- الطعن الصادر حكمه بجلسة ١٩٥٤/١٢/٢٣ م نقض م -٦-٣٧٥، د/ أحمد أبو الوفا (نظرية الاحكام) مرجع سابق بند٣٧٦، د/ أحمد شكري أحمد مرسي (ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم) مرجع سابق ص٧٨٣، القضية التحكيمية رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٢ – جلسة ٢٠٠٤/٩/١٦ – مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي – مجلة التحكيم العربي – العدد الثامن ص١٧٣، د/ أحمد مليجي (التحكيم) مرجع سابق ج٤ ص١٥٢٤، د/ مجدى عبد الغني خليف (أوجه الرقابة على التحكيم الالكتروني) مرجع سابق ص٥٧٠، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص٢٣٦.

الفرع الثانى

غموض وابهام منطوق حكم التحكيم

تعريف غموض الحكم:

ويقصد بالغموض أو الإبهام ان يتعذر على الأطراف فهم المنطوق والوقوف على حقيقة المقصود منه بمجرد النظر إليه، وبمعنى آخر هو عدم وضوح عبارة المنطوق بحيث لا تنصرف إلى معنى واحد، بل تحتمل معاني متعددة مختلفة، بحيث يجد الأطراف صعوبة في فهم مضمونه، وتحديد دلالته وتعيين مداه، ولا يمكن معه الوقوف حول حقيقة مقصد ما قضى به هذا المنطوق[١]، والحكم الغامض هو ان يكون مشوبًا بغموض أو إبهام أو شك في تفسيره أو يحتمل أكثر من معنى[٢].

والغموض المبطل هو الذي لا يستبين منه وجه الرأى الذي أخذ به المحكم وجعله أساسًا لحكمه، وأما إذا شاب منطوق الحكم غموض او إبهام فإن ذلك ليس جزاؤه البطلان، ولا يصلح سببًا للطعن بالبطلان، ولا سبيل للمضرور للجوء إلى هيئة التحكيم لتفسير ما غمض أو أبهم في حكم التحكيم، وغموض النص يشمل عيوب ثلاثة هي الخطأ والغموض والتعارض[٣].

والخطأ هو خطأ في صياغة الحكم فيقصد لفظ أخر غير المقصود، أما الغموض فيأتي حين يحتمل اللفظ أكثر من معنى وله ثلاث صور القصور في التعبير[٤] أو التزيد في التعبير أو استعمال اللفظ في غير موضعه أما التعارض فقد يأتي عندما يتعارض منطوق الحكم مع اسبابه[١].

١- د/ أحمد هندي (مبدأ التقاضي على درجتين) دار الجامعة الجديدة – طبعة ١٩٩٩م بند ٢٠ ص١٠٥، ١٠٦، د/ أحمد أبو الوفا (نظرية الأحكام في قانون المرافعات) منشأة المعارف الإسكندرية ط٤ عام ١٩٨٩ ص٧١١ وما بعدها، د/ أحمد ماهر زغلول (مراجعة الاحكام بغير الطعن عليه) دار النهضة العربية القاهرة عام الطبعة الثانية عام ١٩٩٧م ص٢٢٩ وما بعدها، د/ عيد القصاص (قانون التحكيم) مرجع سابق بند ١٧٨ ص٤٩٦، د/ مجدى عبد الغني خليف (أوجه الرقابة على التحكيم الالكتروني) مرجع سابق ص٥٧٠، ٥٧١.

٢- م.د/ محمد المنجي (دعوى تصحيح الاحكام) مرجع سابق ص٢٢٥، القضية التحكيمية رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٢ – جلسة ٢٠٠٤/٩/١٦ – مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي – مجلة التحكيم العربي – العدد الثامن ص١٧٣، د/ أحمد مليجي (التحكيم) مرجع سابق ج٤ ص١٥٢٤، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص٢٠٨، ٢٢٩.

٣- محكمة استئناف القاهرة د ٧ تجاري الطعن رقم ٣٢ لسنة ١٢٨ جلسة ٢٠١٢/٦/٦، مجلة التحكيم العربي العدد ١٨ يونيو ٢٠١٢ ص٢٢٥، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص١٨٥، ٢٠٧.

٤- د/ منصور مصطفى منصور (مذكرات في المدخل للعلوم القانونية) عام ١٩٥٨م أشار إليه: د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص٢٣٠، ٢٣١.

لكني أرى ان ليس كل خطأ غموضًا فالخطأ المقصود الذي يحتاج إلى تفسير هو خطأ في صياغة الحكم وهو صورتين أولًا: ان يذكر لفظ آخر غير اللفظ المقصود، والصورة الثانية هو الغفلة عن وضع لفظ كان يجب ان يوضع[٢] في صياغة الحكم، كالحكم الصادر "بإلزام المدعي عليهم الخصوم المدخلين بالتعويض" فسقط حرف الواو قبل كلمة الخصوم، رغم ان المقصود بالخصوم المدخلين هم المدعي عليهم أنفسم ومن ثم يكون الصواب "بإلزام المدعي عليهم والخصوم المدخلين بالتعويض"[٣]، ويمكن توضيح ذلك الغموض من خلال العناصر المكونة والمرتبطة بالحكم والتي لا تنفصل عنه.

وهناك من الأخطاء التي لا تقبل التفسير وإنما يكون محلها التصحيح أو المراجعة بالطعن عليها ومن هذه الأخطاء هي مجاوزة حد الصواب[٤]، أو بمعنى آخر هو نقيض الصواب[٥]، فإذا كان الخطأ في منطوق الحكم جاوز الصواب فليس محله دعوى تفسير الحكم وإنما محله دعوى تصحيح الحكم، وهذا هو الإجراء المتبع، فالتصحيح يختلف عن التفسير من الناحية الفنية، أما الصورة الثانية إذا كان الخطأ في القانون أو في تطبيق الوقائع فالطعن هو الوسيلة لتعديل أو إلغاء الحكم وليس التفسير، فليس كل خطأ يعد غموضًا، وخير دليل على ذلك ان المشرع كان واضحًا حينما نص بقوله "غموض" في المادة ١/٤٩ تحكيم على ان "تفسير ما وقع في منطوقه من غموض" ولم يتطرق إلى عبارة الخطأ، فلا يقاس جميع الأخطاء على أنها غموض.

ليس كل خطأ أو عيب في حكم التحكيم يقتضي التفسير كما ذهب البعض[٦]، وإنما أرى ان أخطاء اللغة وعيوب الصياغة هي الوحيدة التي تكون محل التفسير، وينبغي عدم التوسع في هذه الأخطاء والعيوب حتى لا نعطي الفرصة لتعديل وتغيير الحكم من خلال طلبات التفسير، لأن هناك عيوب تقتضي التصحيح من خلال طلبات تصحيح الحكم، وهناك عيوب تقتضي معها الطعن بالبطلان، ويلزم ان لا يتجاوز المحكم في تفسيره لمنطوق الحكم حتى لا يؤدي إلى المساس بحجية الحكم سواء بالتعديل أو الإلغاء.

١- استئناف القاهرة د٧ تجاري الطعن رقم ١٢٨/٣٢ق جلسة ٢٠١٢/٦/٦ مجلة التحكيم العربي عدد ١٨ يونيو ٢٠١٢ ص٢٢٥، م/ أنور طلبه (المطول في شرح القانون المدني) مرجع سابق ص٨٧، ٨٨، د/ حسين عامر (القوة الملزمة للعقد) مطبعة مصر الطبعة الأولى القاهرة عام ١٩٤٩م ص١١٩، د/ عبد الحميد الشواربي (المشكلات العملية في تنفيذ العقد) دار المطبوعات الجامعية عام ١٩٨٨م ص٥٥، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص٢٣٠، ٢٣١.

٢- د/ سليمان مرقص (المدخل للعلوم القانونية) إيريني للطباعة مطبعة السلام شبرا طبعة السادسة عام١٩٨٧م ص٢٥٧، د/ عبد المنعم البدراوي (مبادئ القانون) مكتبة سيد عبد الله وهبه ١٩٨٥م ص٢٣.

٣- د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص٢٠٨، ٢٢٩.

٤- ابن الحسين احمد بن فارس بن زكريا (معجم مقاييس اللغة) ج٢ / تحقيق عبد السلام محمد هارون دار الفكر ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩م ص ١٩٨.

٥- إسماعيل بن حماد الجوهري (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية) ج١ ط٢ تحقيق أحمد عبد الغفور عطار دار العلم بيـــروت ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م ص٤٧.

٦- د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص٢٠٩.

ويستفاد مما سبق ان غموض الأحكام له صور متعددة مثل عدم وضوح عبارة المنطوق أو استخدام مصطلحات وألفاظ مشتركة تحتمل معاني متعددة مختلفة تحتمل أكثر من معني مما يحدث تعارض ولبس في الفهم، فالتعارض والغموض واللبس هو نتيجة استخدام ألفاظ مشتركة.

فإذا أصدرت هيئة التحكيم حكمًا برفض الدعوى لعدم إتخاذ إجراء معين فهل معنى الحكم هو الرفض مطلقًا، أم يقصد به عدم القبول ويجوز رفع الدعوى من جديد، فالرفض مشترك لفظي يحتمل أكثر من معنى يحتمل الرفض المطلق ويحتمل عدم القبول، ولذا ينبغي تفسير الحكم لتوضيح ما به من لبس أو غموض.

ويخضع تقدير الغموض والابهام للسلطة التقديرية للمحكمة أو هيئة التحكيم التي تنظر طلب التفسير، ولا عبرة إلى ما التبس على ذوى الشأن فهمه من حكم التحكيم أو غموضه بالنسبة لهم على الرغم من وضوحه لدى هيئة التحكيم أو المحكمة التي تنظر طلب التفسير[١].

ويثور السؤال عن؛ متى يكون الحكم غامضًا حتى يمكن تفسيره؟ يتسم الحكم بالغموض إذا توافر أحد الآمرين، الغموض اللفظي وهو متعلق بدلالة ألفاظ منطوق حكم التحكيم، والغموض الذي يثار بشأنه تنازع أو اختلاف في وجهات النظر بين منطوق الحكم واسبابه، ويمكن توضيح ذلك من خلال غصنين:

الغصن الأول: الغموض في منطوق حكم التحكيم.

الغصن الثاني: الغموض بسبب اختلاف وجهات النظر بين منطوق الحكم وأسبابه.

١- طعن رقم ٨٩٧ لسنة ٧ مكتب فني ٩ ص٩٩٤ جلسة ١٩٦٤/٤/١٩، د/ أحمد مليجي (قانون التحكيم) مرجع سابق ج٣ ص٨٢٣.

الغصن الأول

الغموض في منطوق حكم التحكيم

المنطوق هو النص واللفظ الظاهر[١]، ويقصد بالمنطوق هو كل قرار أوردته هيئة التحكيم في حكمها الصادر في خصومة التحكيم التي تنظرها وهو يرد عادة في نهاية الحكم بعد عبارة لهذه الأسباب[٢]، وهو الجزء من الحكم الذي يفصل في نقط النزاع[٣]، والمنطوق هو الجزء الذي يجب الرجوع إليه لتحديد طبيعة ومدى الحكم، وبه تحدد الحقوق والمراكز القانونية المتنازع عليها بين الأطراف[٤]، والمنطوق يشتمل على قرار المحكم الذي يفصل في النزاع[٥]، ويستوى ان يكون ما ورد في المنطوق صريحًا أو ضمنيًا[٦]، وعبر البعض عن الحكم السليم الذي يفيد المقصود منه بمجرد فهم ألفاظه ذلك ان فهم الألفاظ يثير في الذهن معنى معينًا، واثارة هذا المعنى قد تأتي عن طريق دالة من دلالات النص وهذه الدلالات[٧] تنقسم إلى قسمين دلالة منطوق ودلالة مفهوم[٨].

أرى من وجهة نظري ان الأحكام منها ما يكون واضحًا صريحًا ومنها ما يكون غامضًا ومبهمًا والذي يوضح ذلك هو منطوق الحكم، ومنطوق الحكم لا يأتي إلا بنص صريح منصوص عليه في الحكم، أما القرار الضمني فهو المفهوم من قرار التحكيم وسكت عنه منطوق الحكم وتوضحه عناصر الحكم، وهذا ما يكون محل تفسير لتوضيح ما سكت عنه منطوق الحكم ولم ينص عليه صراحة، كما لا يستقيم ان يطلق على المسكوت عنه في حكم التحكيم بأنه منطوق، وبالتالي أضيف على المنطوق

١- "والظاهر هو اللفظ الواضح الذي يدل على معناه المتبادر للذهن من الصيغة نفسها، وهو كلام ظهر المراد به للسامع بنفس السماع من غير تأمل، لكنه يحتمل صرفه عن ذلك المعنى المتبادر إلى معنى آخر بقرينة.. ونص الحكم هو منطوق الحكم والذي سيق لبيان حكم الحق المدعي به.." راجع: د/ نور الدين مختار الخادمي (تعليم علم الأصول) مرجع سابق ط٤ ص٣٧٦، حمد بن حمدي الصاعدي (المطلق والمقيد) مرجع سابق ج١ ص٣٥، د/ نور الدين مختار الخادمي (تعليم علم الأصول) مرجع سابق ط٤ ص٣٨٠: ٣٨٤.

٢- د/ أحمد ماهر زغلول (مراجعة الاحكام بغير الطعن عليه) مرجع سابق ص٢٠٣.

٣- د/ فتحي والي (الوسيط) مرجع سابق ص٦٣٣.

٤- د/ أحمد ماهر زغلول (مراجعة الاحكام بغير الطعن عليه) مرجع سابق بند ١١٨، ص٢٠٢، د/ أحمد هندي (أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق) دار الجامعة الجديدة عام ١٩٩٩م ص٢٤، ٧١، د/ مجدى عبد الغني خليف (أوجه الرقابة على التحكيم الالكتروني) مرجع سابق ص٥٧٢.

٥- د/ محمود مصطفى يونس (قوة أحكام المحكمين) مرجع سابق ص١٠٤.

٦- نقض مدني ٢٠٠٣/٤/٧ مج المكتب الفني س٥٤ ج١ ص٦٠٩، طعن رقم ٣٦ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٩/١/٢٢ مج النقض السنة الستون من يناير إلى ديسمبر ٢٠٠٩ ص١٨٤.

٧- علم الدلالات هو علم مستعار من أصول الفقه وعلماء الشريعة الإسلامية.

٨- هو تقسيم مستعار من علم أصول الفقه وعلماء الشريعة الإسلامية عدا الحنفية: زكي الدين شعبان (أصول الفقه الإسلامي) دار الكتاب الجامعي القاهرة ط٣ عام ١٩٦٢م ص٣٦٩، وما بعدها، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص١٩٧.

بأنه النص الواضح الصريح في حكم التحكيم ويعد أهم جزء في قرار التحكيم تحدد به الحقوق والمراكز القانونية المتنازع عليها بين الأطراف، بموجب قرار فاصل في النزاع، وبناء عليه يقتصر طلب التفسير على توضيح القرار الضمني وهو (المفهوم الضمني لقرار التحكيم)، أو المنطوق الغامض لحكم التحكيم.

هل يجوز تفسير حكم التحكيم الواضح؟

ترفض هيئة التحكيم تفسير حكم التحكيم الواضح الجلي حتى لا يعد مساسًا به وبحجيته، فإن رأت هيئة التحكيم أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال ان الحكم واضح حكمت برفض طلب التفسير دون الإعتبار بالتقدير الشخصي لأطراف الخصومة[١]، لأن الشرط الأساسي لقبول طلب التفسير هو غموض أو إبهام منطوق الحكم، فإذا كان قضاء الحكم لا يشوبه غموض أو إبهام فإنه لا يجوز الرجوع إلى هيئة التحكيم لتفسير الحكم[٢]، كما لا يجد القاضي أدنى عناء في معرفة حكمه إذ تدل عليه عباراته مباشرة، وتكون قاطعة في الدلالة على المراد منه، وما على القاضي إلا ان يطبقها كما هي فلا ينحرف عنها[٣]، فالنص الواضح جلي المعنى قاطع الدلالة على المراد منه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله أو الإنحراف عنه[٤]، ويطلق عليه المعنى الحرفي للنص[٥]، حتي لا يتخذ من التفسير ذريعة وتحايلًا لتعديل الحكم والتغيير فيه سواء بالحذف أو الإضافة أو التبديل أو التعديل[٦].

وأرى من وجهة نظري ان الحكم السليم لا يكون محلًا للتفسير لأن ولاية هيئة التحكيم تقتصر نطاقها على الأحكام الغامضة والمبهمة وليست الأحكام السليمة، فالتفسير بسبب قصور في فهم منطوق الحكم وعدم وضوحه.

١- استئناف القاهرة د٧ تجاري الطعن رقم ١٢٨/٣٢ق جلسة ٢٠١٢/٦/٦ مجلة التحكيم العربي عدد ١٨ يونيو ٢٠١٢ ص٢٢٥.
٢- حكم مركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٣ جلسة ٢٠٠٤/٩/١٦.
٣- طعن رقم ١٠٠٩١ لسنة ٧٩ق جلسة ٢٠١٢/١١/١٢ مج النقض س٦٣ من يناير إلى ديسمبر ٢٠١٢، الطعن رقم ٥٥ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٤٧/٥/٢٢، أشار إليه: م/ عبد المنعم الدسوقي (النقض في المواد المدنية) مكتبة رجال القضاء ط٣ المجلد الأول عام ١٩٩٣م ص٢٠٣.
٤- طعن رقم ٧٤٩ لسنة ٧٢ جلسة ٢٠١٢/٣/٨ مج النقض س٦٣ من يناير إلى ديسمبر ٢٠١٢، نقض ١٩٩٧/١/٢٠ طعن ٥٠٨س ٦٠ق، نقض ١٩٩٦/١١/١٨ طعن ٣١٢٢ س٥٩ق، الطعن ١٣٩٢ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٩ س٣١ ص١٩٥٨، أشار إليه: م/ عبد المنعم الدسوقي (النقض في المواد المدنية) مكتبة رجال القضاء ط٣ المجلد الأول عام ١٩٩٣م ص٥٨٦، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية عام ٢٠١٩م ص١٩٨، ٢٠١.
٥- د/ عبد الكريم زيدان (الوجيز في أصول الفقه) مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٧م ص٣٥٤.
٦- نقض رقم ١٤ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٢/٤/١٩، الطعن رقم ٢٨٩٤ لسنة ٥٨ق، جلسة ١٩٨٩/١/٢٦ راجع حكم المحكمة الدستورية العليا في طلب التفسير رقم ١ لسنة ١٦ق دستورية جلسة ١٩٩٥/٤/١٥، د/ فتحي والي (قانون التحكيم) مرجع سابق ص٤٦٤، د/ أحمد ماهر زغلول (مراجعة الاحكام بغير الطعن فيها) مرجع سابق ص١٩٧، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية عام ٢٠١٩م ص١٨١، ١٨٩، ١٩٠.

وحكم المنطوق يجب العمل به أي بالظاهر والنص وعدم العدول عنه إلا بدليل أو قرينة[١]، فالأصل هو التزام المعنى الظاهر للألفاظ فإذا كان الحكم المطلوب تفسيره قد قضى برفض الدعوى فإن المعنى الواضح والظاهر تحول دون إقامة الدعوى بذات المسألة المقضي فيها بين الخصوم مرة ثانية، ولا يجوز للمحكم ان يعدل عن المعنى الظاهر إلى معنى آخر يتفق مع حقيقة القضاء الوارد في الحكم[٢]، فإذا أطلق القاضي في حكمه على المؤجر لفظ المالك فإنه يجب تفسيره للمعنى الإصطلاحي بأنه يقصد به في الحكم المؤجر وليس المالك[٣]، أو إطلاق المحكم في حكمه على المقاول لفظ الحائز فإنه يجب تفسيره للمعنى الإصطلاحي بأنه يقصد به في الحكم المقاول الذي تعهد بالبناء وليس المالك أو غيره، وهذا التفسير لا يأتي إلا بقرينة أو دلائل صارفه تصرف الحكم من لفظ المنطوق إلى معنى آخر اصطلاحي يقتضيه مضمون الحكم.

وكل حكم تحكيم به منطوق ويلزم العمل بظاهره بناءً على المادة ٢/١٧٨ مرافعات ان يتضمن الحكم بيان المنطوق، وكذلك المادة ٣/٤٣ من قانون التحكيم المصري ان يشتمل حكم التحكيم على منطوق الحكم، وعليه يرد التنفيذ الجبري[٤]، "ودلالة المنطوق هي دلالة اللفظ على حكم شيء ذكر في الكلام ونطق به، وتسمى بدلالة المنطوق لانها ثابتة بنظام الكلام ونظامه وبنائه، وتسمى كذلك بالدلالة الصريحة لأنها تدل على المعنى بصراحة وجلاء..."[٥].

فإذا ما قضت هيئة التحكيم في نزاع معين ونطق به كما هو، وجاء في فحواه ودل عليه صراحة، كبطلان أو عدم قبول[٦] أو صحة العقود أو الغاء القرار، أو التزام بأداء أو قيام بعمل أو امتناع عن عمل أو غير ذلك، وكانت عبارات منطوق حكم التحكيم واضحة وظاهرة وتدلل على معانيها الطبيعية والعادية وفي سياقها فلا مجال لقبول طلب التفسير[٧]، فإذا قضت هيئة

١- "ويجب على المحكم عند تفسير حكم التحكيم العمل بنص منطوق الحكم دون تأويل أو تعديل، إلا إذا وجدت قرينة في الحكم ذاته تصرفه عن النص الصريح إلى التأويل، ويلزم قدرة المحكم على التفرقة بين الحقيقة والمجاز."، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (أصول الشاشي) مرجع سابق ص٦٨، ٦٩، ومابعدها.
٢- نقض ١٩٦٧/٦/١٣ طعن ٣٧س ٣٤ق، نقض ١٩٨٣/١١/٩ طعن ١٧٧٣ ص٤٩.
٣- نقض ١٩٩٠/٥/٤ طعن ٥١٠س ٥٥ق، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص١٩٤، ٢٠٥.
٤- د/ أحمد خليل (قانون المرافعات) دار الجامعة الجديدة عام ١٩٩٦م ص١٨١، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص١٨٧.
٥- د/ نور الدين مختار الخادمي (تعليم علم الأصول) مرجع سابق ط٤ ص٣٨٠: ٣٨٤.
٦- الطعن ٨٥٨٠ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٨ س٥٢ ج١ ق٦٠ ص٣٢٣، م/ أنور طلبة مرجع سابق ص٦٢.
٧- القضية التحكيمية رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٢ – جلسة ٢٠٠٤/٩/١٦ – مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي – مجلة التحكيم العربي – العدد الثامن ص١٧٣.

التحكيم باستحقاق الأجر ورفض ما عداه من طلبات فإن منطوق الحكم واضح على استحقاقه الأجر فقط فلا يجوز التفسير لإستثناء شيء آخر غير المرتب مثل العلاوة وصرف البدلات وغيرها[١].

كيفية تفسير غموض منطوق الحكم:

تقوم هيئة التحكيم بتفسير منطوق الحكم وفقًا لقواعد وضوابط تفسير الأحكام فهو من صميم عمل الهيئة وأولى واجباتها، ولا تعتمد على قواعد تفسير العقود والتصرفات القانونية[٢]، ولا القواعد المقررة في تفسير التشريع[٣]، وللمحكم الاعتماد على قواعد تفسير حكم التحكيم، من خلال وسيلتين أولهما: وسائل داخلية وهي تحليل عبارة النص مع النظر إليه جملة كوحدة متكاملة، والربط بينه وبين باقي النصوص وتقريب الألفاظ والنصوص بعضها من بعض واعتبار النص جزء من كل[٤]، وثانيهما: الوسائل الخارجية – وهي العناصر الأخرى في القضية كطلبات الخصوم والأوراق المقدمة في الخصومة[٥].

ويلزم على المحكم العمل على تقريب النصوص مع الرجوع إلى فحوى النص والمصدر التاريخي، وتشمل فحوى النص وإشارته ومفهومه واقتضاءه[٦]، والمقصود بدلالة إشارة النص المعنى الذي لم يقصده بدلالة مفهوم النص وهي دلالة النص على حكم شئ لم يذكر في الكلام[٧]، دلالة الإشارة تفيد المعنى غير المباشر البعيد على انه يجب عدم الاسترسال في فهم دلالة الإشارة، بل يجب قصرها على ما يكون لازمًا لا ستقامة المقصود أصلًا من النص، فالحكم بالنفقة للزوجة والصغير هو حكم

١- د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص١٨٦، ٢٠١.
٢- د/ عزمي عبد الفتاح (قانون التحكيم الكويتي) مرجع سابق ص٢٤، ١٢٥.
٣- د/ منصور مصطفى منصور (مبادئ القانون) دار النهضة العربية عام ١٩٧٠م بند ٨٣.
٤- نقض ٢٠٠٥/٢/٢٢ طعن ٣٦٨س ٧١ق طعن ١١٩٠ س٧٣، م/ أنور طلبة (المطول في القانون المدني) مرجع سابق ص١٩٣، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص٢٠٩.
٥- د/ فتحي والي (قانون التحكيم) مرجع سابق ص٤٦٨، د/ أحمد هندي (التحكيم) مرجع سابق ص١٢٦، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص٢١٠.
٦- دلالة الإقتضاء هي دلالة اللفظ على معنى مسكوت عنه، ولكنه لازم ومتقدم عليه، ولا يستقيم الكلام إلا بتقديره، أو صدقه أو مطابقته للواقع، راجع: د/ عبد المجيد مطلوب مرجع سابق ص٢١٦، أشار إليه: د/ أحمد سلامه (المدخل لدراسة القانون) الكتاب الأول دار النهضة العربية عام ١٩٧٤م ص٢٠٢، ٢٠٤.
٧- طعن رقم ٨٦٣لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠١٢/٣/١٣ مج النقض س ٦٣ يناير إلى ديسمبر٢٠١٢، الدعوى التحكيمية رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٠ مركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي ٢٠٠٠/١٢/١٤ مجلة التحكيم العربي أغسطس ٢٠٠١ ص٢١٩، د/ أحمد مليجي (قانون التحكيم) الطبعة الأولى عام ٢٠١١ ج٤ ص١٥١٥.

بثبوت الزوجية والنسب للإبن بالإشارة، الأصل ان تكون الأحكام معبرة بذاتها عما تناوله من معان، ولا يجوز الخروج على هذا الأصل بإضافة لفظ أو إضمار معنى إلا إذا اقتضى ذلك ضرورة ماسة يتوقف عليها استقامة الكلام واقعًا أو عقلًا أو شرعًا[١].

يتمكن المحكم من تفسير غموض وإبهام الحكم من خلال قدرة المحكم على توضيح دلالة الألفاظ الواردة في منطوق الحكم، والدالة على معانيها والمقصود منها، ويطلق عليها بـ (الدلالة) وهي الرابطة الموجودة بين الالفاظ والنصوص وبين معانيها وأحكامها، فالعلاقة بين اللفظ ومعناه تسمى بـ (الدلالة)[٢]، أي رابطة ذهنية تجمع بين اللفظ ومدلوله ومعناه المترتب عليه[٣]، ولا شك ان منهج تفسير الغموض في أحكام المحكمين سيعتمد على ذلك العلم وهو علم دلالة الالفاظ، خاصة وان المشرع في قانون التحكيم المصري لم يضع قواعد وآلية خاصة توضح كيفية تفسير غموض الأحكام وتوضيح معانيها واختيار الألفاظ المناسبة التي تتفق مع سياق الحكم.

ولا شك ان منطوق الاحكام لا تخلو من الدلالات، ويلزم على المحكم ان يعرف دلالات الألفاظ "كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين" ونحو ذلك، للوقوف على تلك الدلالات وتوضيحها والحكم بما تقتضيه تلك الدلالة، لانه قد يُشكل على الأطراف فهمها أو الإشكال في تنفيذها، فيلزم على المحكم توضيح الدلالات وتفسيرها لفهم معناها وحقيقة المقصود منها.

فكلما زادت قدرة المحكم على معرفة دلالة الألفاظ كلما زادت قدرته على تفسير الحكم، ويلزم على المحكم عند قيامه بكشف غموض وابهام الحكم الوقوف على ماهية الألفاظ وهي حقيقة الشيء أو ذاته.

وتعتمد الدلالات على قواعد منها: القاعدة الأولى: لا يصح ان يصرف النظر عن هذه الدلالات حتى ولو تعارضت مع العدالة، القاعدة الثانية: يجب تغليب المعنى الاصطلاحي على المعنى اللغوي، والمقصود بالمعنى الإصطلاحي ذلك المعنى الذي

١- د/ فتحي الدريني (المناهج الأصولية في الإجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي) الشركة المتحدة للتوزيع ط٢- ١٩٨٥ ص٣٥٠. د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص ١٩٢: ٢٠٠.
٢- ويقصد بالدلالة هنا: دلالة اللفظ الوضعية: وهي كون اللفظ إذا اطلق فهم منه المعنى المراد، راجع: د حمد بن حمدي الصاعدي (المطلق والمقيد) نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى عام ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م ج١ ص٣١.
٣- د/ نور الدين مختار الخادمي (تعليم علم الأصول) مكتبة العبيكان عام٢٠١٤م ط٤ ص٣٣١.

استقر للفظ معين في لغة القانون، القاعدة الثالثة: دلالة المنطوق تعالج في الفرض الذي يكون فيه النص موجودًا أما دلالة المفهوم فتعالج حيث لا يكون النص موجودًا[١].

لم تبين الأنظمة والقوانين كيفية تفسير غموض الألفاظ المشتركة غير الواضحة والتي تحتمل أكثر من معنى، وجاء علم أصول الفقه مزدخرًا وملمًا بكافة الاحكام الفقهية والشرعية لمعرفة مدلول الالفاظ وطرق التفسير والتوضيح، ولا مانع من الاستعانة بالأحكام والقواعد الموجودة في علم دلالة الألفاظ، ولتفسير غموض منطوق حكم التحكيم يلزم تسليط الضوء على نوعين من الدلالة:

أولًا: دلالة ألفاظ منطوق حكم التحكيم باعتبار وضعه لمعانيه:

يلزم لتفسير حكم التحكيم ان يكون منطوقه غامضًا أو مبهمًا أو يحتمل الشك في تفسيره أو يحتمل أكثر من معنى في مؤداه[٢]، فإذا كانت العبارات تدلل على معاني غير معقولة وغير واضحة، فعندئذٍ يجب على هيئة التحكيم البحث عن معانيها والمقصود منها بطريق التفسير[٣]، وان جميع الألفاظ الواردة في حكم التحكيم والتي تحتاج إلى تفسير، هي التي يخفى معناها أي غير ظاهره وغير واضحه، أو أشكل في معناها وهي التي تحتمل أكثر من معنى أو تنازع الأطراف في حقيقة مضمونها، أو جاءت مجملة غير مفصلة ومحددة، فتلك الألفاظ تحتاج إلى تفسير وتوضيح لبيان مراد المحكم منها.

واتجه البعض على ان العبرة في التفسير بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني[٤]، فالمحكم يعتمد في تفسيره لحكم التحكيم على القرائن والدلالات التي تدل على المعنى الحقيقي والمقصود من منطوق حكم التحكيم، وذلك حالة إحتمال المنطوق أكثر من معنى أو عدم صراحة الالفاظ والنصوص في منطوق أحكام التحكيم.

الحالة الأولى: إحتمال منطوق حكم التحكيم أكثر من معنى - الألفاظ العامة أو المطلقة أو المشتركة:

١- د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص١٩٧، ١٩٨.
٢- د/ أحمد مليجي (قانون التحكيم) مرجع سابق ج٣ ص٨١٥.
3 - Compétence de l'Assemblée générale pour l'admission d'un État aux Nations Unies, Avis consultatif, [1950] C.I.J. rec. 8 à la p8, Anne Rainaud "Arbitrage Sur La Liquidation Des Comptes Opposant Les Pays-Bas Et La France" Op. cit., . P ١١٩.
٤- طعن رقم ٧٨٣١ لسنة ٨٠ق جلسة ٢٠١٢/٦/٢٥ مج النقض س٦٣ من يناير إلى ديسمبر٢٠١٢، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص١٩٥.

قد يحتمل المنطوق أكثر من معنى وعدم انصرافه لمعنى واحد مما يجعل تعذر الأطراف فهمه والوقوف على حقيقة المقصود منه بمجرد النظر إليه، وبالتالي يصعب تحديد دلالته وتعيين المراد منه، ولا يمكن الوقوف على حقيقة المقصود منه، أجاز النظام اللجوء إلى التفسير لتوضيحه[١].

أوضحت المادة ٤٩ تحكيم ضابط التفسير على ان يقتصر طلب التحكيم على "تفسير ما وقع في منطوقه من غموض"[٢]، وسلطة تفسير حكم التحكيم تكون لهيئة التحكيم التي اصدرته[٣]، ودور المحكم في خصومة التفسير يقف عند حد كشف وتوضيح الغموض والإبهام الذي يشوب حكم التحكيم، كما هو الحال بالنسبة لتفسير أحكام القضاء[٤].

ويلزم عدم التجاوز الذي يؤدى إلى التناقض بين الأسباب والمنطوق، وبهذا قضت محكمة النقض "طلب التفسير يقتصر على كشف غموض الحكم إن شابه ابهام أو لبس، ولا يتعدى ذلك إلى تصحيح خطأ أو عيب فيه إذ ان تقويم الأحكام مقصورًا على جهات الطعن المقررة وفقًا لأحكام القانون[٥]، لما كانت سلطة محكمة الموضوع في طلب التفسير- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة تقف عند حد التحقق من وجود غموض أو ابهام في منطوق الحكم المطلوب تفسيره"[٦]، وإذا كان الحكم واضحًا لم يشوبه غموض أو ابهام فإن طلب تفسيره يعد غير مقبول[٧]، ولا يجوز ان ترفع دعوى ببطلان حكم التحكيم استنادًا إلى غموض أو ابهام في منطوق الحكم، لأن غموض منطوق حكم التحكيم لا يؤدى إلى بطلانه[٨].

١- الكتاب الرابع التحكيم Nouveau Code De Procédure Civile، القضية التحكيمية رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٢ – جلسة ٢٠٠٤/٩/١٦ – مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي – مجلة التحكيم العربي – العدد الثامن ص١٧٣، د/ مجدى عبد الغني خليف (أوجه الرقابة على التحكيم الالكتروني) مرجع سابق ص٥٦٩.
Zoller Elisabeth, Observations sur la révision et l'interprétation des sentences arbitrales, op. cit., P 351.

٢- د/ أحمد هندي (التحكيم) مرجع سابق ص١٢٤.

٣- د/ فتحي والي (قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق) مرجع سابق ص٤٦٤.

٤- د/ أحمد أبو الوفا (نظرية الأحكام في قانون المرافعات) منشأة المعارف الإسكندرية ط٤ عام ١٩٨٩ ص٧١١ وما بعدها، د/ أحمد ماهر زغلول (مراجعة الاحكام بغير الطعن عليه) مرجع سابق ص٢٢٩ وما بعدها، د/ مجدى عبد الغني خليف (أوجه الرقابة على التحكيم الالكتروني) مرجع سابق ص٥٧٦.

5- Marie-Louis Beaulieu "L'interprétation arbitrale de la convention collective" Op. cit., Érudit, p101.

٦- نقض مدني ١٩٩١/٣/٢٥ طعن ١٢١٦ لسنة ٥٦ قضائية، م.د/ محمد المنجي (دعوى تصحيح الاحكام) مرجع سابق ص٢٣٩.

٧- (نقض ١٩٥٤/٥/١٣ طعن ١١٥س ٢٤ق)، م/ أنور طلبه (المطول في شرح قانون المرافعات) مرجع سابق ج٥ ص٧٠.

٨- استئناف القاهرة ٧ تجاري في ٢٠١٢/٦/٦ في الدعوى رقم ٣٢ في لسنة ١٢٨ق، د/ فتحي والي (التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملًا) مرجع سابق ص٥٩٤.

"لما كان الحكم المطلوب تفسيره لا يشوبه غموض أو إبهام فهو بحسب صريح لفظه وواضح مدلوله قد بت في منطوقه بأحقية مورث الطالبين في إعادة تسوية معاشه عن الأجر الأساسي على آساس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها أو آخر مرتب أساسي كان يتقاضاه أيهما أصلح له على أن يربط المعاش بحد أقصى ١٠٠% من أجر الإشتراك الأخير مضافاً إليه العلاوات الخاصة مع الزيادة المقررة قانوناً، فإن طلب تفسيره يكون غير مقبول (نقض٢٠٠٤/٥/١١ طعن ٧س ٧٤ق رجال قضاء)[١]، القضاء بعدم قبول دعوى التفسير تأسيسًا على ان منطوق الحكم واضح وليس فيه ثمة غموض[٢].

وبتطبيق ذلك نجد ان القضاء قضى بعدم قبول دعوى التفسير تأسيسًا على ان منطوق الحكم وهو "أحقية مورث الطالبين في إعادة تسوية معاشه عن الأجر الأساسي" واضح وليس فيه ثمة غموض بسبب ان المتكلم وهو القاضي أصدر حكمه مفسرًا في منطوقه من البداية، حيث جاء التفسير بقوله" على أساس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها أو آخر مرتب أساسي كان يتقاضاه أيهما أصلح له " وبهذا سد باب التأويل عن ماهو الراتب الذي يعتد به وجاء الحكم موضحًا ومفسرًا بآخر مربوط الوظيفة أو بأخر راتب أساسي كان يتقاضاه أيهما اصلح، وأوضح الحكم أيضًا "على ان يربط المعاش بحد أقصى ١٠٠% من أجر الإشتراك الأخير مضافًا إليه العلاوات الخاصة مع الزيادة المقررة قانونا" وبهذا يكون منطوق الحكم مفسرًا وواضحًا جليًا من البداية، وطلب تفسير الحكم الظاهر والمفسر غير جدير بالقبول.

وليس هناك حاجة إلى التفسير إذا كان مضمون المنطوق واضحًا بحيث كانت الفاظه صريحة لا يشوبها غموض، أو كان الغموض لا يؤثر على مضمون المنطوق بحيث يمكن للأطراف فهم حقيقة ما قضى به، وذلك حتى لا يتخذ من التفسير ذريعة للرجوع عن الاحكام أو المساس بحجيتها[٣].

١- م/ أنور طلبه (المطول في شرح قانون المرافعات) مرجع سابق ج٥ ص٦٨.
٢- (نقض ١٩٧٦/٣/١٦ طعن ٧٤٢س ٤٠ق)، (الطعن رقم ٢٨٩٤ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١/٢٦ – الفكهاني – ج٦- ص٩٦-١٦٧ والطعن رقم ١٣٢ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٠ والطعن رقم ١٣٣٠ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٦- مجموعة نقض مدني)، (الطعن رقم ٧٥١ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/٥/٣٠)، د/ أحمد هندي (قانون المرافعات) ص٥٦٧، د/ محمد كمال عبد العزيز (تقنين المرافعات) دار الطباعة الحديثة للطباعة والنشر عام ١٩٩٥م ص١١٨١، م/ أنور طلبه (المطول في شرح قانون المرافعات) مرجع سابق ج٥ ص٧٣، د/ أحمد شكري أحمد مرسي (ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم) مرجع سابق ص٧٨٣.
٣- طعن رقم ١٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٢/٤/١٩، والطعن رقم ٢٨٩٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/٢٦، القضية التحكيمية رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٣ جلسة ٢٠٠٤/٩/١٦- مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي مجلة التحكيم العربي – العدد الثامن – ص١٧٣، د/ فتحي والي (قانون التحكيم) بند ١٦٦ ص٤٦٤، د/ أحمد هندي (مبدأ التقاضي على درجتين) مرجع سابق بند٢٠ ص١٠٦، د/ مجدى عبد الغني خليف (أوجه الرقابة على التحكيم الالكتروني) مرجع سابق ص٥٧١.

ويستفاد مما سبق ان هيئة التحكيم لها سلطة وولاية تفسير حكم التحكيم الصادر منها، وتقتصر نطاق ولاية المحكم في توضيح الغموض أو الابهام الذي يشوبه حكم التحكيم دون التجاوز والتعرض إلى الحكم أو المساس به سواء بالإلغاء أو التعديل، وعلى المحكم الالتزام في حدود نطاق طلب التفسير دون تعديل الحكم أو التصدي لتصحيح خطأ أو عيب في الحكم الذي يكون مناط سلطة محكمة الطعن.

ويلزم ان يكون الغموض أو الإبهام واردين على المنطوق ويقصد بذلك غموض وإبهام منطوق الحكم وليس أسباب الحكم، ما لم تكن تلك الأسباب قد كونت جزء من ذلك المنطوق[١]، وبالتالي ينتفي الغموض والإبهام عندما يمكن الوقوف على حقيقة ونطاق المسألة التي تضمنها المنطوق[٢].

ولا شك ان العبرة بغموض منطوق الحكم وليس بالتسبيب، فإن كان هناك قصور أو خطأ في التسبيب فالطعن علي الحكم هو الوسيلة الإجرائية والقانونية لإزالة القصور والأخطاء الواردة في الحكم، أما التفسير لا يزيل أخطاء وقصور الحكم لأن سلطة المحكم هو توضيح غموض وابهام الحكم دون تعديله.

كما أكد القانون المدني الفرنسي مجددًا على ذلك في العقود على ان إذا كان اللفظ قابلاً لمعنيين، يجب ان يُفهم في المعنى الحقيقي الذي يكون اقرب تأثير منه عن المعنى الذي لا يمكن ان ينتج عنه شيئًا[٣]، والالفاظ التي تحتمل معنيين في العقد يجب حملها على معنى أنسب لموضوع العقد[٤]، فكل لفظ وضعه واضع اللغة بإزاء شيء فهو حقيقة له ولو استعمل في غيره يكون

١- د/ عبد الوهاب العشماوي (قواعد المرافعات) منشأة المعارف الطبعة الثانية عام ١٩٥٧م ص٢٨، أشار اليه: م.د/ محمد المنجي (دعوى تصحيح الاحكام) مرجع سابق ص٢٢٨، د/ أحمد شكري أحمد مرسي (ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم) مرجع سابق ص٧٨٤.

٢- م/ أنور طلبه (المطول في شرح قانون المرافعات) دار الهناء بدون سنة نشر ج٥ ص٦٦.

3- "Lorsqu'une clause est susceptible de deux sens, on doit plutôt l'entendre dans celui avec lequel elle peut avoir quelque effet, que dans le sens avec lequel elle n'en pourrait produire aucun" .art. 1157, Code civil, Version consolidée du code au 1er janvier 2013, Edition 2013.

4- "Les termes susceptibles de deux sens doivent être pris dans le sens qui convient le plus à la matière du contrat" .art. 1158, Code civil, Version consolidée du code au 1er janvier 2013, Edition 2013.

مجازًا لا حقيقة، أما الحكم المفسر هو ما ظهر المراد به من اللفظ ببيان من قبل المتكلم بحيث لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص، ولو ترجح بعض وجوه المشترك ببيان من قبل المتكلم كان مفسرًا وحكمه انه يجب العمل به يقينًا[١].

فإذا جاء حكم التحكيم بألفاظ وعبارات مشتركة تحتمل أكثر من معنى فهذا يعد غموض في الحكم مما يقتضي معه التفسير والتوضيح لمعرفة المعنى المقصود من تلك الالفاظ والعبارات، فإذا جاء المعنى المشترك وتعين المراد منه فلا يحمل على غير ذلك المراد، وإذا جاءت ألفاظ حكم التحكيم وتحتمل أكثر من معنى أحدهما حقيقة والآخر مجاز حمل على المعنى الحقيقي ولا عبرة بالمجاز، فإذا خالف المحكم بالتفسير تلك القواعد وأسس حكمه التفسيري على المعني غير المراد أو أسس حكمه على المجاز دون الحقيقة، كان ذلك تعديلًا في أجزاء الحكم سواء بالزيادة أو النقصان مما يقتضي معه الطعن علي الحكم التفسيري، لتجاوز المحكم سلطته في التفسير من خلال التعديل لإرادة معنى غير المعنى المقصود من الحكم المفسر.

إذا جاءت ألفاظ الحكم تحتمل معنيين هو في أحدهما مجاز وفي الآخر حقيقة فالواجب حمله على الحقيقة، ولا يصرف إلى المجاز إلا بدلالة[٢]، فلا يجوز للمحكم عند تفسير حكم التحكيم ان يفسر اللفظ الغامض والمبهم في الحكم على غير معناه الحقيقي الذي وضع له ولا يحتمل غيره إطلاقًا، فإذا كان اللفظ الغامض والمبهم المذكور في الحكم خاص بني على معناه الخاص الحقيقي الذي وضع له دون غيره، لأن دلالة اللفظ الخاص على معناه دلالة قطعية وليست ظنية، وإذا جاء منطوق حكم التحكيم بلفظ عام دون تخصيص حمل ذلك المنطوق على العموم، وإذا خص منطوق حكم التحكيم بعض الأطراف دون البعض الأخر، أو خص جزء بعينه من أجزاء الحكم دون بقية الأجزاء، كان ذلك الحكم خاص وحمل علي خصوصيته ولا يفيد العموم.

<u>دلالة اللفظ العام والخاص في منطوق حكم التحكيم:</u> يلزم على المحكم أن يقف عند تفسير اللفظ المبهم أو الغامض والبحث عنه هل اللفظ عام أم خاص، مطلق أم مقيد فإذا ورد اللفظ مطلقًا فإنه يبقى على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده[٣]، تحقيقًا لعلته التي كانت الباعث لصدور الحكم دون الحاجة إلى النظر لحكمته، ولأن الأحكام القانونية تدور مع علتها لا مع حكمتها، ومن ثم لا

١- "وإذا ترجح بعض وجوه المشترك بالغالب الرأي يصير مؤلاً وحكم المؤول وجوب العمل به مع احتمال الخطأ" راجع: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (أصول الشاشي) مرجع سابق ص٣٩، ٤٢، ٧٦.
٢- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (الفصول في الأصول) وزارة الأوقاف الكويتية عام١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ج١ ص٤٦، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (أصول السرخسي) مرجع سابق ج١ ص١٧٠، ١٧١.
٣- "اللفظ المطلق هو اللفظ الذي يرد بدون قيد مثال: رجل، تلميذ، طاولة، واللفظ المقيد هو اللفظ الذي قيد بقيد ومثاله: رجل مسلم، وتلميذ ناجح، وطاولة صفراء" راجع: د/ نور الدين مختار الخادمي (تعليم علم الأصول) مرجع سابق ط٤ ص٣٣٩، ٣٤٠ طعن رقم ٤٦٢٠ لسنة ٨١ق جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٧ مج النقض س٦٣، الطعن ٣٩٦ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٧/١/٧ س١٨ ص٢٥٧١، أشار إليه: م/ عبد المنعم الدسوقي (النقض في المواد المدنية) مكتبة رجال القضاء ط٣ المجلد الأول عام ١٩٩٣م ص٥٨٦،

يجوز إهدار العلة وهي الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم، لأن الحكم شرع لأجل مصلحة أريد تحقيقها أو مفسدة أريد دفعها[١].

فإذا صدر حكم بإمتداد عقد الإيجار لكافة ورثة المستأجر المتوفي بما تجيزه لهم من الانتفاع بالمكان المؤجر فلا يجوز تفسير الحكم بقصر تطبيقه على الحالات التي يمارس فيها الوارث ذات حرفة مورثه، ويعتبر ذلك تقييدًا لمطلق النص وتخصيصًا لعمومه بغير مخصص وهو ما لا يجوز[٢]، وإذا قضت المحكمة بتطليق المدعية مع إسقاط كافة حقوقها الشرعية فمعنى ذلك ان الحكم يشمل كافة الحقوق المترتبة على الطلاق وعلى الزواج وليس الطلاق فقط[٣]، وإذا قضى بالتعويض بمبلغ من العملة الصعبة، وقرر حساب العملة الوطنية على أساس سعر الصرف يوم صدور الحكم وجاء الحكم عامًا مطلقًا ولم يفرق بين الوفاء الفوري والوفاء المتراخي لأجل أو الإختياري والجبري، وذلك بقصد وضع معيار ثابت لسعر الصرف يسهل تحديده وهو يوم صدور الحكم، وإذا مضت فترة طويلة - غيرت سعر الصرف - فإن ذمة المحكوم عليه تبرأ من التزامه إذا وفاه بنقود وطنية على هذا الأساس وهو (سعر الصرف يوم صدور الحكم) [٤]، فإذا وردت ألفاظ حكم التحكيم مطلقة فإنها تبقي على اطلاقها مالم يرد ما يقيدها ويصرفها من الاطلاق إلى القيد، أما إذا جاء حكم التحكيم بألفاظ وعبارات تفيد الخصوص والقيد فتحمل على خصوصها وقيدها ما لم ترد قرينة تصرفها من القيد إلى الاطلاق.

<u>دلالة الأمر والنهي في منطوق حكم التحكيم:</u> ومن المعلوم أن منطوق حكم التحكيم يأتي بصيغة الأمر، وصيغ الأمر هي الفاظه التي تدل عليه، والأصل ان الأمر موضوع للوجوب والإلزام إلا إذا دلت قرينة على غير ذلك، فإذا وجد الأمر المجرد من

١- د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص٢٠٢.
٢- طعن رقم ٧ لسنة٧٠ق جلسة ٢٠١٢/٣/٢٢ مج س٦٣، نقض ١٩٨٠/٥/٢٨ طعن ٦٨٥ س٤٥ق، نقض ١٩٨٥/٣/٢٤ طعن ٩٩٠س ٥٠ق، نقض ١٩٨٨/٥/٥ طعن ٣٨١ س٥٥ق، م/ أنور طلبه (المطول في شرح قانون المرافعات) مرجع سابق ص١١٩.
٣- الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٣/٣/٨، س٥٤ أحوال شخصية ق٧٥ ص٤٢٤.
٤- نقض ١٩٦٧/١١/٢١ س١٨ ص١٧١٣، نقض ١٩٦٧/٣/٧ س١٨ ص٥٧١ ونقض ١٩٥٦/١٢/٢ طعن ١٨٨ س٣١ق، نقض ١٩٧٨/٣/١٦ س٢٩ ص٧٨١، ونقض ١٩٧٥/٦/٢٣ س٢٦ ص١٢٥٨، نقض ١٩٧٩/٣/٤ س٣٠ ص٦٩٥، نقض ١٩٧٨/٣/١٦ س٢٩ ص٧٨١، نقض ١٩٧٥/٦/٢٣ س٢٦ ص١٢٥٨، أشار إليه: د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص٢٠٣.

القرائن فإنه يفيد وجوب فعل المأمور به ويقتضي الإلزام به، أما إذا وجدت قرينة معينة فإنها تجعل الامر لا يفيد وجوب فعل المأمور به، وإنما تجعله يفيد استحباب فعل ذلك المأمور به، أو إباحته[١].

ويفهم من ذلك ان الأمر في منطوق الأحكام قد يفيد فعل المأمور به مرة واحدة، كما هو الحال في الاحكام الصادرة بالتعويض، وقد يفيد الأمر في منطوق الأحكام فعل المأمور به أكثر من مرة مثل الأحكام الصادرة بصرف الراتب أوالنفقة وغيرها، وهذا يتحدد بحسب منطوق الحكم والقرائن الدالة على التكرار من عدمه.

كما ان منطوق الأحكام يأتي بصيغة النهي، وترد صيغة النهي لمعان احدها للتحريم[٢]، وصيغ النهي هي ألفاظه الدالة عليه، أي اللفظ الذي يدل على طلب الكف عن الفعل على سبيل الإستعلاء[٣].

كما ان النهي يقتضي الكف على الفور[٤]، وهذا الاصل في النهي المجرد عن القرائن انه يدل ابتداء على وجوب الكف والترك والامتناع عن الشيء المنهي عنه، وانه إذا وجدت القرائن فإنه ينصرف إلى ما وضع له بحسب تلك القرينة، والنهي في الأحكام يقتضي ترك المنهي عنه فور معرفته، ويقتضي تكرار الترك، أي الترك الدائم والمتواصل، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه وبطلانه كالحكم الصادر ببطلان بيع الشيء المجهول أو المزيف أو المدلس[٥].

وإذا صدر حكم التحكيم ببطلان أو عدم قبول أو رفض أو إلغاء فجميعها الفاظ تقتضي التحريم والمنع وترك الفعل، وهذا التحريم يقتضي فيه التكرار والترك الدائم والمتواصل، مثال عندما يستخدم المحكم في صياغة قراره ألفاظًا وعبارات وان كانت تستقيم من الناحية اللغوية، فإنها لا تدل بدقة على مضمون القضاء الصادر من الناحية الاصطلاحية البحتة، كأن يحكم برفض الدعوى لعدم توافر شروط سماعها، والفصل فيها بدلًا من استخدام الألفاظ الاصطلاحية الموضوعية للدلالة على هذا القضاء،

١- وصيغ الأمر هي صيغة افعل وما شابهها، وصيغة اسم فعل الامر، والمضارع المقترن باللام، والمصدر الذي يدل على الطلب، والجملة الخبرية وعبر الاصوليون "ان الامر يقتضي المرة أو التكرار، أي فعل المأمور به مرة واحدة أو فعله وتكراره دائماً طيلة حياة المكلف" راجع: د/ نور الدين مختار الخادمي (تعليم علم الأصول) مرجع سابق ط٤ ص٣٦٢: ٣٦٥.
٢- (البحر المحيط في أصول الفقه) لأبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي – دار الكتبي الطبعة الأولى عام١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ج٣ ص٣٦٧.
٣- أما النهي هو "المضارع المسبوق بلا الناهية، وكل لفظ يدل على طلب الكف والترك، مادة التحريم ومشتقاتها، أو مادة النهي، أو ترتيب العقوبة على الفعل" راجع: د/ نور الدين مختار الخادمي (تعليم علم الأصول) مرجع سابق ط٤ ص٣٦٧، ٣٦٨.
٤- (البحر المحيط في أصول الفقه) لأبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي – مرجع سابق ج٣ ص٣٧٣.
٥- د/ نور الدين مختار الخادمي (تعليم علم الأصول) مرجع سابق ط٤ ص٣٧٠، ٣٧١.

وهي الحكم بعدم قبول الدعوى[١]، ويلزم على المحكم عند التفسير ان يأتي بألفاظ تدل بدقة على مضمون الحكم سواء من الناحية اللغوية أم من الناحية الاصطلاحية.

ومن المعلوم ان الحروف هي من صميم اللغة العربية التي لابد من معرفتها لفهم مدلول الأحكام ، ويلزم على المحكم معرفة دلالة حرف الباء أو حرف متى أو حرف ثم أو حرف على وغيره من الحروف، حتى يمكنه فهم النص الذي ورد فيه ذلك الحرف وتفسير الحكم.

الحالة الثانية: عدم صراحة الألفاظ والنصوص في منطوق أحكام التحكيم (دلالة المفهوم)[٢]:

ويرجع سبب الغموض والإبهام في حكم التحكيم إلى عدم صراحة الألفاظ والنصوص في منطوق الأحكام، وهو وضع الألفاظ على غير حقيقتها وعلى معنى غير المعنى المقصود منها، مما يقتضي التفسير للوصول إلى المعنى الحقيقي.

وقد يرجع غموض وابهام حكم التحكيم بسبب القرار الضمني، والقرار الضمني هو الوجه المستور للحكم لا تصرح به الهيئة في منطوقها، وان كان يستفاد بالضرورة واللزوم الحتمي من القرار الصريح الذي ورد في الحكم، فإذا عم الأمر حول ما يتضمنه الحكم من قرارات ضمنية، فإن الحاجة إلى التفسير تقوم في هذه الحالات لتحديد ما يتضمنه الحكم من قضاء حتمي وتعيين مداه، ويجب على المحكمة ان تتحرى وتدقق في الأمر حتى لا تتجاوز سلطتها فتدس على القضاء ما لا يتضمنه[٣]، كأن يحكم برفض تسليم عقار لأن المشتري لم ينفذ التزامه بسداد الثمن، فهذا القضاء به إشارة ضمنية بأن الإلتزام بسداد الثمن قائم لم ينقضي ولو لم ينص عليه الحكم صراحة، فإذا أشكل الأمر حول ما يتضمنه الحكم من قرارات ضمنية فتقوم مكنة التفسير[٤].

١- د/ أحمد هندي (قانون المرافعات) مرجع سابق ص٥٦٨، د/ أحمد شكري أحمد مرسي (ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم) مرجع سابق ص٧٨٨، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص٢٣٢، ٢٣٣.
٢- "هي دلالة اللفظ على حكم شيء لم يذكر في الكلام ولم ينطق به في الحكم وهو نوعان مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة، ومفهوم الموافقة حجة عند العلماء والأصوليين وفي كلام الناس ..." راجع: د/ نور الدين مختار الخادمي (تعليم علم الأصول) مرجع سابق ط٤ ص٣٨٠: ٣٨٤، د/ أحمد مليجي (قانون التحكيم) الطبعة الأولى عام ٢٠١١ ج٤ ص١٥١٥.
٣- د/ أحمد هندي (قانون المرافعات) مرجع سابق ص٥٧٠، د/ أحمد ماهر زغلول (مراجعة الاحكام) ص٢٠٠، ٢٠١، د/ أحمد شكري أحمد مرسي (ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم) مرجع سابق ص٧٨٩.
٤- د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص١٨٧.

ونص قانون التحكيم الفرنسي في المادة ١٤٧٥ ان "للمحكم صلاحية تفسيره أو تصحيح الأخطاء الكتابية أو السهو الذي وقع فيه وإكماله، في حال إغفل النظر بأحد الطلبات، وتطبق في هذا الصدد أحكام المواد ٤٦١ إلى ٤٦٣"، ومفاد هذا النص انه متى صدر حكم التحكيم مشوبًا بغموض أو إبهام بحيث يستعصي معه فهم مضمون منطوقه وحدوده، للمحكم صلاحية تفسيره[١].

حكم التحكيم يعد حكمًا بالمعنى الفني الدقيق، وغموض أو إبهام منطوق الحكم من شأنه إثارة الشك حول حقيقة مضمون ما قضى به، ولاجراء التفسير فإنه يشترط ان يكون هناك غموض أو إبهام، وان يرد الغموض أو الإبهام بمنطوق الحكم[٢]، فطلب التفسير يكون غير مقبول إذا كان منطوق حكم التحكيم واضحًا لا يشوبه غموض، وذلك حتى لا يكون طلب التفسير وسيلة للمساس بما لحكم التحكيم من حجية الامر المقضي[٣].

واللفظ الخفي ما أخفي المراد بها بعارض لا من حيث الصيغة، وحكم الخفي وجوب الطلب حتى يزول عنه الخفاء، والمشكل، أو المجمل[٤] هو ما احتمل وجوهًا فصار بحال لا يوقف على المراد به إلا ببيان من قبل المتكلم، حكم المجمل والمتشابه اعتقاد حقيقة المراد به حتى يأتي البيان[٥].

فقد يأتي حكم التحكيم بلفظ خفي، وخفاء المعنى الحقيقي لحكم التحكيم يعد غموض، ووجب تفسيره لتوضيح ما به من غموض، وكذلك الحكم الذي أتت ألفاظه مجمله يعد غموض يحتاج تفسير وتوضيح من قبل المتكلم.

وبناء على ذلك يلزم على المحكم استخدام ألفاظ صريحة في الأحكام، دون استعمال الكناية أو المجاز، لان الأحكام لا تحتمل التردد بين المعاني درء للشبهات، فيلزم ان تكون الأحكام خالية من الشبهات، وإذا صار منطوق الأحكام بالكناية أو المجاز فهذا يقتضي التفسير، لتوضيح المعنى والمقصود الحقيقي من الأحكام، ولا يجوز العمل بالكناية في الأحكام إلا بدليل ونية

١- الكتاب الرابع التحكيم Nouveau Code De Procédure Civile، القضية التحكيمية رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٢ – جلسة ٢٠٠٤/٩/١٦ – مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي – مجلة التحكيم العربي – العدد الثامن ص١٧٣، د/ مجدى عبد الغني خليف (أوجه الرقابة على التحكيم الالكتروني) مرجع سابق ص٥٦٩.
٢- د/ مجدى عبد الغني خليف (أوجه الرقابة على التحكيم الالكتروني) مرجع سابق ص٥٧٠.
٣- د/ فتحي والي (التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملًا) مرجع سابق ص٥٩٤، د/ فتحي والي (قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق) مرجع سابق ص٤٦٤.
٤- د/ أحمد مليجي (قانون التحكيم) الطبعة الأولى عام ٢٠١١ ج٤ ص١٥١٥.
٥- اللفظ المشكل هو ما زداد خفاء على الخفي، والبيان "هو اظهار المعنى وايضاحه للمخاطب منفصلاً عما يستر به" راجع: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (أصول الشاشي) مرجع سابق ص٨٠، ٨١، ٨٥، (البحر المحيط في أصول الفقه) لأبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي – مرجع سابق ج٥ ص٩٠.

من المحكم واردة في الحكم المفسر، يزول بهما التردد بين المعاني، وتكون تلك النية والدليل هو السبب الذي اعتمد عليه المحكم في قرار التفسير.

وأرى من وجهة نظري ان الفقه المصري كان صريحًا وملمًا ومفصلًا حينما عبر عن حقيقة غموض وإبهام الحكم بقوله "ان الغموض والإبهام المبرر للتفسير ليس خطأ في تقدير وتكوين حكم التحكيم، كما انه ليس خطأ ماديًا في التعبير عن حقيقة ما أراده المحكم، وإنما هو عيب في الصياغة الفنية للحكم، كأن يقصد المحكم عند تحرير الحكم معنى، ويعبر عنه بلفظ لا يستقيم مع هذا المعنى بحيث يعم العتم على حقيقة ماقضى به، أو كأن يدون المنطوق بإجمال واقتضاب بحيث لا يكشف بوضوح عن المسائل التي فصل فيها، أو كأن يضيف إلى منطوق بعض العبارات يكون من شأنها اثارة الشك حول مضمونه ومداه"[١].

وأوضحت اتفاقية فيينا غموض الألفاظ "بأنه المعنى الغامض أو غير الواضح، أو ان يؤدي إلى نتيجة غير منطقية أو غير مقبولة"[٢]، وليس من الضروري تفضيل التفسير الحرفي للحكم، وتقول هيئة التحكيم أيضًا ان "المعنى الحرفي للمصطلحات ليس دائمًا من وسائل التفسير"[٣]، وينبغي البحث دائمًا عن المعنى الحقيقي أثناء التفسير، ولو أدى ذلك إلى التوسع في التفسير لفهم مضمون الحكم والمقصود منه، بدلًا من الوقوف على كل كلمة في الحكم وتفسيرها تفسير ضيقًا، وعدم تقييد المحكم أثناء التفسير بما يفهمه الخصوم أو بما يريدونه[٤]، ولو اتفق الأطراف على تفسير معين يخالف ماجاء به الحكم المفسر فلا يلزم المحكم في التفسير ما اتفق عليه الخصوم.

١- د/ أحمد ماهر زغلول (مراجعة الاحكام بغير الطعن فيها) مرجع سابق بند ١١٦، ص١٩٧، وما بعدها، د/ أحمد هندي (مبدأ التقاضي على درجتين) مرجع سابق بند ٢٠ ص١٠٧، وما بعدها، د/ عيد القصاص (قانون التحكيم) مرجع سابق بند ١٧٨ ص٤٩٦، د/ مجدى عبد الغني خليف (أوجه الرقابة على التحكيم الالكتروني) مرجع سابق ص٥٧٢.

2- article 32 de la Convention de Vienne, Rainaud Anne. Les aléas du débit de l'eau face à la rigueur financière du Protocole additionnel à la Convention relative à la protection du Rhin contre les chlorures : arbitrage sur la liquidation des comptes opposant les Pays-Bas et la France. Revue Québécoise de droit international, volume 17-1, 2004, . pp, 102 .

3- Anne Rainaud "Arbitrage Sur La Liquidation Des Comptes Opposant Les Pays-Bas Et La France" Op. cit., . P,. 123.

٤- د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص١٩٦.

ومن الألفاظ غير واضحة الدلالة المجمل والمتشابه[١]: كما ان يكون الغموض ناجمًا عن الصياغة المجملة لمنطوقه والتي تفتقر للتحديدات الضرورية اللازمة كالحكم الصادر بإغلاق منشأت المدعى عليه دون تحديد في الدعوى المقامة من الجيران، والتي تتضمن حكمًا بإغلاق المنشأت التي تقلق راحتهم أو تضر بصحتهم فيقوم الشك حول حقيقة القضاء في الحكم، هل ينصرف إلى مطلق المنشأت التي يستغلها المدعي عليه، إستنادًا على عبارة المنطوق المطلقة، أم يقتصر على المنشأت المضرة، وفقًا لتحديد الوارد بالطلب القضائي[٢]، فغموض وإبهام منطوق الحكم يتعذر معه فهم حقيقة دلالته على القضاء الوارد به أو يحتمل معاني مختلفة بحيث يثار الشك حول المضمون الحقيقي لما قضى به[٣]، والغموض نتيجة الصياغة المجملة من خلال إضافة بعض العبارات المجملة والمتشابهة إلى منطوق الحكم التي تؤدي إلى إثارة الشك حول مضمون الحقيقي للحكم[٤].

ومما سبق أجد ان حكم التحكيم لا يخرج عن أمرين، فإما ان يكون حكم التحكيم واضح الدلالة، وإما ان يكون حكم التحكيم غير واضح الدلالة، فإذا كانت ألفاظ حكم التحكيم ظاهرة وواضحة الدلالة فيجب العمل بالظاهر وعدم العدول عنه إلا بدليل أو قرينة، أما إذا كانت الفاظ حكم التحكيم غير ظاهرة وغير واضحة الدلالة أي بها لبس أو غموض، فيعتمد المحكم في تفسير حكم التحكيم على الأدلة والقرائن الدالة على المقصود والمعنى الحقيقي من حكم التحكيم، وتعد تلك الأدلة والقرائن هي الأساس الذي اعتمد عليها المحكم في قرار التفسير، وإزالة ما به من غموض وابهام.

وقد يكون الغموض ناتج عن الصياغة المبهمة غير الواضحة كأن تحكم هيئة التحكيم برد منشأت المدعي عليه دون تحديدها، رغم ان الدعوى مقامة بخصوص بعض المنشأت دون البعض الأخر، فتثور مشكلة الغموض في الحكم هل الرد لكافة

١- "الْمُجْمَلُ لُغَةً: الْمُبْهَمُ، مِنْ أَجْمَلَ الْأَمْرَ أَيْ أَبْهَمَ، وَاصْطِلَاحًا: قَالَ الْآمِدِيُّ: مَا لَهُ دَلَالَةٌ عَلَى أَحَدِ مَعْنَيَيْنِ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ بِالنِّسْبَةِ إلَيْهِ.... وَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى الْعَامُّ مُجْمَلًا وَالْخَاصُّ مُفَسِّرًا، عَلَى مَعْنَى أَنَّ الْعَامَّ جُمْلَةٌ إذْ لَيْسَ لَفْظُهُ مَقْصُورًا عَلَى شَيْءٍ مَخْصُوصٍ بِعَيْنِهِ، وَالْخَاصُّ مُفَسِّرٌ، أَيْ فِيهِ بَيَانٌ مَا قُصِدَ بِتِلْكَ الْجُمْلَةِ الَّتِي هِيَ الْعُمُومُ"، وقال بأن "المجمل هو اللفظ الذي لا يعلم المراد منه من نفس صيغته، وانما يتوقف على امر خارج عنه، وقيل مالم تتضح دلالته، والمتشابه هو المتماثل المتشاكل وهو اللفظ الذي خفي معناه ولا سبيل لأن تدركه عقول العلماء، كما انه لم يوجد ما يفسره تفسيراً قاطعاً أو ظنياً، فهو يطلب المراد منه من أدلة وقرائن..." راجع: (البحر المحيط في أصول الفقه) لأبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي – مرجع سابق ج٥ ص٥٩، د/ نور الدين مختار الخادمي (تعليم علم الأصول) مرجع سابق ط٤ ص٣٧٧، ٣٧٨.

٢- د/ أحمد هندي (قانون المرافعات) مرجع سابق ص٥٧٠، د/ أحمد ماهر زغلول (مراجعة الاحكام) ص٢٠٠، ٢٠١، د/ أحمد شكري أحمد مرسي (ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم) مرجع سابق ص٧٨٩.

٣- د/ مجدى عبد الغني خليف (أوجه الرقابة على التحكيم الالكتروني) مرجع سابق ص ٥٤٩.

٤- د/ نبيل عمر (النظام القانوني للحكم القضائي) مرجع سابق ص٢٣٥، أشار إليه: د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص١٨٦.

منشأت المدعي عليه أم المنشأت المطالب بها فقط[١]، مما يقتضي معه التفسير لإزالة اللبس والغموض ويعتمد المحكم في تفسير منطوق الحكم على عناصر الحكم وأسبابه لتوضيح المنطوق والوقوف على حقيقة مضمون حكم التحكيم وإرادة المحكم.

لم ينص المشرع صراحة في قانون التحكيم على تحديد نوع الالفاظ التي يستخدمها المحكم أثناء اصدار قرار التحكيم، ربما تاركاً ذلك لاجتهاد المحكم وسلطته التقديرية في استخدام العبارات والالفاظ الدالة على مضمون الحكم، ولكن السلطة التقديرية للمحكم في اختيار تلك الالفاظ لم تكن مطلقة، وانما تكون في اطار محدد وواضح تناولته علم دلالة الالفاظ، ويلزم على المحكم استخدام الالفاظ الصريحة الواضحة والدالة على مضمون الحكم، والابتعاد عن المجاز والكناية والالفاظ غير الواضحة مثل المجمل والمتشابه تجنباً للوقوع في الغموض أو الخطأ.

كما أرى من وجهة نظري ان لبيان حكم التحكيم ووضوحه يلزم على المحكم الملائمة في استخدام الفاظ الحكم، بما يتناسب مع الزمان والمكان ونوع القضية، لان ألفاظ الحكم مرنة ولا تتسم بالجمود، فتختلف باختلاف الزمان والمكان ونوع القضية، ويلزم على المحكم عدم استخدام مصطلحات وألفاظ عتيقة لا تتناسب مع الوقت والمكان ونوع القضية حتى لا تتعارض مع المعنى الحقيقي للحكم.

الغصن الثاني

تفسير الحكم في ضوء أسبابه

الأصل اقتصار طلب التفسير على توضيح غموض وابهام منطوق الأحكام، ولا يمتد طلب التفسير إلى أسباب الحكم أو وقائعه؛ إلا بأمرين يجوز فيهما الرجوع إلى أسباب الحكم ووقائعه لتفسير منطوق حكم التحكيم الغامض:

أولاً: إذا تضمنت الأسباب والوقائع حلًا قانونيًا للنزاع، وكانت الأسباب مرتبطة بالمنطوق إرتباطًا وثيقًا أو مكملة له، بحيث يتوقف فهم منطوق الحكم ويصعب التنفيذ إلا بالرجوع إلى أسباب أو وقائع حكم التحكيم[٢].

١- د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص١٨٧.
٢- د/ على تركي (حجية حكم التحكيم) مرجع سابق بند٨٨، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص١٨٢، ١٩٢، ٢١٣.

فقد يحدث ان يتضمن منطوق الحكم جزء مما قررته هيئة التحكيم ويرد الجزء الآخر في الأسباب، ويحدث ذلك حينما تضم هيئة التحكيم دفوع إلى الموضوع لتفصل فيها معًا، أو تتكون الخصومة من عدة منازعات تفصل هيئة التحكيم في بعض منها في الأسباب بينما تفصل في الباقي في المنطوق[١]، ففي هذه الحالة لا يمكن فهم منطوق الحكم إلا بالرجوع إلى أسبابه، لأن الأسباب تتضمن حلًا قانونيًا للنزاع ومكملة للمنطوق، وبناءً على ذلك لا يمكن تفسير منطوق الحكم إلا بالرجوع إلى أسبابه.

وقضى بأن "الأسباب تكمل المنطوق لو كان به نقص وتفسره إذا شابه غموض، ولا تنتقص منه ولا تنحرف به عن معناه الواضح فلا يلتفت لنقص الأسباب عن منطوق الحكم، ولا لما يتناقض منها مع عبارته فحيثما كانت عبارة منطوق الحكم واضحة جلية المعنى قاطعة في دلالتها على مراده فلا يجوز تأويله بدعوى الاستهداء بما جاء في اسبابه لأن البحث في اسباب الحكم انما يكون عند غموض منطوقه أو وجود نقص فيه"[٢].

يستفاد من ذلك ان الحكم يتكون من أسباب ومنطوق، والأصل انه لايجوز تفسير أسباب حكم التحكيم إذا كان منطوق الحكم واضحاً جليًا، أما إذا تضمنت الأسباب حلًا قانونيًا للنزاع، بأن جاءت اسباب الحكم مفصلة وموضحة لمنطوق الحكم، وارتبطت الاسباب بمنطوق الحكم بحيث لا تقبل التجزئة، واصبحت الأسباب مكملة للمنطوق، ففي هذه الحالة يفسر منطوق الحكم في ضوء أسبابه، لتوضيح منطوق الحكم والوقوف على المعنى الحقيقي له.

وصار التفسير لا يقتصر على الغموض الذي يعتري منطوق الحكم بمعناه الضيق، وانما انصرف إلى الغموض الذي يشوب المنطوق بمعناه الواسع الذي يشمل أي إجابة على الطلبات التي يطرحها الأطراف في الخصومة القائمة بينهما، أيًا كان شكل هذه الإجابة أو المكان الذي تشغله بوثيقة الحكم سواء كانت واردة في المنطوق أم واردة ضمن الأسباب[٣]، فقد لا يتحدد أو يتضح المنطوق إلا بالرجوع إلى الأسباب التي تفسره وتحدد مداه[٤].

١- د/ أحمد السيد صاوي (التحكيم) بدون دار نشر عام ٢٠٠٢م ص١٩٧، ١٩٨، د/ محمد عبد الخالق الزغبي (قانون التحكيم) منشأة المعارف عام ٢٠١٠م ص٢٧٤، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص١٨٢، ٢١٩.
٢- (نقض ٢٠٠١/٦/٢٤ طعن ١٢٢٨ س٦٧ق) راجع: م/ أنور طلبه (المطول في شرح قانون المرافعات) مرجع سابق ج٥ ص٦٨.
٣- د/ أحمد ماهر زغلول (مراجعة الاحكام بغير الطعن عليه) مرجع سابق بند ١٢٠ ص٢٠٤، ٢٠٥، د/ عيد القصاص (قانون التحكيم) مرجع سابق بند ١٧٨ ص٤٩٦، د/ مجدى عبد الغني خليف (أوجه الرقابة على التحكيم الالكتروني) مرجع سابق ص٥٧١، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص١٩٦.
٤- د/ أحمد أبو الوفا (نظرية الأحكام) مرجع سابق ص٣٨٠، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص١٨٩.

ويجب على هيئة التفسير مراعاة التناسق بين أسباب الحكم ومنطوقه وجميع عناصره اثناء التفسير[١]، وان يسعى للتعرف على الحكم الصحيح من خلال الربط بين منطوق الحكم وأسبابه، وان يستهدي بأحكام محكمة النقض[٢].

ويلزم على المحكم عند توسعه في تفسير حكم التحكيم ألا يترتب على ذلك المساس بالحكم المفسر بتعديل في أجزاء الحكم، حتى ولو اتضح إلى المحكم أمرًا يقتضي تعديل اجزاء الحكم بالزيادة أو النقص بعد صدوره، لأن سلطة التعديل من اختصاص محكمة الطعن لا من سلطة هيئة التحكيم عند نظر طلب التفسير.

فتقوم هيئة التحكيم بتفسير منطوق الحكم وفقًا لقواعد تفسير الأحكام، فتفسر هيئة التحكيم الحكم تفسيرًا موضوعيًا ومنطقيًا بالنظر إلى أسبابه وعناصره الأخرى وتتقيد الهيئة بما هو ثابت في عناصر الحكم وفي أوراقه التي صدر فيها، فالعناصر الموضوعية للحكم تفسر بعضها بعضًا، وبافتراض ان الهيئة في حكمها لم تخالف القانون ولم تخطئ في تطبيقه[٣]، وهذا الافتراض الهدف منه هو عدم المساس بالحكم سواء بالتعديل أو الالغاء، فالتفسير يقتصر نطاقه على توضيح الغموض وعلى افتراض صحة الحكم من الأخطاء، وتقيد هيئة التفسير بما هو ثابت في الحكم من عناصر سواء أوراق أو مستندات أو وقائع.

ثانياً: التناقض والتعارض في أجزاء الحكم[٤]، واختلاف الرؤي ووجهات النظر بين طرفي النزاع بشأن جزء من أسباب الحكم والمنطوق، أو بشأن القوة الملزمة لقرار التحكيم لم يتناول منطوق الحكم توضيحها، مما يقتضي تفسير أسباب الحكم.

سبب تقديم طلب التفسير هو وجود تباين واضح بين الأسباب ومنطوق قرار التحكيم يقتضي التفسير، والغرض من طلب التفسير هو توضيح معنى القرار ونطاقه، ويجوز للمحكم ان يشير ويعتمد في التفسير على أسباب الحكم[٥].

١- نقض ٢٠٠٤/١٠/١١ طعن ٢٣٢٤س ٧٢ق، الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٦٩ق، جلسة ٢٠١٢/٣/١٣ مج س٦٣.
٢- د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص٢٠٧.
٣- د/ فتحي والي (الوسيط في قانون القضاء المدني) مرجع سابق ص ٥٨١، ٥٨٣، (التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملًا) مرجع سابق ص٥٩٨، (قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق) مرجع سابق ص٤٦٨، د/ أحمد مليجي (قانون التحكيم) مرجع سابق ج٣ ص٨٢٠، د/ أحمد ماهر زغلول (مراجعة الاحكام بغير الطعن فيها) مرجع سابق ص٢٣١، وما بعدها.
٤- د/ على تركي (حجية حكم التحكيم) مرجع سابق بند٨٨، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص ٢١٣.
5- Zoller Elisabeth, Observations sur la révision et l'interprétation des sentences arbitrales, op. cit., . P343.

ويرجع الغموض بسبب تضارب المصالح في الحكم الملزم للطرفين، والتناقض الواضح بين الأسباب ومنطوق حكم التحكيم[١]، وعند التفسير يؤخذ بالمعنى الذي يوفق بقدر الإمكان بين النصوص المختلفة[٢]، كما يرجع الغموض بسبب الخلاف حول معنى أو نطاق الحكم[٣]، وهذا التناقض يمكن توضيحه عن طريق التفسير.

قد لا يتضح المنطوق ذاته إلا بالرجوع إلى أسباب الحكم وتفسيرها لتحديد مضمونه ومداه، وقد قضى بأنه "كان قضاء الحكم هو ما يرد أصلاً في منطوقه، إلا ان هذا المنطوق يتعين حمله على ما يرد في الأسباب مؤديًا إليه، لأن هذه الأسباب هي التي تكشف عما قصدت إليه المحكمة في منطوق حكمها"، فيلزم الاعتماد على أسباب الحكم عند القيام بالتفسير، أو كان في استطاعتهم فهمه بالرجوع إلى أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق[٤]، ومتى كانت أسباب الحكم المكملة لمنطوقه، توضح بما لايدع مجالًا للغموض في حقيقة ما قضى به، فإن النعي على الحكم بالتناقض والغموض يكون على غير أساس[٥].

وقد يرجع التناقض بين الأسباب وجزء المنطوق إلى "خطأ مادي" مثل "الخطأ الحسابي أو العددي"، ووفقًا لذلك يجوز لمحكمة التحكيم تصحيح هذا التباين لإقامة العدل بشكل صحيح، وبعبارة أخرى لكل هيئة تحكيم سلطة وولاية تصحيح أخطاؤها المادية[٦].

---

1 - Dumberry Patrick, Le recours en interprétation des arrêts de la Cour Internationale de Justice et des sentences arbitrales, op. cit., . P221.
د/ على عبد الحميد تركي (حجية حكم التحكيم) مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية جامعة الإسكندرية عدد١ عام ٢٠١٤م بند٨٨، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص ٢١٣. Roger Chartier, Opposition entre usage et convention écrite, Op. cit., , p101.

2- article 33 de la Convention de Vienne, Rainaud Anne. Les aléas du débit de l'eau face à la rigueur financière du Protocole additionnel à la Convention relative à la protection du Rhin contre les chlorures : arbitrage sur la liquidation des comptes opposant les Pays-Bas et la France. In: Op. cit., . pp. 102 .

3- Lucius Conrad Caflisch, Règlement Pacifique Des Différends Entre États, Kluwer law international, 1998, p133.

٤- طعن رقم ٣١٩٠ لسنة٥٨ – جلسة ١٩٩٠/١١/١٤ س٤١ ص٦٦٥، طعن رقم ٤٦٨ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٦/٦/٢٢م س٣٧ ج٢ ص٧٢٨، طعن رقم ٤٤٥٢ لسنة ٦٣ق – جلسة ٢٠٠١/٦/٢٠م، د/ أحمد هندي (قانون المرافعات) بند٢٨٧ ص٥٥١، د/ مجدى عبد الغني خليف (أوجه الرقابة على التحكيم الالكتروني) مرجع سابق ص٥٧١، ٥٧٣.

٥- نقض مدني ١٩٦٦/١٠/٢٥ مجموعة محكمة النقض ١٧-٤-١٥٨٢-٢٢١، م.د/ محمد المنجي (دعوى تصحيح الاحكام) مرجع سابق ص٢٢٦.

6- Décision du 14 mars 1978, § 36. C'est nous qui soulignons, CF: Zoller Elisabeth, Observations sur la révision et l'interprétation des sentences arbitrales, op. cit., . P344.

ومن المقرر انه إذا تبين للمحكمة قبل توقيع نسخة الحكم الأصلية، ان الأسباب تتطلب إيضاحًا لبعض العبارات الواردة بالمسودة، أو رفعًا للتناقض، أو استكمالًا للأسباب القانونية أو الواقعية، كان لها الحق في تعديل الأسباب بما لا يتضمن اضافة تنال من المنطوق أو تتناقض معه أو حذفًا يؤدى إلى القصور في الأسباب الواقعية، لما يترتب على ذلك من بطلان الحكم، فيكون السبيل إلى تصحيح ذلك هو الطعن في الحكم، ولايجوز الطعن في الحكم لغموض أو إبهام منطوقه وإنما يتعين التزامًا بنص المادة (١٩٢) الرجوع إلى نفس المحكمة التي أصدرته لتفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام[١].

يجوز للمحكم عند اتخاذ قرار التفسير الإعتماد على أسباب الحكم[٢]، وتعد أسباب الحكم من العناصر الأساسية التي يعتمد عليها المحكم في تفسير المنطوق ويلزم الإلمام بها، والعبرة بغموض منطوق الحكم وليس بغموض الأسباب التي بني عليها الحكم، فإذا كان منطوق الحكم واضحًا جليًا فلا قبول لطلب تفسيره ولا عبرة بتمسكه بأن الأسباب غامضة أو مبهمة أو بها قصور ولا سبيل لذلك إلا طريق الطعن.

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه "متى كان الحكم المطعون فيه حين قرر استحقاق المستأجر للمصروفات التي انفقها على الزراعة القائمة في العين المؤجرة حتى تاريخ التسليم وقضى بإلزام المؤجر بها، لم يبين الأساس القانوني لهذا الإلتزام، بل جاءت اسبابه في هذا الخصوص مبهمة بحيث تعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق الحكم لأحكام القانون، فإن الحكم مشوباً بالقصور[٣] مثل ورود الأسباب بشكل علم أو مجمل أو عدم الإفصاح عن سبب الحكم فإن الحكم يكون معيبًا بالقصور[٤]، فهذا الحكم يقتضي الطعن عليه وليس تقديم طلب التفسير لأن طلب التفسير فيما أغمض أو أشكل في المنطوق وليس فيما تناوله الحكم من أخطاء أو قصور أو ابهام في التسبيب.

١- م/ أنور طلبه (المطول في شرح قانون المرافعات) مرجع سابق ج٥ ص٦٦، ٦٧، ٧٨.

2 - Dumberry Patrick, Le recours en interprétation des arrêts de la Cour Internationale de Justice et des sentences arbitrales, op. cit., . P220.

٣- (نقض مدني ٢ مايو ١٩٦٣ مجموعة النقض ١٤ ص٣٦٨)، د/ أحمد السيد صاوي (الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية) الطبعة الأولي عام ٢٠١١م ص٩٢٩.

٤- وتكون الأسباب كذلك حينما يقتصر الحكم على مجرد تأكيد أمر دون أن يفسر من حيث الواقع هذا التأكيد، ومن أمثلة ذلك في قضاء محكمة النقض الفرنسية: ان يصدر الحكم مكتفياً بالقول "إن الطلبات ليست مبررة أو لا تقوم على أساس أو ان المدعي عليه لم يقدم دفوعاً جدة أو ان المدعي عليه ارتكب خطأ أو ان المدعي عليه يلتزم بالضمان دون وجود اسباب أخرى في الحكم تفسر ذلك".

Civ. 3 fev, 1897, D. P. 1897. 1. 168, et, Civ. 13 nov, 1860, D. P. 1861. 1. 488, et, Civ. Mars. 1942. Bull, Civ, 1942. 1. 42, et, Civ. 21 Juin 1935, S, 1935. 1. 345.

وتفسير القرار القضائي هو تحديد لما قررته المحكمة في ضوء الوقائع والحقائق المعروفة وقت القرار والسابقة عليه وفي سياقها، وليس ما كان يمكن البت فيه في وقت لاحق لاتخاذ القرار[١]، ويجوز للمحكم الاعتماد على الوقائع والأسباب السابقة والتي اعتمد عليها صدور القرار المفسر، وليس للمحكم الاعتماد على ما يقدم لديه من وقائع أو أدلة لاحقة على صدور القرار المفسر، لأن هذا يكون خارج سلطته وولايته.

وكل مايستجد من أدلة أو وقائع جديدة تغيير من مسار الدعوى التحكيمية أو تعدل في حكم التحكيم فيلزم يلزم على الأطراف اللجوء إلى طرق الطعن وليس إلى طلب التفسير لتقديم مالديهم من وقائع مستجدة أو أدلة لم تكن معروضة أثناء صدور القرار المفسر، فالمحكم أثناء التفسير مقيد بالأسباب التي بني عليها الحكم المفسر وبما تم تقديمه من وقائع وأدلة قبل صدور الحكم التفسيري، وليس بما يستجد من وقائع أو أدلة سابقة على صدور الحكم التفسيري.

كما ان اختلاف الرؤي ووجهات النظر بين طرفي النزاع بشأن جزء من أسباب الحكم أو بشأن القوة الملزمة لقرار التحكيم يؤدي إلى طلب التفسير[٢]، وقد يكون غموض الحكم نتيجة لإضافة بعض العبارات إلى منطوق الحكم يكون من شأنها إثارة الشك حول المضمون الحقيقي للحكم الصادر، كالحكم الصادر لصالح المدعي في دعوى تقليد – تزييف – براءة اختراع الذي أشار في منطوقه إلى محضر الضبط المتعلق بعدد من الآلات المضبوطه، فيقوم الشك حول مدى ونطاق القضاء الصادر في الدعوى، وهل ينصرف إلى كافة الآلات التي تم تقليدها؟ أم يقتصر على تلك الآلات التي تضمنها محضر الضبط المشار إليه في المنطوق؟[٣].

= ومن تطبيقات ذلك "قضاء محكمة النقض المصرية ماقضت به، بأنه لئن كان قاضي الموضوع غير ملزم بمناقشة كل قرينة لإثبات عدم كفايتها في ذاتها، إلا أنه إذا كانت القرائن المقدمة إليه مؤثرة في الدعوى فإنه يجب عليه أن يبين في حكمه ما يدل على أنه اطلع عليها وبحثها وخلص من تقديره لها إلى الرأي الذي انتهى إليه، فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يشر إلى هذه القرائن إلا إشارة عابرة، واكتفي بالرد عليها بأسباب مجملة ليس فيها مايدل على أن المحكمة قد بحثت تلك القرائن وقالت كلمتها فيها، فإن الحكم يتعين نقضه". نقض مدني ١٩٦٢/٢/١٥ مجموعة النقض ١٣ ص١٦٨، (نقض مدني ٣٠ مارس ١٩٧٥م مجموعة النقض ٢٦ ص٧٠٢)، أشار إلى ذلك: د/ أحمد السيد صاوي (الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية) الطبعة الأولي عام ٢٠١١م ص٩٢٩: ٩٣١.

1- M. Homayoun Barati, Le refus de révision pour erreur de fait d'une sentence arbitrale- un précédent décevant, volume 42, 1996, p444.

2- C.P.J.I., Série A, n° 13, p. 14, CF: Zoller Elisabeth, Observations sur la révision et l'interprétation des sentences arbitrales, op. cit., . p 343, 344.

٣- د/ أحمد هندي (قانون المرافعات) مرجع سابق ص٥٦٩، د/ أحمد ماهر زغلول (مراجعة الاحكام) ص١٩٩، د/ أحمد شكري أحمد مرسي (ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم) مرجع سابق ص٧٨٩، الطعن الصادر بجلسة ١٩٦٩/٤/١٨ النشرة المدنية لمحكمة النقض ص١٩٦٩.

وهذا الغموض أيًا ما كان سببه سواء كان نتيجة غموض في الألفاظ والعبارات، أو كان نتيجة تعارض بين أسباب الحكم ومنطوقه، أو كان نتيجة تنازع واختلاف في الآراء بين الطرفين على مفهوم الحكم، ففي هذه الحالات يجب تقديم طلب تفسير حكم التحكيم، وعلى المحكم الوقوف على دلالة الألفاظ في منطوق حكم التحكيم لتوضيح المعنى المقصود من تلك الدلالة، أو تفسير المنطوق في ضوء أسبابه كالإعتماد على دلالة الالفاظ الواردة في أسباب الحكم لتوضيح منطوق الحكم وبيان المقصود منه، إذا كانت تلك الأسباب مكملة للمنطوق ومتوقفة عليه.

الفرع الثالث

طرق وآليات المحكم لتفسير حكم التحكيم

يعتمد المحكم على العديد من الطرق والآليات لتفسير منطوق حكم التحكيم، بجانب التفسير اللغوي يلزم على المحكم الإلمام بعناصر الحكم المفسر وإعمال مبدأ حسن النية للمحكم عند إصدار الحكم المفسر، ويمكن تناول ذلك من خلال غصنين:

الغصن الأول: الإلمام بعناصر الحكم المفسر.

الغصن الثاني: مبدأ حسن نية المحكم.

الغصن الأول

الإلمام بعناصر الحكم المفسر

وتلتزم المحكمة عندما تتناول المنطوق بالتفسير الإلمام بكل العناصر التي كانت مطروحة عند إصدار الحكم، وتناولتها في أسبابها وكانت مرتبطة بالمنطوق إرتباطًا وثيقًا، بحيث لا يقوم الحكم بدونها قائمة، طارحة بذلك الأسباب التي اعتبرها قضاء الحكم نافلة لاحاجة للمنطوق بها، فتعتد محكمة التفسير بطلبات الخصوم والأوراق والمستندات المقدمة في الخصومة والوقائع والدفوع وأوجه الدفاع ونصوص القانون التي تضمنتها الأسباب وكانت أساسًا للمنطوق[١]، فإذا لم تكف عناصر الحكم في تفسيره تلجأ إلى عناصر أخرى مثل حيثيات الحكم التي تسبق الحكم والقرار مباشرة[٢]، وتعد طلبات الخصوم والأوراق المقدمة في الخصومة من العناصر التي يعتمد عليها المحكم في التفسير ، ويجب على الهيئة دائمًا ان تعمل على الكشف عن القرار الذي يتضمنه الحكم[٣].

١- م/ أنور طلبه (المطول في شرح قانون المرافعات) مرجع سابق ج٥ ص٥٩، ٦٥ ، ٦٦، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص١٩٣، ١٩٦.

2- Cf, Cot Jean-Pierre, L'interprétation de l'accord franco-américain relatif au transport aérien international (sentence arbitrale du 22 décembre 1963) op. cit., p 382.

٣- د/ أحمد هندي (التحكيم) مرجع سابق ص١٢٦.

يجب ان لا يفسر نص الحكم بمعزل عن عناصره الأخرى[١]، وتفسير الحكم يعتمد على تقريب عناصره الموضوعية بعضها من بعض نظرًا لارتباط كل عنصر بغيره فكل منها يفسر الأخر[٢]، إذ ان عبارات الحكم يكمل بعضها البعض[٣]، ويجب مراعاة التناسق بين أسباب الحكم ومنطوقه وجميع عناصره اثناء التفسير[٤].

تعد الوقائع والمستندات والطلبات والدفوع وأوجه الدفاع ونصوص القانون وحيثيات الحكم التي تسبقه من عناصر الحكم، فالحكم تأسس على تلك العناصر، وعلى المحكم الإلمام بجميعهم حتى يأتي التفسير ثماره، وهو توضيح الغموض بما يتفق مع الحكم المفسر ولايناقضه، فالحكمة من الإلمام بعناصر الحكم، هو عدم تناقض قرار التفسير للحكم المفسر أو لا يمسه بالتعديل.

ومن المعلوم ان عناصر الحكم منها ما يكون مرتبط ارتباط وثيق الصلة بالحكم المفسر، ومن العناصر الاخرى ما يكون نافلة أي غير مرتبط ارتباطًا وثيقًا بالحكم المفسر، وعلى المحكم الإلمام بكل العناصر المرتبطة ارتباط وثيق الصلة بالحكم المفسر، والذي بني الحكم على أساسها لتفسيره وتوضيح ما به من غموض.

معاصرة عناصر الحكم:

ومن ناحية أخرى ترفض المحكمة في تفسيراتها أي تقييم لحقائق غير تلك التي فحصتها في حكمها المفسر، وبالتالي لا يتناول التفسير الوقائع التي تلي ذلك الحكم المفسر[٥]، فيتم التفسير من نفس الأوراق والمستندات التي استقى منها حكمه، لأنه مقيد بهذه الأوراق والمستندات، فلا يجوز ان يتم التفسير بناءً على عناصر خارجية لم ترد إشار إليها في عناصر الحكم أو موضوع القضية، أو الاستناد إلى وقائع ومستندات جديدة لم تكن أثيرت أو قدمت في خصومة الحكم المطلوب تفسيره[٦]،

١- طعن رقم ٥٤٧٢ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٢/٦/١٣ مج النقض س٦٣، نقض ٢٠٠٥/٢/٢٢ طعن ٣٦٨س ٧١ق.
٢- د/ نزيه المهدي (المدخل لدراسة القانون) دار النهضة العربية ط٣ عام١٩٨١م ص٢٩٩، د/ عبد الودود يحيى (المدخل لدراسة القانون) دار النهضة العربية عام ١٩٨١م ص٢٠٦.
٣- الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٦/٦/٩ س١٧ ص١٣٥٠، إشار إليه: م/ عبد المنعم دسوقي (قضاء النقض في المواد المدنية) مرجع سابق ص٢١٥.
٤- د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص٢٠٧، ٢١٠.
5- Zoller Elisabeth, Observations sur la révision et l'interprétation des sentences arbitrales, op. cit., . p 349.
٦- نقض ١٩٨٦/٣/١٦ الدائرة العمالية طعن رقم ١٣٣٠ لسنة ٥٠ق، د/ أحمد ماهر زغلول (مراجعة الاحكام بغير طريق الطعن عليها) مرجع سابقص٢٣١.

فالسماح بإثارة مثل ذلك يفتح المجال لإثارة الموضوع من جديد تحت غطاء التفسير ويتعرض الحكم الأصلي للتعديل أو التغيير[١].

والعبرة في التفسير بما قصده الحكم من قضائه حسبما تكشف مدوناته، دون النظر إلى مدى مطابقة قضائه لحكم القانون، أو الواقع الثابت بالأوراق، لأن محكمة التفسير ليس من مهمتها مراجعة سلامة الحكم، أو مراجعة نظر النزاع، وتقتصر مهمة المحكمة على تفسير ما في المنطوق من غموض، فإذا كان الحكم واضحًا ولم تر المحكمة إجابة طلب معين، ورفضه فإن الحكم الصادر بالتفسير إذ فسر الحكم محل التفسير بأنه لم يرفض هذا الطلب، فإنه يكون قد جاوز سلطته في التفسير[٢].

أن السبب الرئيسي في اللجوء إلى التفسير هو توضيح معنى قرار التحكيم وليس تعديله، وهذا لا يمنع هيئة التحكيم سلطتها في تصحيح الأخطاء المادية الواردة في قرار التحكيم[٣]، ويلزم على المحكم عند تفسير حكم التحكيم الاعتماد على العناصر الموضوعية التي كونت هذا الحكم المطلوب تفسيره في ذاته منفصلًا عن إرادة هيئة التحكيم أو المحكم الذي أصدره[٤]، وحتى إرادة الخصوم- فإذا لم تكف عناصر حكم التحكيم لتفسيره فيمكن الالتجاء إلى عناصر اخرى في القضية كطلبات الخصوم والأوراق المقدمة في الخصومة والوقائع والمستندات والدفوع واوجه الدفاع، وفي جميع الاحوال يجب على الهيئة ان تعمل على الكشف عن القرار الذي يتضمنه الحكم فلا تتخذ من التفسير وسيلة لتعديل حكمها أو للحذف منه أو الإضافة إليه[٥].

إذا يقتصر نطاق التفسير على توضيح غموض الحكم فقط، والإعتماد على العناصر الأساسية التي بني عليها الحكم، ولا يجوز للمحكم الاعتماد على عناصر غير التي اعتمد عليها الحكم المفسر أو عناصر لم تكن موجودة من قبل ونشأت بعد الحكم المفسر، أو غير مرتبطة ارتباط وثيق الصلة بالحكم، كل هذه العناصر من شأنه احداث تغيير أو تعديل في الحكم، وهذا مما

١- نقض مدني ٢٠٠٠/٧/١١ الطعنان ٤٩١، ٣٠٨٤ لسنة ٦٤ق، د/ أحمد هندي (التحكيم دراسة إجرائية) مرجع سابق ص١٢٦، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ٢٤١.

٢- الطعنان رقما ٣٨، ٨٨ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٥- م نقض م –٧-١٩، د/ أحمد شكري أحمد مرسي (ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم) مرجع سابق ص٧٨٣.

3- Dumberry Patrick, Le recours en interprétation des arrêts de la Cour Internationale de Justice et des sentences arbitrales, op. cit., , P221.

٤- د/ احمد هندي (قانون المرافعات) مرجع سابق ص٥٥١، د/ محمد أنور شحاته (الرقابة على أعمال المحكمين) مرجع سابق ص١٢١، استئناف القاهرة د ٦٢ تجاري، الدعوى رقم ٢ لسنة ١٣٤ق، جلسة ٢٠١٧/١١/٥، مجلة التحكيم العالمية العدد ٣٧ يناير ٢٠١٨ السنة العاشرة ص٦٠١، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص١٨٣، ١٩٢.

٥- د/ فتحي والي (الوسيط في قانون القضاء المدني) مرجع سابق ص ٥٨١، ٥٨٣، (التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملًا) مرجع سابق ص٥٩٨، (قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق) مرجع سابق ص٤٦٨، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص١٩٠، ١٩٣.

يؤدي إلى المساس بحجية الأحكام وتجاوز المحكم لحدود سلطته وولايته في التفسير، وليس على الأطراف إلا اللجوء إلى طريق الطعن على الحكم بدعوى بطلان، وليس طلب تفسير الحكم.

ويلزم على المحكم عند التفسير الاكتفاء بالعناصر والوقائع التي بحثت في الحكم المفسر، وعدم اعتماده في التفسير على الوقائع أو العناصر التي نشأت بعد الحكم المفسر، أو التي لم تبحث بعد، لان مايستجد من وقائع وأسانيد بعد الحكم يكون من سلطة محكمة الطعن وليس من سلطة هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم.

الغصن الثاني

مبدأ حسن نية المحكم

نية المحكم في حكم التحكيم هي أولى بالاعتبار:

يلزم افتراض ان الهيئة في حكمها الأصيل لم تخالف القانون ولم تخطئ في تطبيقه[١]. وهذا الافتراض المقصود به هو حسن نية المحكم عند اصدار الحكم المفسر، والهدف من هذا الافتراض وحسن النية هو عدم المساس بالحكم سواء بالتعديل أو الإلغاء، فالتفسير يقتصر نطاقه على توضيح الغموض وعلى افتراض صحة الحكم من الاخطاء.

والبحث عن نية هيئة التحكيم حالة وجود تناقض بين الأسباب وجزء من منطوق الحكم، من خلال أسباب الحكم التي تعبر عن النية الحقيقية لهيئة التحكيم، وهذا يعني ان طلب التفسير قد يؤدي، في ظروف معينة، إلى توضيح أو حتى مراجعة جزء من منطوق الحكم المفسر[٢].

كما يعتمد التفسير على نية المحكم الحقيقية ومقصوده من الحكم المفسر، ويلزم على المحكم عند تفسيره لأحكام التحكيم، ان يطبق المبدأ الأساسي لحسن النية، ويبحث عن الأثر المفيد، ويدرس السياق، ويحدد هدفه وغرضه[٣]، ويتعين على المحكم ان

١- د/ فتحي والي (الوسيط في قانون القضاء المدني) مرجع سابق ص ٥٨١، ٥٨٣، (التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملًا) مرجع سابق ص٥٩٨، (قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق) مرجع سابق ص٤٦٨.

2- Zoller Elisabeth, Observations sur la révision et l'interprétation des sentences arbitrales, op. cit., . P344.

3- Anne Rainaud, Arbitrage Sur La Liquidation Des Comptes Opposant Les Pays-Bas Et La France, Op. cit., . P 122, 123.

يعطي "تفسيراً معقولاً"[١]، وحسن النية في التفسير كما أشارت إليه اتفاقية فيينا في المادة ٣١ "حسن نية وفقًا للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها" [٢]، ويلزم في التفسير ان يكون حقيقيًا وواقعيًا يتفق مع الحكم المفسر.

فإن تفسير قرار التحكيم له خصوصية تهدف فقط لتحديد النية الحقيقية للمحكم، ويلزم على المحكم ان يوضح نيته الحقيقية من خلال حكم التفسير، وما الذي يعنيه، ان يفعل وان يحكم، أما تصحيح الخطأ المادي يمكن تقديمه كوسيلة للمحكمة لتصحيح نواياها الحقيقية، وذهب البعض إلى ان التصحيح يعد امتداد لسلطة التفسير[٣]، ولا يمكن الاعتماد على نية المحكم في التفسير إلا في خلال التفسير الأصيل، وهو تفسير المحكم لحكمه، لأن المحكم هو الأقدر على العلم بنيته من الحكم المفسر، أما التفسير العارض فلا يمكن لأي هيئة التوصل إلى نية المحكم من الحكم المفسر إلا من خلال الاعتماد على عناصر الحكم وأسبابه للوقوف على المعني الحقيقي للحكم المفسر، لان النية الحقيقية للمحكم تتحدد من خلال عناصر الحكم المفسر، وخاصة الأسباب التي اعتمد عليها الحكم المفسر.

<u>عدم اعتماد المحكم في التفسير على نوايا اطراف النزاع:</u> ولايجوز الاعتماد على نوايا أطراف النزاع[٤] عند تفسير حكم التحكيم[٥]، لأن الحكم ليس تصرفًا قانونيًا وإنما هو عمل قضائي وتفسيره لا يكون إلا بالبحث عن إرادة القاضي أو المحكم الذي

1- Patrice Garant et Sylvio Normand, Le contrôle judiciaire des erreurs de droit en présence d'une clause privative, Op. cit., , p16.

2- les articles 31 et 32 de la Convention de Vienne, Rainaud Anne. Les aléas du débit de l'eau face à la rigueur financière du Protocole additionnel à la Convention relative à la protection du Rhin contre les chlorures : arbitrage sur la liquidation des comptes opposant les Pays-Bas et la France. In: Op. cit., . pp. 102 .

3- Voir J.L. Simpson et Hazel Fox, International Arbitration, Law and Practice, London, Stevens, 1959, p. 241 et les observations de W.M. Rkisman, Nullity,.., op. cit., pp. 190-191. Et, Zoller Elisabeth, Observations sur la révision et l'interprétation des sentences arbitrales, op. cit., . P344, 349.

٤- تفسير العقود أوضح القانون المدني الفرنسي انه "يلزم لتفسير بنود العقود البحث ومعرفة ما هي النية المشتركة للأطراف المتعاقدة، بدلاً من الوقف عند المعنى الحرفي للمصطلحات".

"On doit dans les conventions rechercher quelle a été la commune intention des parties contractantes, plutôt que de s'arrêter au sens littéral des termes" .art. 1156, Code civil, Version consolidée du code au 1er janvier 2013, Edition 2013.

٥- "ويفسر الغموض على ما هو معتاد في البلد الذي أنشئ فيه العقد"

"Ce qui est ambigu s'interprète par ce qui est d'usage dans le pays où le contrat est passé" .art. 1159, Code civil, Version consolidée du code au 1er janvier 2013, Edition 2013, et, Anne

أصدره[١]، والعلة في ذلك ان تفسير الحكم يختلف عن تفسير العقود والتصرفات القانونية وبالتالي لا عبرة بإرادة الخصوم أثناء تفسير الحكم الصادر من هيئة التحكيم، وإنما تصبح إرادة القاضي أو المحكم هي محل اعتبار عند تفسير الحكم.

ويلزم على المحكم عند تفسير الحكم الغامض البحث عن النية الحقيقية للمحكم من الحكم المفسر، وإذا عدل المحكم أو القاضي عن المدلول الظاهر في الحكم يلزم ان يبين ذلك في الحكم والسبب الذي بني عليه التعديل، وان يبنى ذلك التعديل على اعتبارات معقولة، ويلزم على المحكم عدم الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، وإنما النظر إلى الحكم جملة فكل عناصر الحكم يكمل بعضها البعض، والبحث عن المضمون والمقصود الحقيقي من الحكم المفسر لإزالة اللبس او الغموض.

وتطبيقاً على ذلك لو نص في الحكم بقوله "باستثناء ما هو منصوص عليه صراحة ..." هذا يدل على التفسير التقييدي للاستثناءات، وعلى هيئة التحكيم الإلتزام باستخدام ملاحظات وتعليقات المحكمين بشكل مباشر وصريح دون تأويل أو تعديل، لأن هذه المعلومات والملاحظات والتعليقات جزء لا يتجزء من حكم التحكيم، وعلى هيئة التحكيم بوضع كل لفظ خاص في سياقه الخاص[٢].

إذ تعد التعليقات والملاحظات جزء لا يتجزء من منطوق الحكم، وتلك الملاحظات والتعليقات هي التي تحدد النية الحقيقية والواقعية للحكم المفسر، ويلزم على المحكم عند القيام بالتفسير الاعتماد على تلك الملاحظات والتعليقات الواردة في الحكم المفسر.

<u>التفسير يقتضي تحليل الحكم المفسر:</u> يقتصر المحكم عمله بتحليل الحكم المفسر[٣]، للوصول إلى توضيحه وإزالة غموضه ليستطيع الأطراف القيام بتنفيذه على النحو المطلوب، ولتحليل الحكم يقتضي تحليل عناصره المرتبطة به والتي يتكون منها، وتحليل الوقائع والأسباب والملاحظات والتعليقات للوصول إلى النية الحقيقية للمحكم وإرادته من الحكم المفسر، وما يقصده وما يعنيه المحكم من ذلك الحكم.

Rainaud, Arbitrage Sur La Liquidation Des Comptes Opposant Les Pays-Bas Et La France, Op. cit., . P,. 123.

١- د/ محمود هاشم (استنفاذ ولاية المحكمين في قوانين المرافعات) مرجع سابق ص٥٦٦، د/ أحمد شكري أحمد مرسي (ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم) مرجع سابق ص٧٨٣.

2- Fernand Morin, Les effets rétroactifs d’une décision arbitrale et l’action unilatérale de l’employeur, Volume 22, numéro 4, 1967, p575.

3- M. Homayoun Barati, Le refus de révision pour erreur de fait d'une sentence arbitrale- un précédent décevant, op. cit., p444.

قد يتوصل المحكم عند تحليل الحكم المفسر إلى وجود "أخطاء التعبير" التي تجيز مراجعة الأحكام بغير الطعن عليها الماثلة في الأخطاء المادية وأخطاء الغموض، ويطلق على الأخطاء المادية البحتة وأخطاء الغموض مصطلح أخطاء التعبير، وذلك لأن الخطاء فيها لا يتعلق بالتقدير وإنما يتعلق بوسيلة التعبير عنه فقط[١]. ويجوز للمحكم تفسير ذلك الغموض وتصحيح تلك الأخطاء المادية " أخطاء التعبير"، والتي تدخل في حدود ولاية المحكم في التفسير، ولا يكون بذلك قد تجاوز سلطته في تفسير الحكم المفسر، مثل استخدام المحكم ألفاظًا أو أرقامًا غير التي كان يجب ان يستخدمها للتعبير عما إنتهى إليه من تقدير[٢]، فيجوز مراجعة ذلك الحكم من خلال دعوى التفسير وتصحيح تلك الأخطاء المادية ولا يكون المحكم بذلك قد تجاوز سلطته في التفسير.

يعد الضابط في التفسير هو ان يكون منطوق الحكم غامضًا لا يمكن معه الوقوف على حقيقة ما قصدته المحكمة وهذا الضابط هو المستفاد من نص المادة ١/١٩٢ من قانون المرافعات[٣]، وبهذا قضت محكمة النقض بأن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النص في المادة (١/١٩٢) من قانون المرافعات على أن "يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو ابهام، ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى" مؤداه أن مناط الأخذ به ان يكون منطوق الحكم غامضاً أو مبهماً لا يمكن معه الوقوف على حقيقة ماقصدته المحكمة بحكمها، كما إذا كانت عبارته قد وردت على نحو من شأنه أن يغلق سبيل فهم المعنى المراد منه، أما إذا كان قضاء المحكمة واضحاً غير مشوب بغموض أو ابهام، فإنه لايجوز الرجوع إلى المحكمة لتفسير هذا القضاء حتى لايكون التفسير ذريعة للعدول عنه أو المساس بحجيته"[٤].

<u>توسع هيئة التفسير في نطاق التفسير:</u>

يلزم على هيئة التفسير الأخذ بالتفسير الضيق المحدود الذي يتناسب معه، فلا يجوز إعمال القياس في التفسير لأن التفسير ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها لا يجوز التوسع فيها ولا يقاس عليها، فيجب على هيئة التحكيم قصر التفسير على النطاق

١- د/ أحمد ماهر زغلول (مراجعة الاحكام بغير الطعن فيها) مرجع سابق بند٧٧ ص١٣٩، د/ مجدى عبد الغني خليف (أوجه الرقابة على التحكيم الالكتروني) مرجع سابق ص ٥٤٩.
٢- د/ أحمد مليجي (قانون التحكيم) مرجع سابق ج٣ ص٨٢٤.
٣- م.د/ محمد المنجي (دعوى تصحيح الاحكام) مرجع سابق ص٢٣٨.
٤- (نقض ١٩٧٢/٤/١٩ طعن١٤س ٤٠ق)، (نقض ١٩٦٥/١٢/٢٨ طعن٢٣٦س ٣٠ق)، م/ أنور طلبه (المطول في شرح قانون المرافعات) مرجع سابق ج٥ ص٧٠، نقض ١٩٧٧/٦/٩ مجموعة محكمة النقض ٢٨-١-٧٦-٢٣، م.د/ محمد المنجي (دعوى تصحيح الاحكام) مرجع سابق ص٢٣٨، طعن رقم ٢٧ لسنة ٦٢ مكتب فني ٤٦ صفحة رقم ٥٣ بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٢، د/ أحمد مليجي (قانون التحكيم) مرجع سابق ج٣ ص٨٢٣.

الذي حدده الحكم المفسر، وذهب البعض إلى الأخذ بالاستنتاج وإعمال القياس في التفسير إذا توافرت شروطه، فإذا بحث القاضي فلم يجد في الحكم لا في الأسباب أو المنطوق حكم صريح في طلب مطروح على المحكمة، تعين عليه الاستعانة بطرق الاستنتاج المقررة[١]، والبحث عن الحكم الضمني فإن دلت عليه تعيين تطبيقه على النزاع، وإلا فإنه يكون امام حالة إغفال للطلبات[٢].

وينصرف التفسير إلى بيان مدلول العبارة بقصد تجليتها والوقوف على فحواها ومرماها والمراد منها إذا اكتنفها الغموض أو الإبهام الذي قد يؤدي، إلى إحتمال الخطأ في بيان دلالتها والأخذ بدلالة أخرى مغايرة من شأنها الإبتعاد بها عن المراد منها[٣]، كاستخدامه إسم إشارة دون وضوح المشار إليه، أو استعمال أحد المشتركات اللغوية التي تحتمل فيها المصطلحات أكثر من معنى[٤].

ويستفاد من ذلك إلتزام هيئة التحكيم بعدم التوسع في نطاق التفسير وان سلطة وولاية هيئة التفسير تتحدد في نطاق ضيق، ولهيئة التحكيم تفسير منطوق الحكم في ضوء أسبابه ووقائعه من خلال تحليلها وعدم المساس بتعديل الحكم سواء بزيادة أو نقصان.

وبهذا يكون التفسير مراجعة وتحليل لتلك الأحكام دون طعن فيها، من خلال بيان المقصود من الحكم لترفع عن الحكم اللبس أو الغموض، كما لو قامت هيئة التحكيم بتوضيح المشار إليه من اسم الإشارة أو تحديد المعنى المقصود إذا احتمل اللفظ أكثر من معنى، وتقتصر هيئة التفسير في تحليل وتفسير الجزء الغامض من الحكم إذا كان الغموض في جزء دون جزء.

كما يلزم على المحكم عند اصدار حكم التحكيم الالتزام بالسياق المألوف والواقعي في منطوق الأحكام الدال على المعنى المقصود منه، فإذا تعلقت الدعوى بقبول أو عدم قبول فينبغي الالتزام بالسياق المألوف والحكم بالقبول أو عدم القبول، وإذا تعلقت الدعوي بصحة أو بطلان فيحكم بالصحة أو البطلان ذلك السياق المألوف دون الخروج عنه، وذلك لتجنب الوقوع في الاحكام المبهمة أو الغامضة، لان السياق غير المألوف في منطوق الأحكام قد يؤثر على الأحكام بالغموض.

١- الاستنتاج بطريق القياس وهو تطبيق حكم مسألة منصوص على حكمها على مسألة أخرى غير منصوص على حكمها، لا تحاد العلة بين المسألتين. م/ أنور طلبه (المطول في شرح قانون المرافعات) مرجع سابق ص١٥٤.
٢- د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص٢١٠، ٢٦٢.
٣- م/ أنور طلبه (المطول في شرح قانون المرافعات) مرجع سابق ج٥ ص٦٥.
٤- د/ محمود على عبد السلام وافي (مبادئ المرافعات الشرعية) مكتبة الرشد الطبعة الثالثة عام ٢٠١٦ ج٢ ص٣٩٠، ٣٩١.

وكما أشار القانون المدني الفرنسي على السياق المألوف في بنود العقود بقوله "من الضروري النص في العقد على بنود مألوفة"[١]، فأرى التزام المحكم بالسياق المألوف والواقعي في منطوق الأحكام وهذا لا يمكن إلا باستعمال ألفاظ مألوفة وواقعية تحدد المعنى المقصود من الاحكام.

أما إذا كان الحكم واضحًا غير مشوب بغموض أو إبهام، بل على العكس يتسم لفظه بالصراحه ومدلوله بالوضوح، فإنه لا يجوز الرجوع إلى هيئة التحكيم أو المحكمة لتفسيره حتى لا يكون التفسير ذريعة للعدول عنه والمساس بحجيته، أو تحريف أو مسح أو تشويه لعبارته، وان طلب تفسيره يكون غير مقبول، إذا كان القرار واضحًا جليًا لا يحتاج إلى تفسير[٢].

وبالتالي يخضع إبهام وغموض الحكم إلى السلطة التقديرية فإذا اقتنعت هيئة التحكيم بغموض وإبهام الحكم فلها وحدها سلطة قبول طلب التفسير وتوضيح الحكم الغامض، وإذا اقتنعت هيئة التحكيم بوضوح الحكم وجلائه فلها وحدها رفض طلب التفسير.

نصت محكمة النقض على ان "متى كان الحكم قد التزم صحيح القانون وبني على أسباب تحمله، فإنه لا يؤثر في قضائه بعد ذلك، ما ورد به متعلقًا بتفسير مادة من مواد القانون، أيًا كان وجه الرأي الذي اعتنقه في هذا الخصوص، ومدى انطباقه أو عدم انطباقه على الدعوى المطروحة"[٣].

ولايجوز قبول طلب تفسير الحكم على غرار أنه يتناقض مع تفسير مواد القانون، لأن ذلك يعد توسعاً في نطاق التفسير، ومتى اصدر المحكم حكمه وبني أسبابه على صحيح القانون، فلا يؤثر بعد ذلك تفسير مواد القانون على ذلك الحكم الذي صدر صحيحًا، مهما كان تفسير المواد منطبق أو غير منطبق على الحكم الصادر.

1- "On doit suppléer dans le contrat les clauses qui y sont d'usage" .art. 1160, Code civil, Version consolidée du code au 1er janvier 2013, Edition 2013.

٢- د/ أحمد هندي (قانون المرافعات المدنية) مرجع سابق ص٥٥١، د/ أحمد ماهر زغلول (مراجع الأحكام) مرجع سابق ص١٩٩، نقض أحوال شخصية جلسة ١٩٧٢/٤/١٩ مج النقض س٢٣ ص٧٣٩، الطعن رقم ١١٢ لسنة ٧٨ق "رجال القضاء" جلسة ٢٠٠٩/٢/١٠ مج النقض س٦٠ من يناير إلى ديسمبر٢٠٠٩، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص٢٣٢ ، م.د/ محمد المنجي (دعوى تصحيح الاحكام) مرجع سابق ص٢٤٥.

Zoller Elisabeth, Observations sur la révision et l'interprétation des sentences arbitrales, op. cit., . p 349.

٣- نقض مدني ١٩٦٦/٦/٢٨ مجموعة محكمة النقض ١٧-٣-١٤٦٢-٢٠٤، م.د/ محمد المنجي (دعوى تصحيح الاحكام) مرجع سابق ص٢٤٦.

كما أرى من وجهة نظري ان السماح بقبول مثل هذه الطلبات سيفتح الباب على مصرعيه لقبول العديد من طلبات التفسير التي لاحصر لها؛ بسبب تناقضه أو عدم توافقها مع تفسير مواد القانون، كما ان التوسع في ذلك النطاق يعد ذريعة للعدول عن الحكم والمساس بحجيته، بحجة انه مخالف لتفسير مواد القانون، وان كان لابد من ذلك فلا سبيل للخصم إلا بالطعن على الحكم لتعديله أو إلغائه وليس التقدم بطلب التفسير.

وهذا ما أكد عليه قضاء النقض بنصه "أما إذا كان قضاء المحكمة واضحًا لا يشوبه غموض ولا إبهام، فانه لا يجوز الرجوع إلى المحكمة لتفسيره حتى لا يكون التفسير ذريعة للرجوع عنه والمساس بحجيته، وإنما يكون السبيل إلى ذلك الطعن فيه من خلال الميعاد المحدد بإحدى طرق الطعن القابل لها"[١]، فإذا انحرفت المحكمة أو هيئة التحكيم عن قواعد التفسير كان حكمها مشوبًا بمخالفة الثابت في الأوراق، ومتى تمكنت هيئة التفسير من الوقوف على النهج الذي انتهجه الحكم المطلوب تفسيره كان ذلك هو السبيل إلى تفسيره والوقوف على حقيقة ونطاق المسألة التي حسمها في منطوقه، دون الاعتداد بمدى تطابق الحكم ومخالفته لأحكام القانون لخروج ذلك عن نطاق التفسير[٢].

١- نقض مدني ١٩٦٥/١٢/٢٨ مجموعة أحكام النقض ١٦-٣-١٣٣٩-٢١٠، نقض مدني ١٩٧٧/٦/٩ مجموعة محكمة النقض ٢٨-١-٧٦-٢٣، د/ أحمد هندي (التحكيم) مرجع سابق ص١٢٥، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي في ٢٠٠٤/٩/١٦ تحكيم رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٢ ص١٧٣.

٢- م/ أنور طلبه (المطول في شرح قانون المرافعات) مرجع سابق ج٥ ص٦٠، ٧٦، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص١٩٧.

المبحث الثاني

إجراءات التفسير

يعد الاختصاص وإجراءات تقديم طلبات التفسير من أهم الأسس الإجرائية لتفسير أحكام المحكمين، ولا شك ان الأنظمة القانونية أوضحت تلك الإجراءات، من خلال تحديد جهات الاختصاص بنظر طلبات التفسير، وأيضًا تقنين قواعد إجرائية تحدد طرق ووسائل تقديم طلبات التفسير، ويمكن تقسيم ذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: جهات الاختصاص بتفسير أحكام المحكمين.

المطلب الثاني: الوسائل الإجرائية لتفسير احكام المحكمين.

المطلب الأول

جهات الاختصاص بتفسير أحكام المحكمين

تختلف جهات الاختصاص بنظر طلبات تفسير أحكام المحكمين، بحسب نوع التفسير هل هو تفسير أصيل أم عرضي، ونوع الهيئة التي أصدرت الحكم المطلوب تفسيره سواء كانت هيئة تحكيم أم محكمة وطنية، ولا شك ان الأنظمة القانونية وضعت قواعد تحدد اختصاص هيئات التحكيم بنظر طلبات التفسير، وأيضًا وضعت قواعد متعلقة باختصاص جهات القضاء بنظر طلبات تفسير أحكام المحكمين، ولتوضيح ذلك يمكن تقسيم ذلك المطلب على فرعين:

الفرع الأول: التفسير الأصيل والعارض لأحكام المحكمين.

الفرع الثاني: اختصاص المحاكم بنظر طلبات تفسير أحكام المحكمين.

الفرع الأول

التفسير الأصيل والعارض لأحكام المحكمين

ليس كل تفسير لحكم التحكيم تتناوله نفس الهيئة التي أصدرت الحكم، وقد ينعقد الإختصاص بتفسير حكم التحكيم لذات الهيئة التي أصدرت الحكم وقد يكون لهيئة تحكيم اخرى غير التي أصدرت الحكم، وقد يكون للمحاكم الوطنية في حالات حددها القانون كل هذه المواضيع يمكن إلقاء الضوء عليها والتدقيق فيها من خلال غصنين:

الغصن الأول: التفسير الأصيل لأحكام المحكمين (الإختصاص التبعي).

الغصن الثاني: التفسير العارض لأحكام المحكمين (الإختصاص العارض).

الغصن الأول

التفسير الأصيل لأحكام المحكمين - الإختصاص التبعي

تختص بطلب التفسير نفس هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم، ولا تختص محاكم الدولة بدعوى تفسير حكم التحكيم سواء قدم لها طلب التفسير كدعوى مستقلة أو عند النظر في دعوى بطلان حكم التحكيم[١]، ويجب ان تنعقد بنفس المحكمين الذين شكلوا هذه الهيئة، فلا يسري عليها ما هو مقرر بالنسبة لأحكام المحاكم من اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم بطلب تفسيره، ولو تغير القضاة الذين أصدروه[٢]، وعلة هذا؛ أن المحاكم تخضع لمبدأ استمرارية المحكمة، مهما تغير قضاتها، وهو مبدأ لا يسري على هيئة التحكيم التي ترتبط بأشخاص المحكمين[٣].

ويستفاد من ذلك ان الاحكام القطعية الموضوعية التي تصدرها هيئة التحكيم تختص الهيئة نفسها والمحكمين أنفسهم بنظر طلبات تفسيرها، وتخرج طلبات تفسير حكم التحكيم من سلطة وولاية محاكم الدولة، كما لا ينعقد اختصاص هيئة تحكيم بنظر

١- محكمة التمييز – دبي ٢٠٠٨/١/١٣ في الطعن ٢٤٠/ ٢٠٠٧ مدني – مجلة التحكيم العربي – العدد السابع ص٢٤٢.
٢- د/ فتحي والي (الوسيط في قانون القضاء المدني) عام ٢٠٠١م بند ٣٤٢ وما بعدها.
٣- روبير (التحكيم) بند ١١٢ ص١٨٣، د/ فتحي والي (التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملًا) مرجع سابق ص٥٩٦، د/ فتحي والي (قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق) مرجع سابق ص٤٦٦، د/ أحمد مليجي (قانون التحكيم) مرجع سابق ج٣ ص٨١٥، ٨١٨.

طلبات تفسير حكم صادر من هيئة تحكيم أخرى، ويرجع السبب في إختصاص هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم بالفصل في الطلب المقدم إليها بتفسير حكمها باعتبارها الأقدر على تفسير حكمها، والأكثر علمًا عن غيرها بحقيقة مقصدها من منطوقه وأسبابه، ويكون بذات القواعد التي نظرت بها طلب التحكيم الأصلي[١].

ولا شك ان تفسير حكم التحكيم يرتبط بأشخاص المحكمين، والسبب يرجع إلى الطبيعة التعاقدية لاتفاق التحكيم، وان ارادة الأطراف في الاتفاق هي التي منحت الهيئة والمحكمين سلطة الفصل في النزاع، فاختيار تلك الهيئة وذات المحكمين أنفسهم دون غيرهم محل اعتبار في نظر النزاع، وبالتالي ينعقد اختصاص طلبات تفسير الحكم إلى ذات الهيئة وإلى المحكمين أنفسهم.

ويعد اتفاق الاطراف على انعقاد الاختصاص لهيئة تحكيم بعينها ولمحكمين محددين لنظر نزاع ما، هو اتفاق ضمني على انعقاد اختصاصها بنظر الطلبات المرتبطة والمتعلقة بذلك النزاع ومنها طلبات تفسير الحكم والتصحيح، وبالتالي لا ينعقد الاختصاص لغير تلك الهيئة أو محكمين آخرين، وإلا تعارض مع الاتفاق وتعارض مع الطبيعة الارادية لأطراف التحكيم، ولصاحب الحق التمسك بالدفع بعدم الاختصاص في الوقت المناسب، وهذا بخلاف حكم قضاء الدولة فهو حكم صادر من سلطة قضائية تابعة للدولة والتي تخضع لتنظيم قضائي، ومن ثم ينعقد الاختصاص في تفسير الحكم القضائي لذات المحكمة ولذات الدائرة التي أصدرت الحكم وان اختلف أو عُدل أعضائها.

والواقع ان اختصاص المحكم دون غيره بسلطة مراجعة حكمه لتصحيح ما وقع به من اخطاء مادية، أو لتفسير ما غمض بمنطوقه وازالة ما يلابسه من ابهام يجد تبريره في عدة أسباب:

أولاً: ان المحكم هو الأقدر والأكفأ من غيره على القيام بهذه المهمة في أسرع وقت ممكن، والأجدر على إيضاح ما قصد ان يحكم به، وذلك لإلمامه بشتى نواحي النزاع، ولما يتمتع به من خبرة ودراية بشئون التحكيم وخصوصياته.

ثانياً: أن الخطأ خطؤه وانه المتسبب في حدوث الغلط والغموض الذي شاب حكم التحكيم، ومن ثم يقع عليه إصلاحه، وذلك لانه بمنطق الأشياء ان كل من يسبب خطأ يقع عليه إصلاحه، وان كل من باشر عملًا، وجب عليه إجراؤه على أكمل وجه[١].

١- د/ علي تركي (حجية حكم التحكيم) مرجع سابق ص١٥٦، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص٢٢٠.

ثالثاً: اختصاص المحكم بتفسير حكمه يحقق الاقتصاد في الوقت والإجراءات، وهو ما يؤدى إلى سهولة وسرعة البت في تفسير حكم التحكيم.

فإذا كانت عبارت الحكم قد وردت على نحو من شأنه ان يغلق سبيل فهم المعنى المراد منه، فلا يمكن الوقوف على حقيقة ما قصدته المحكمة أو هيئة التحكيم بحكمهما[٢]، إلا من خلال توضيح المحكم نيته من اصدار قرار التحكيم، وتوضيح المعنى المقصود من تلك العبارت الغامضة، ولا يتاتى ذلك التفسير والتوضيح إلا من خلال المحكم نفسه الذي أصدر ، ولذلك اقر المشرع الولاية التكميلية للمحكم في تفسير حكمه الذي أصدره، وصار لهيئة التحكيم والمحكم نفسه صاحب الاختصاص في نظر طلبات تفسير قرارات التحكيم الصادرة منه.

سلطة المحكم لمراجعة وتفسير حكم التحكيم يعد دربًا من دروب الاختصاص التبعي الذي ينعقد بالتبعية لاختصاصه بالنزاع الأصلي، فالاختصاص التبعي يثبت للمسائل الفرعية بمناسبة قيام النزاع الأصلي، وهو ما يعبر عنه بمبدأ ان قاضي الأصل هو قاضي الفرع، ومقتضى هذا المبدأ ان القاضي الذي يثبت له الاختصاص بالمسألة الأصلية يكون له الاختصاص بكافة المسائل التي تتفرع عنها[٣].

التفسير ملزم لهيئة التحكيم التي أصدرت الحكم المفسر[٤]، حيث أقرت محكمة النقض في هذا الصدد "الرجوع إلى المحكمة التي اصدرته، بطلب يقدم لها بالأوضاع المعتادة"[٥]، ولا يترتب على رفع دعوى بطلان حكم التحكيم، أو طلب الأمر

١- د/ مجدى عبد الغني خليف (أوجه الرقابة على التحكيم الالكتروني) مرجع سابق ص٥٥٠.
٢- نقض مدني ١٩٧٧/٦/٩ مجموعة أحكام النقض ٢٨-١-٧٦-٢٣.
٣- د/ وجدي راغب (مبادئ القضاء المدني) مرجع سابق ص٢٧٣، د/ أحمد ماهر زغلول (الموجز في أصول وقواعد المرافعات) دار النهضة العربية عام ١٩٩١م ص٧٧٧ ومابعدها، د/ أحمد أبو الوفا (المرافعات المدنية والتجارية) منشأة المعارف الإسكندرية ط١٤ عام١٩٨٦م ص٤٢٨، د/ عيد القصاص (الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية) دار النهضة العربية القاهرة ط٢ عام٢٠١٠م ص٣٤٩ وما بعدها، د/ سيد أحمد محمود (نظام التحكيم) ص٣٧٢، د/ مجدى عبد الغني خليف (أوجه الرقابة على التحكيم الالكتروني) مرجع سابق ص ٥٥٠.
4 - AUAJNA, précité, note 3, art. 1131 (2). Loewen c. Les Mats-unis, décision du tribunal arbitral de l AUAJNA, Iv juin zuu3, paragr. 131, et, Denis Lemieux et Sabine Mekki, La révision judiciaire des décisions en vertu du chapitre 11 de l'ALENA (Canada c. SD Myers), Volume 45, numéro 4, 2004, p807.
٥- نقض مدني ١٩٦٥/١٢/٢٨ مجموعة أحكام النقض ١٦-٣-١٣٣٩-٢١٠، نقض مدني ٢٠٠٠/٧/١١ الطعنان ٤٩١، ٣٠٨٤ لسنة ٦٩ قضائية، م.د/ محمد المنجي (دعوى تصحيح الاحكام) مرجع سابق ص٢٢٤.

بتنفيذه، سلب اختصاص هيئة التحكيم بتفسير حكمها[١]، فطالما كان للمحكم صلاحية إصدار حكم التحكيم كسلطة أصلية، فانه يكون له من باب أولى سلطة تكملة ما يشوبه من قصور وتدارك ما يقع به من أخطاء السهو وغموض التعبير[٢]، لانه الأقدر من غيره على تفسير ذلك الحكم ومعرفة المعنى المقصود منه، ولا تسلب محكمة البطلان الاختصاص من هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم سلطتها في التفسير.

يعد تفسير حكم التحكيم من الولاية التكميلية التي خصها المشرع للمحكمة أو هيئة التحكيم التي اصدرت الحكم لأنها أدرى به من غيرها، كاختصاصها بتفسيره أو تصحيحه أو اختصاصها بالحكم فيما اغفلت هي الفصل فيه من طلبات موضوعية، والأصل أن الطلبات التبعية والتكميلية لا تختص بها إلا ذات المحكمة التي قضت في الدعوى بما لها من سلطة أصلية[٣].

نص المادة ١/٤٩ من قانون التحكيم المصري "يجوز لكل من طرفي التحكيم ان يطلب من هيئة التحكيم ... تفسير ما وقع في منطوقه من غموض"، ونصت المادة ١٩٢ مرافعات على ان "يجوز للخصوم ان يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى...."، كما نصت المادة ٤٦١ من قانون المرافعات الفرنسي على ان "الأمر متروك لأي قاضي أن يفسر قراره إذا لم يُستأنف، ويتم تقديم طلب التفسير بناءً على طلب من أحد الطرفين أو بناءً على طلب مشترك"[٤].

ويستفاد من ذلك ان المشرع المصري في قانون التحكيم لم يحدد بشكل صريح هيئة التحكيم المختصة بتفسير الحكم، ولكن تطبق القواعد العامة في قانون المرافعات المصري وما نصت عليه المادة ١٩٢ مرافعات بأن الهيئة التي تقوم بالتفسير هي الهيئة التي أصدرت الحكم بما لها من إختصاص تبعي وتكميلي، وعلى هذا النهج ذهب القانون الفرنسي باختصاص المحكمة أو هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم بتفسير حكمها الصادر منها، ويختلف التفسير الأصيل عن التفسير العارض.

١- روبير (التحكيم) بند ١١٢ ص١٨٣، د/ فتحي والي (التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملًا) مرجع سابق ص٥٩٦، د/ فتحي والي (قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق) مرجع سابق ص٤٦٦.

٢- د/ أحمد ماهر زغلول (مراجعة الاحكام بغير طريق الطعن فيها) مرجع سابق بند ٤٨ ص٢٤، د/ مجدى عبد الغني خليف (أوجه الرقابة على التحكيم الالكتروني) مرجع سابق ص ٥٥٠.

٣- "كالأمر في مصاريف الدعوى عملاً بالمادة ١٨٩ لا تختص به إلا ذات المحكمة التي أصدرت الحكم"، د/ أحمد أبو الوفا (المرافعات المدنية والتجارية) دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية – طبعة عام ٢٠٠٧م ص٨٧٦.

4- "Il appartient à tout juge d'interpréter sa décision si elle n'est pas frappée d'appel, La demande en interprétation est formée par simple requête de l'une des parties ou par requête commune. Le juge se prononce les parties entendues ou appelées", (art. 461, C. proc. civ), Décret n° 2011-48 du 13 janvier 2011 portant réforme de l'arbitrage.

لا يختلف التفسير الأصيل لأحكام المحكمين عما هو معمول به في التفسير الأصيل للأحكام القضائية ان المحكمة المختصة بدعوى التفسير هي ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المراد تفسيره[١]، كما يمتلك المحكم سلطة رقابية على حكم التحكيم بعد إصداره، يمكن له مراجعته وإزالة ما يشوبه من غموض التي تنقص من فاعليته وتحول دون إتمام عملية تنفيذه[٢].

التفسير الأصيل لأحكام المحكمين هو سلطة وولاية المحكم الرقابية والتكميلية في تفسير الأحكام الصادرة منه، وتعد السلطة الرقابية للمحكم في تفسير الأحكام مقيدة بعدم الانحراف أو التجاوز عن مضمون الحكم، وألا تتخذ من تلك الرقابة وسيلة لتعديل الأحكام أو المساس بحجيتها، وبالتالي تختص هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم اختصاصًا نوعيًا ومحليًا بتفسير الحكم دون غيرها، سواء كانت هيئة تحكيم إقليمية أم دولية، وتنعقد السلطة الرقابية للمحكم في تفسير حكمه دون غيره.

وينعقد الاختصاص لهيئة التحكيم التي أصدرت الحكم ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، ولم ينقضي الميعاد دون تقديم طلب تفسير، أما إذا تقدم أحد أطراف التحكيم بطلب تفسير على الرغم من انقضاء الميعاد القانوني للتفسير دون اعتراض من الخصم الآخر فيعد ذلك بمثابة تنازلًا وقبولًا ضمنيًا لنظر هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم طلب التفسير المعروض عليها، لأن قواعد اختصاص تفسير أحكام المحكمين ليست من النظام العام فيجوز الاتفاق على ما يخالفها.

الطبيعة الاتفاقية لنظام التحكيم ذاته يعتمد على إرادة الخصوم في تنظيم المواعيد الإجرائية لخصومة التحكيم ابتداءً من افتتاح سير خصومة التحكيم وحتى صدرو الحكم الحاسم المنهي للنزاع[٣]، ويجب ان يصدر الحكم التفسيري من نفس هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم الأصلي المفسر، وبنفس المحكمين الذين شكلوا هذه الهيئة لتفسير ما شاب الحكم من إبهام، وعلى هيئة التحكيم ان تراعي إصدار حكمها التفسيري في نفس الشكل الذي يصدر به حكم التحكيم، ولكن لا يلزم ان يحتوي على اتفاق التحكيم[٤].

١- م.د/ محمد المنجي (دعوى تصحيح الاحكام) مرجع سابق ص٢٣٠.

2- paris 12 juill 1974, Rev. Arb., 1975. P. 196. & Civ. 16 juin 1979, Rev. Arb., 1977. P. 269. Not. MEZGER.

د/ مجدى عبد الغني خليف (أوجه الرقابة على التحكيم الالكتروني) مرجع سابق ص ٥٤٨.

٣- د/ طارق فهمي الغنام (التنظيم القانوني للمحكم) مرجع سابق ص٢٧٣، ٢٧٤.

٤- د/ طارق فهمي الغنام (التنظيم القانوني للمحكم) مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى عام٢٠١٥م ص٢٧٥.

لكن إذا تعذر اجتماع هيئة التحكيم، بعد إصدار حكم التحكيم كما في حالة وفاة المحكم الوحيد أو عزله أو غير ذلك، فإلى أي هيئة تختص بتفسير ذلك الحكم؟

قانون التحكيم المصري لم يتطرق إلى مسألة تعذر اجتماع هيئة التحكيم، بعد إصدار حكم التحكيم كما في حالة وفاة المحكم الوحيد في عملية التحكيم، لكن المشرع الفرنسي في قانون المرافعات نص على ان " إذا لم يكن اجتماع هيئة التحكيم ممكنًا فإن هذه الصلاحية تعود إلى المحكمة التي كانت مختصة أصلًا بالنظر في النزاع في غياب التحكيم"[١]، ويستفاد من ذلك ان المشرع الفرنسي هو الذي أوضح في غياب التحكيم ان الاختصاص ينعقد للمحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع، ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك، وبهذا يخرج اختصاص التفسير من ولاية هيئة التحكيم لينعقد إلى القضاء العادي الطبيعي، ولم يختلف اتجاه الفقه القانوني المصري عما ذهب إليه المشرع الفرنسي وأقر بانعقاد الاختصاص للقضاء العادي حال تعذر اجتماع هيئة التحكيم.

كما أوضح فقهاء القانون المصري صورًا لغياب التحكيم منها ان وفاة أحد المحكمين أو قيام مانع لديه، يمكن للأطراف الاتفاق على تكملة هيئة التحكيم لنظر طلب التفسير، ولكن هذا الحل يصعب تطبيقه عملًا إلا إذا اتفق الأطراف أيضًا على تجاوز الميعاد المحدد للتفسير، فإذا لم يتفق الأطراف تنتقل سلطة التفسير إلى قضاء الدولة[٢]، فينعقد الاختصاص للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع أو محكمة استئناف القاهرة حسب الاحوال[٣]، وفقًا للقواعد العامة، ولما كانت دعوى التفسير دعوى شخصية منقولة غير قابلة للتقدير فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه (المادتان ٤٢، ٤٩ مرافعات) ما لم يتفق الأطراف على اختصاص محكمة ابتدائية أخرى، أو يتفق الأطراف على اختصاص هيئة تحكيم أخرى بنظرها[٤].

١- المادة ٢/١٤٧٥ من قانون المرافعات الفرنسي الجديد، الكتاب الرابع التحكيم.
٢- د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص٢٢٢.
٣- د/ مختار بربري بند ١١٨ ص٢١٦، ٢١٧، د/ محمد سليم العوا (مدى جواز تعديل حكم التحكيم في القانون المصري) مجلة التحكيم العربي العدد الخامس سبتمبر ٢٠٠٢ ص٦٢.
٤- د/ أحمد هندي (التحكيم) مرجع سابق ص١٢٦، د/ فتحي والي (التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملًا) مرجع سابق ص٥٩٧، د/ فتحي والي (قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق) مرجع سابق ص٤٦٧.

فحص طلبات التفسير تقع على عاتق هيئة التحكيم التي اصدرت الحكم المفسر، وإذا استحال على تلك الهيئة الانعقاد، فإنه يتم تشكيل هيئة تحكيم جديدة للنظر في طلب التفسير بناء على المادة ٢٨، ٢٤ من اللائحة التنفيذية[١]. أو إختيار محكم آخر[٢]، ولكن هذا متوقف على رغبة الأطراف واتفاقهما على التشكيل الجديد أو اختيار محكم آخر، أما رفض أحد الأطراف لهذا التشكيل الجديد أو رفضه اختيار المحكم الجديد، يجعل الاختصاص بالتفسير ينعقد لقضاء الدولة وللمحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع.

والعلة في انعقاد اختصاص طلبات تفسير الأحكام للهيئة التي أصدرت الحكم، ان هذه الهيئة هي وحدها الأقدر على تفسير الحكم، وهي الأكثر علمًا عن غيرها بحقيقة مقصدها من منطوقه واسبابه، أما لو كان القاضي مصدر الحكم ليس على رأس عمله لأى سبب "كوفاة أو عزل" فيرفع الطلب إلى المحكمة المختصة وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى[٣].

أرى من وجهة نظرى ان تكون أسباب تعذر اجتماع هيئة التحكيم أسباب معقولة، سواء كانت وفاة أو عزل أو نقل أو غيره، فجميعها تكون سببًا لانعقاد الإختصاص للمحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، وبهذا يكون ذلك الاختصاص غير متعلق بالنظام العام، فيجوز للأطراف الاتفاق على انعقاد الاختصاص لذات هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم ولكن بتشكيل آخر يختلف عن التشكيل القديم للحكم المفسر حالة تعذر إجتماع التشكيل القديم.

ويلزم لقبول طلب التفسير أمام القضاء العادي وخروجه من ولاية هيئة التحكيم أو من المحكم الصادر منه الحكم، ان يكون العذر معقول لا يمكن معه انعقاد تلك الهيئة، ومن هذه الأعذار الوفاة أو العزل أو النقل إلى مكان آخر، أم التغييب ليوم أو بضعت أيام لظروف أو تأجيل جلسات أو حالة السفر للمحكم والعودة كل هذه لم تكن أعذار تمنع من انعقاد هيئة التحكيم، ومن ثم لا يكون ذلك مبررًا لخروج طلب التفسير من ولاية هيئة التحكيم إلى القضاء العادي أو الطبيعي، وتخضع تقدير تلك الأسباب والاعذار للسلطة التقديرية للقاضي المعروض عليه طلب التفسير.

1- Article 35, règlement de la cour de conciliation et d'arbitrage, Lucius Conrad Caflisch, Règlement Pacifique Des Différends Entre États, Kluwer law international, 1998, p133.

٢- د/ حميد على اللهبي (المحكم في التحكيم التجاري الدولي) دار النهضة العربية ط١ عام ٢٠٠٢م ص١٩٠، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص١٨٢، ٢٢٢.

٣- د/ محمود على عبد السلام وافي (مبادئ المرافعات الشرعية) مرجع سابق ج٢ ص٣٩١.

وفي حالة تعذر اجتماع هيئة المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي، فلا يلزم ان تنظره نفس الهيئة التي أصدرت الحكم القضائي أو نفس التشكيل الذي كانت عليه وقت صدوره، وإنما يكفي رفعها أمام إحدى دوائر المحكمة التي أصدرت الحكم، ويكون التفسير صحيحًا وفقًا للإجراءات التي نصت عليها المادة (١٩٢مرافعات) ويكون التفسير حينئذ أصيلًا يحوز حجية الأمر المقضى فور صدوره.

الغصن الثاني

التفسير العارض لأحكام المحكمين ـ الإختصاص العارض

التفسير العارض هو عبارة عن تفسير الحكم حين يقدم في دعوى اخرى للاستدلال أو الاحتجاج به، إذا يعتبر في هذه الحالة مستندًا ضمن مستندات هذه الدعوى، وتخضع لما تملكه المحكمة حيال المستندات، من سلطة تفسيرها على اعتبارات موضوعية[1]، ولم يتناول المشرع صراحة التفسير العارض لأحكام المحكمين، إلا ان التفسير العارض لأحكام المحكمين يتصور حالة الاستدلال بالحكم الصادر من هيئة التحكيم، سواء قدم ذلك الحكم كمستند أمام هيئة تحكيم أو أمام جهة قضائية للاستدلال أو الاحتجاج به.

أولاً: إجراء التفسير العارض أمام هيئة التحكيم:

تتخذ إجراءات التفسير العارض بأي من الإجرائين التاليين:

الإجراء الأول: التفسير العارض من ذات هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم، في دعوى أخرى، بدون مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٩٢)، وهو التفسير الذي يتم بمعرفة نفس المحكمة أو هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم ويكون تفسيرًا عارضًا، إذا لم تتبع في شأنه الاجراءات التي نصت عليها المادة (١٩٢)، مثال ذلك ان تقدم صورة من الحكم كمستند في دعوى أخرى تنظرها المحكمة أو هيئة التحكيم، وتقوم بتفسير صورة الحكم كمستند في الدعوى وحينئذ يكون تفسيرها عارضًا،

١- الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/١١/٩، الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٣، د/ أحمد شكري أحمد مرسي (ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم) مرجع سابق ص٧٨٧، ٧٨٨.

لايكتسب أية حجية ويجوز لمحكمة أخرى مخالفته؛ لأن التفسير الذي تقرره نفس المحكمة التي أصدرت الحكم لا يحوز حجية، إلا إذا تم بناء على دعوى مبتدأة مرفوعة بالتفسير وأن يصدر حكم فيها[١].

ويلزم لهذا الإجراء ان يقدم الحكم أمام نفس هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم كمستند للاستدلال أوالاحتجاج به، وان تكون في دعوى أخرى، ويلزم على المتقدم عدم مراعاة الإجراءت المنصوص عليها في المادة (١٩٢ مرافعات) وهي إجراءات تقديم طلب التفسير، بهذا تكون هيئة التحكيم بصدد تفسير عرضي للحكم وليس تفسير أصيل، ويترتب عليه آثار التفسير العارض التي تختلف تمامًا عن آثار التفسير الأصيل، وكما سيأتى الحديث عنه في آثار الحكم التفسيري لاحقًا.

الإجراء الثاني: التفسير العارض من هيئة تحكيم أخرى غير التي أصدرت الحكم:

ويتخذ ذلك الاجراء عندما يعرض الحكم على هيئة تحكيم أخرى غير التي أصدرت الحكم، ويقدم ذلك الحكم كمستند للاستدلال أو الاحتجاج به في دعوى أخرى، فهيئة التحكيم تفسر ذلك الحكم تفسيرًا عرضيًا، ويعتبر ذلك الحكم مستند ضمن مستندات هذه الدعوى، ويخضع ذلك الحكم للتفسير كبقية المستندات الأخرى، دون التقييد بعبارته الظاهرة[٢].

ويلزم لهذا الإجراء ان يقدم الحكم أمام هيئة تحكيم أخرى غير التي أصدرت الحكم كمستند للاستدلال أوالاحتجاج به، وان تكون في دعوى أخرى، ويخضع ذلك الحكم للتفسير العارض وليس للتفسير الأصيل، ويترتب عليه آثار التفسير العارض وليس آثار التفسير الأصيل.

ثانيًا: اجراء التفسير العارض أمام القضاء العادي:

التفسير العارض هو الذي تقوم به أية محكمة يحتج لديها بالحكم، ويقدم لها كمستند من مستندات الدعوى المطروحة عليها، وتنظر إليه على هذا الأساس، ويحق لها ان تفسره وتقول كلمتها فيه وتستمد منه قرينة أو تنفي توافرها فيه، ويعتبر هذا التفسير عارضًا لا يكتسب أية حجية فلا تلتزم به محكمة أخرى ويقتصر نطاقه على الحكم الذي تناوله[١].

١- م/ أنور طلبه (المطول في شرح قانون المرافعات) مرجع سابق ج٥ ص٧٩.
٢- د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص٢٤٤.

لمحكمة الموضوع ان تفسر الاحكام التي يحتج بها لديها، تفسيرها لسائر المستندات التي تقدم لها، فتأخذ بما تراه مقصودًا منها، بشرط ان تبين في أسباب حكمها الاعتبارات المؤيدة إلى وجهة نظرها[٢]، وان تبين الأسباب التي دفعت المحكمة إلى التصريح بنفسها لإتخاذ هذا القرار وتفسر للطرف المحكوم عليه سبب خسارته في النزاع بناء على الوقائع أو الأدلة[٣].

ويلزم على هيئة التحكيم أو محكمة الموضوع التي تقوم بتفسير الحكم تفسيرًا عرضيًا، ان تبين في حكمها الأسباب التي دفعتها لاتخاذ هذا القرار بناءً على ذلك التفسير العارض، حتى لا يترتب على ذلك الحكم مخالفة لما هو ثابت في الأوراق.

فإن رأى الخصوم ان الحكم واضح جلي، فلم يطلب أحدهم تفسيره، ولكن نشب نزاع بينهم فيما قصد إليه عند تنفيذه، فإن هذا النزاع لايؤدي إلى وقف منازعة التنفيذ تعليقًا على استصدار حكم بالتفسير من المحكمة أو هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم المنفذ به، وإنما يكون لقاضي التنفيذ الحق في تفسير هذا الحكم تفسيرًا عرضيًا من ظاهر مدوناته للتعرف على ما قضى به من النظرة السطحية لتلك المدونات على نحو يتمكن معه من إصدار حكم وقتي في المنازعة الوقتية المعروضة عليه، وهو بذلك لا يكون قد فسر الحكم أو حدد نطاقه بالنسبة للحق الذي فصل فيه والذي تم التنفيذ وفقًا له، بل يبقى كل ذلك محفوظًا سليمًا يتناضل فيه الخصوم عند طلب التفسير من المحكمة أو هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم أو في حالة الطعن في الحكم، ولا يعتد عندئذ بالإجراء الوقتي الذي اتخذه قاضي التنفيذ ولا بما تضمنته أسبابه التي أقام عليها حكمه[٤].

ولذلك لم يقتصر اختصاص التفسير العارض لأحكام المحكمين على هيئة التحكيم التي أصدرته فقط، وإنما قد ينعقد الإختصاص بالتفسير العارض لأي هيئة تحكيمية حتى ولو كانت غير التي أصدرت حكم التحكيم أو أي جهة قضائية معروض عليها الدعوى الأصلية لتقوم بتفسير الحكم تفسيرًا عرضيًا، حينما يقدم لها حكم التحكيم كمستند للاستدلال أوالاحتجاج به، ولذلك تختلف حجية حكم التفسير العارض عن حجية حكم التفسير الأصيل.

١- "ليس لقاضي التنفيذ تفسير الحكم المستشكل في تنفيذه، لما يترتب على ذلك من المساس بنطاقه وبالتالي لحجيته وهو مناط الفصل في الاشكال، وليس مجرد قرينة يستند إليها للفصل في نزاع آخر"، راجع: م/ أنور طلبه (المطول في شرح قانون المرافعات) مرجع سابق ج٥ ص٧٥، ٧٨.

٢- نقض مدني ١٩٣٢/١١/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ١-٥٧٧-٢٨١، نقض مدني ١٩٣٢/١٢/١ مجموعة القواعد القانونية ١-٥٧٧-٢٨٢، نقض مدني ١٩٣٨/٦/٩ مجموعة القواعد القانونية ١-٥٧٧-٢٨٣.

3 - Claude Reymond, « Le président du tribunal arbitral » dans Études offertes à Pierre Bellet, Paris, Litec, 1991, 467 à la p. 481, et, Dupeyré Romain. Les limites de l'obligation de motivation : de la concision des sentences arbitrales. In: Revue Québécoise de droit international, volume 19-1, 2006. P. 44.

٤- م/ أنور طلبه (المطول في شرح قانون المرافعات) مرجع سابق ج٥ ص٧٥.

فحجية التفسير العارض قاصرة على ذلك الحكم دون ان يتعداه إلى غيره من الأحكام، أما حجية التفسير الأصيل يكتسب حجية الأمر المقضي ويكون متممًا للحكم المفسر وانه جزء لا يتجز منه، ويخضع الحكم التفسيري لتلك قواعد الحكم المفسر سواء فيما يتعلق بالتنفيذ أو الطعن.

ان التفسير العارض لا يقيد المحاكم أو هيئات التحكيم بقرار التفسير العارض، وذلك اعمالًا للقاعدة التي تقضي بأن "تقدير الدليل لا يحوز أية حجية"[١].

ويستفاد من ذلك ان حجية التفسير العارض قاصرة على ذلك الحكم دون ان يتعداه إلى غيره من الاحكام، وبناءً على ذلك لا يلزم التفسير العارض لأحكام المحكمين هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم في ان تعيد تفسيره تفسيرًا أصيلًا، أي بمعنى ان هيئة التحكيم التي أصدرت حكم التحكيم لها الحق في ان تفسر ذلك الحكم تفسيرًا أصيلًا بغض النظر عن التفسير العارض التي أصدرته من قبل، ودون ان تلتزم أو تتقيد بنتيجة التفسير العارض التي توصلت إليه تلك الهيئة أو أي هيئة تحكيم أخرى أو جهة قضاء عادي.

إذا كان القاضي في بعض الصور لا يستطيع أداء مهمته إلا إذا تعرف على معنى الحكم فلا مانع يمنعه من هذا، ولكن تفسيره أو بحثه في موضوع الحق وحكمه بعد هذا التفسير أو البحث لا يحسم النزاع بين الخصمين لا في التفسير ولا في موضوع الحق، بل لا يكون إلا تفسيرًا أو بحثًا عرضيًا يتحسس به ما يحتمل لأول نظرة ان يكون هو وجه الصواب في الطلب المعروض عليه ويبقى التفسير أو الموضوع محفوظًا سليمًا يتناضل فيه ذوي الشأن لدى جهة الاختصاص[٢].

فقد يعرض حكم التحكيم كمستند للاستدلال والاحتجاج به، أمام محكمة الموضوع أو أمام هيئة تحكيم أخرى غير التي أصدرت حكم التحكيم، ثم فسرت المحكمة أو هيئة التحكيم حكم التحكيم تفسيرًا عرضيًا، فإن هذا لا يسلب هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم حقها واختصاصها الأصيل بالفصل في طلب تفسيره تفسيرًا أصيلًا، دون ان يقيدها أو يلزمها نتيجة التفسير العارض.

١- د/ أحمد شكري أحمد مرسي (ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم) مرجع سابق ص٧٨٨.
٢- (نقض ١٩٣٥/١٢/١٩ طعن٣٢س ٥ق)، م/ أنور طلبه (المطول في شرح قانون المرافعات) مرجع سابق ج٥ ص٧٥.

الفرع الثانى

اختصاص المحاكم بنظر طلبات تفسير أحكام المحكمين

ينعقد اختصاص المحاكم بنظر طلبات تفسير أحكام المحكمين في حالتين:

الحالة الأولى: التفسير الأصيل لأحكام المحكمين أمام القضاء العادي:

يختص القضاء العادي بتفسير أحكام المحكمين تفسيرًا أصيلًا إذا توافرت أي من هذه الحالات الآتية:

أولاً: اتجاه المشرع الفرنسي[١]، والمشرع البلجيكي[٢]، والفقه المصري، على ان "إذا تعذر اجتماع هيئة التحكيم بعد إصدار حكم التحكيم[٣]، كما في حالة وفاة المحكم الوحيد أو عزله أو غير ذلك، فإن اختصاص تفسير حكم التحكيم يعود إلى المحكمة التي كانت مختصة أصلًا بالنظر في النزاع وفقًا للقواعد العامة[٤].

ويتعذر اللجوء إلى هيئة التحكيم لانفراط عقدها بعد إصدار الحكم، وتعذر استكمال تشكيل هيئة التحكيم، هذا ويلاحظ ان طلب التفسير أمام القضاء يتعين ان يأخذ شكل الدعوى التي ترفع بالإجراءات المعتادة عملاً بنص المادة ١٩٢ مرافعات[٥].

ثانيًا: انقضاء الميعاد المحدد لهيئة التحكيم ولم تصدر قرارها بالتفسير وقام نزاع بين طرفي التحكيم واحتج أحدهم بحكم هيئة التحكيم[١]، أو عجز هيئة التحكيم عن تفسير حكم التحكيم أو قعدت عنه بعد المدة الإضافية، فينعقد الاختصاص الأصيل للمحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع.

١- المادة ٢/١٤٧٥ من قانون المرافعات الفرنسي الجديد، الكتاب الرابع التحكيم.
٢ - "تعذر جمع نفس المحكمين مرة أخرى ، يجب تقديم طلب تفسير قرار التحكيم أو تصحيحه أو تكملته أمام المحكمة الابتدائية المختصة أصلاً بنظر النزاع".
Georges-Albert Dal, Guy Keutgen (L'arbitrage en droit belge et international) Le droit belge - Tome I - Bruylant, Chapitre VI, art 1715 -6.
3 - "Si le tribunal arbitral ne peut être à nouveau réuni et si les parties ne peuvent s'accorder pour le reconstituer, ce pouvoir appartient à la juridiction qui eût été compétente à défaut d'arbitrage ", (art. 1485, C. proc. civ.) Décret n° 2011-48 du 13 janvier 2011 portant réforme de l'arbitrage.
٤- د/ أحمد هندي (التحكيم) مرجع سابق ص١٢٦.
٥- د/ طارق فهمي الغنام (التنظيم القانوني للمحكم) مرجع سابق ص٢٧٤، م/ أنور طلبه (المطول في شرح قانون المرافعات) مرجع سابق ج٥ ص٧٧.

ثالثًا: إذا اتفق أطراف التحكيم على إحالة النزاع حول تفسير أحكام المحكمين إلى المحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع[٢].

وهذا يتصور عندما يصدر الحكم مشوبًا ببعض الغموض، فيجوز للخصم صاحب المصلحة ان يلجأ إلى هيئة التحكيم خلال الثلاثين يومًا التالية لصدور الحكم طالبًا تفسير ما كان غامضًا في الحكم، فإن قام بذلك وجب عليه اعلان الخصم الآخر بطلبه، وهيئة التحكيم ملزمة بأن تجيب عن هذا الطلب أو في خلال الثلاثين يومًا التالية لتقديم طلب التفسير أو انها تمهل نفسها ثلاثين يومًا أخرى إضافية، فإذا انقضي الميعاد دون تقديم طلب تفسير الحكم، أو كان قد أودع حكمه أو عجزت هيئة التحكيم عن التفسير أو قعدت عنه بعد المدة الإضافية، فتنتقل سلطة وولاية التفسير إلى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع[٣]، وحيث ان دعاوى تفسير احكام التحكيم غير مقدرة القيمة فإن الاختصاص بها ينعقد للمحكمة الابتدائية التي يقع بدائرتها موطن المدعي عليه ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك[٤].

وبناءً على ما سبق انه إذا انقضي الميعاد دون تقديم طلب تفسير الحكم، أو كان قد أودع حكمه فلا يكون أمام الأطراف سوى الاتفاق على تشكيل هيئة تحكيم جديدة، أو اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي لتفسير حكم التحكيم، فإذا تقدم طرفا النزاع طلب لتفسير حكم التحكيم أمام هيئة التحكيم بعد فوات الميعاد ثلاثين يومًا، ولم يعترض الطرف الآخر والتزم الصمت بالرغم من علمه بانقضاء ميعاد طلب التفسير القانوني، إذا يعد الصمت بمثابة تنازلًا وقبولًا ضمنيًا بنظر هيئة التحكيم طلب التفسير، ويعد ذلك تطبيقاً لمنهج الطبيعة الاتفاقية لنظام التحكيم ذاته الذي يعتمد على إرادة الخصوم في تنظيم المواعيد والقواعد الإجرائية لخصومة التحكيم ابتداءً من افتتاح سير خصومة التحكيم وحتى صدرو الحكم الحاسم المنهي للنزاع[٥]، وبالتالي يكون ذلك الميعاد القانوني غير متعلق بالنظام العام فيجوز الاتفاق على مخالفته، سواء كان هذا الاتفاق صريح أم ضمنى.

١- د/ أحمد ماهر زغلول (مراجعة الاحكام بغير الطعن عليه) مرجع سابق بند ١٢٠ ص٢٠٤، ٢٠٥، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص٢٥١.
٢- د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص٢٥١.
٣- د/ أحمد أبو الوفا (التحكيم الاختياري والاجباري) مرجع سابق ص٢٨٧، د/ محمد أحمد شحاته (التحكيم في الفقه والقانون المقارن) المكتب الجامعي الحديث عام ٢٠١٠م ص١٣٦، أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص٢٥٠.
٤- د/ فتحي والي (قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق) مرجع سابق ص٤٦٧، د/ مجدى عبد الغني خليف (أوجه الرقابة على التحكيم الالكتروني) مرجع سابق ص٥٨٢.
٥- د/ طارق فهمي الغنام (التنظيم القانوني للمحكم) مرجع سابق ص٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨٠.

وتقتصر سلطة محكمة الموضوع في تفسير الحكم اعمالًا لنص المادة ١/١٩٢ من قانون المرافعات على كشف غموض الحكم ان شابهه لبس أو إبهام استظهارًا لحقيقة القرار القضائي الذي يتضمنه بعناصر في طياته دون مساس بذاتيته أو كيانه أو النظر إلى مدى مطابقته لحكم القانون أو الواقع الثابت بالأوراق، ومن ثم فلا يجوز للمحكمة ان تتخذ من التفسير وسيلة لتقويم حكمها أو تعديله بالحذف منه أو الإضافة إليه، إذ ان تقويم الأحكام مقصور على جهات الطعن وفقًا لأحكام القانون وبالطرق والمواعيد المقررة فيه (نقض ٢٠٠٠/٧/١١ طعن ٤٩١، ٣٠٨٤س ٦٩ق) [١].

وتتقيد مهمة المحكم في تفسير الحكم، في حدود ما وقع من غموض أو ابهام، فإذا تعدى سلطته في ذلك – كأن يدخل أي تعديل جوهري – كان حكمه مخالفًا للقانون وقابلًا للطعن عليه بدعوى البطلان الأصلية، فالمحكم عند تفسيره للحكم يجب ان يفسره تفسيرًا ضيقًا منطقيًا[٢]. يتفق وطبيعة الحكم المفسر، وأن المشرع اشترط في الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون التحكيم وجوب ان يحدد الاتفاق على التحكيم المسائل التي يشملها وإلا كان الاتفاق باطلًا، فإذا فصل المحكم في مسائل لا يشملها الاتفاق أو جاوز حدوده كان جزاء ذلك هو البطلان بناء على المادة ١/١٥٣ من قانون التحكيم[٣].

ولا تخرج سلطة المحكمة بنظر تفسير أحكام المحكمين عما هو معمول به في نص المادة ١/١٩٢ من قانون المرافعات إذ تتقيد المحكمة بالقواعد الإجرائية والموضوعية فيما يتعلق بتفسير الحكم، وهو كشف غموض وابهام الحكم، ولا تتوسع المحكمة بسلطتها في تفسير احكام المحكمين، حتى لا يكون ذلك مساسًا بالحكم والتعديل في اجزائه.

<u>الحالة الثانية: التفسير العارض</u>: يختص القضاء العادي بالتفسير العارض لأحكام المحكمين، وهو التفسير الذي تقوم به آية محكمة يحتج لديها بحكم التحكيم، ويقدم لها كمستند من مستندات الدعوى المطروحة عليها، وتنظر إليه على هذا الأساس

١- طعن رقم ٢٧٣ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٣/٣/٨ س٥٤ أحوال شخصية ق٧٥ ص٤٢٤، م/ أنور طلبه (المطول في شرح قانون المرافعات) مرجع سابق ج٥ ص٦٩، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص٢٥٠.
٢- د/ طارق فهمي الغنام (التنظيم القانوني للمحكم) مرجع سابق ص٢٧٤.
٣- د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص١٨٢.

وتقوم بتفسيره، ويعتبر هذا التفسير عارضًا لا يكتسب أية حجية، فلا تلتزم به محكمة أخرى ويقتصر نطاقه على الحكم الذي تناوله[١].

وأن سلطة محكمة الموضوع في تفسير الأحكام التي يحتج بها لديها هي – على ما جري به قضاء هذه المحكمة – كسلطتها في تفسير سائر المستندات الأخرى التي يقدمها الخصوم في الدعوى فلها إذا احتج أمامها بحكم ان تأخذ بالتفسير الذي تراه مقصودًا منه، دون ان تلتزم عباراته الظاهرة ما دامت تبنى تفسيرها على اعتبارات مسوغة له، وليس عليها إلا ان تبين في حكمها الاعتبارات التي استندت إليها في التفسير الذي ذهبت إليه[٢].

وأن سلطة القاضى في تفسير الأحكام المقدمة له كمستندات في الدعوى هي كسلطته في تفسير العقود والأوراق الأخرى سلطة تامة، لا تراقبه فيها محكمة النقض، فله ان يفسرها على أي وجه تحتمله ألفاظها وان لا يلتزم معناها الظاهر المتبادل للفهم، مادام أنه يبني تفسيره على اعتبارات معقولة مسوغة لعدوله عن هذا المعنى الظاهر إلى المعنى الذى رآه هو مقصودًا منها[٣].

<u>إختصاص محاكم الطعن بتفسير الأحكام:</u>

قد يصدر الحكم الغامض أو المبهم من محكمة الاستئناف أو من محكمة النقض فينعقد الاختصاص بتفسير الحكم لمحكمة الاستئناف أو محكمة النقض التي أصدرت الحكم وهذا هو التفسير الأصيل، ويرفع طلب التفسير بالإجراءات المعتادة لرفع الطعن، وقرار التفسير يحوز حجية الأمر المقضي.

وقد يكون التفسير عارضًا أمام محكمة الاستئناف أو النقض وذلك عندما يقدم حكم التحكيم للإحتجاج به كمستند من مستندات الدعوى المطروحة عليها، وقامت محكمة الإستئناف أو النقض بتفسيره كان التفسير تفسيرًا عارضًا، وبذلك قضت

١- "ليس لقاضي التنفيذ تفسير الحكم المستشكل في تنفيذه، لما يترتب على ذلك من المساس بنطاقه وبالتالي لحجيته وهو مناط الفصل في الاشكال، وليس مجرد قرينة يستند إليها للفصل في نزاع آخر"، راجع: م/ أنور طلبه (المطول في شرح قانون المرافعات) مرجع سابق ج٥ ص٧٥، ٧٨.

٢- (نقض ١٩٦٧/٦/١٣ طعن٣٧س ٣٤ق، نقض١٩٣٢/١١/٢٤ طعن٥٤س ٢ق)، (نقض ١٩٨٣/١١/٩ طعن١٧٧٣س ٤٩ق)، م/ أنور طلبه (المطول في شرح قانون المرافعات) مرجع سابق ج٥ ص٧٦.

٣- (نقض١٩٣٢/١٢/١ طعن٤٩س ٢ق، نقض١٩٣٨/٦/٩ طعن ٣س ٨ق)، م/ أنور طلبه (المطول في شرح قانون المرافعات) مرجع سابق ج٥ ص٧٧، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص٢٥٠.

محكمة النقض بأن غموض منطوق الحكم وإبهامه لا يؤدى إلى بطلان الحكم، فلا يجوز الطعن فيه بالنقض بسبب هذا الغموض، والسبيل إلى بيان ما غمض من منطوقه أو إزالة إبهامه هو الرجوع إلى المحكمة التي أصدرته لتفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام وفق ما تقضي به المادة (١٩٢) من قانون المرافعات، وان النعي على الحكم المطعون فيه بالغموض أيًا كان وجه الرأي فيه يكون غير مقبول[١].

فإذا كان الطاعن يرمي بطعنه إلى تفسير الحكم المطعون فيه، فإن الطعن يكون غير مقبول[٢]، لأن اختصاص التفسير ينعقد لهيئة التحكيم التي أصدرت الحكم، أو المحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع بحسب الأحوال، أما طلب تفسير الحكم أمام محكمة الطعن مباشرة فهو بذلك يعد تخطي لدرجة من درجات القضاء، وان مهمة تفسير الحكم ليس من اختصاص محكمة الطعن، وإنما من إختصاص المحكمة أو الهيئة التي أصدرت الحكم، ويقتصر نطاق تفسير محاكم الطعن على التفسير الأصيل والتفسير العارض، فإذا كان الحكم الغامض صادر من محكمة الطعن فلها حق تفسيره عن طريق التفسير الأصيل، وإذا قدم الحكم أمام محكمة الطعن للإحتجاج أو الاستدلال به فتختص بتفسيره تفسيرًا عارضًا، كسلطتها في تفسير سائر المستندات الأخرى التي تقدم لديها من الخصوم.

١- (نقض ١٩٨٠/٥/٢٢ الطعنان رقما ١٥٩٠، ١٦٠٠س ٤٨ق)، (نقض ١٩٨٢/٥/٦ طعن٦٤٩س ٤٨ق)، م/ أنور طلبه (المطول في شرح قانون المرافعات) مرجع سابق ج٥ ص٧٩، ٨٠.
٢- نقض مدني ١٩٦٦/١١/٨ مجموعة محكمة النقض ١٧-٤-١٦٢٩-٢٣٠، م.د/ محمد المنجي (دعوى تصحيح الاحكام) مرجع سابق ص٢٣٠.

المطلب الثاني

الوسائل الإجرائية لتفسير أحكام المحكمين

من المعلوم ان طلبات تفسير حكم التحكيم تمر بالعديد من المراحل الإجرائية المتتابعة لحين الوصول إلى حكم التفسير، وتعد هذه المرحلة هي مرحلة الخصومة في دعوى التفسير، وتبدأ هذه المرحلة من تقديم طلبات التفسير وقيدها مرورًا بإعلان الخصم بطلبات التفسير، وحتى صدور حكم التفسير، وما يرتبه هذا الحكم من آثار، ولذلك سأتناول تلك الوسائل من خلال فرعين:

الفرع الأول: خصومة التفسير.

الفرع الثاني: الحكم التفسيري وأثاره الإجرائية.

الفرع الأول

خصومة التفسير

بات من الضروري ان تكون هناك وسيلة إجرائية لإزالة إبهام وغموض منطوق الحكم التي قد تقع بحكم التحكيم، كما هو الحال بالنسبة لأحكام القضاء، وذلك حتى يتم التوصل إلى قصد المحكم ويمكن فهم حقيقة ما قضى به بوضوح تام وحتى يمكن تنفيذ أحكامه بسهولة تامة، وذلك لان قابلية الأحكام للتنفيذ تتوقف على فهم مضمون منطوقها[1]، ولخصومة التفسير إجراءات ومواعيد، وتبدأ إجراءات التحكيم وفقًا للمادة ٢٧ تحكيم "من اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعي ما لم يتفق الطرفان على موعد آخر"، وسوف ألقى الضوء على ذلك من خلال غصنين:

الغصن الأول: إجراءات قيد طلبات التفسير.

الغصن الثاني: المواعيد الإجرائية لخصومة التفسير.

١- د/ نبيل إسماعيل عمر (النظام القانوني للحكم القضائي) دار الجامعة الجديدة عام ٢٠٠٦م بند ١٦٢– ص٢٣٤، د/ مجدى عبد الغني خليف (أوجه الرقابة على التحكيم الالكتروني) مرجع سابق ص ٥٥٠.

الغصن الأول

إجراءات قيد طلبات التفسير

أولاً: إجراءات تقديم طلب التفسير:

اتجه البعض بجواز سلطة المحكم بان يجري التصحيح أو التفسير أو الفصل فيما أغفل الفصل فيه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب صاحب المصلحة من الخصوم[١]، وبهذا الاتجاه يقتصر نطاق التصحيح والتفسير على المحكم فله الحق القيام به من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم.

لكن حديثًا نصت المادة (٤٩) من قانون التحكيم المصري على ان "يجوز لكل من طرفي التحكيم ان يطلب من هيئة التحكيم....." ويستفاد من ذلك اقتصار الحق في طلب التفسير على طرفي التحكيم، فليس لغيرهما طلبه ولو كان له فيه مصلحة، كما انه ليس لهيئة التحكيم سلطة التفسير من تلقاء نفسها، ولو كان ميعاد التحكيم لا زال ممتدًا[٢]، ويشترط لقبول طلب التفسير ان يكون منطوق الحكم غامضًا، وان يقدم طلب التفسير من احد طرفي الخصومة، وان يقدم طلب التفسير خلال الميعاد المحدد قانونًا، وان يصدر حكم قطعي من هيئة التحكيم، وإعلان الطرف الأخر قبل تقديم الطلب إلى الهيئة التي أصدرت الحكم[٣].

وبالتالي لم يحدد قانون التحكيم صيغة خاصة لطلب التفسير ولا شكل خاص له، وبالتالي يرجع إلى الأصل العام والقواعد العامة المعمول بها في قانون التحكيم وقانون المرافعات، فيجب ان يقدم طلب التفسير مكتوبًا ومتضمنًا جميع البيانات التي تؤدي إلى تحقيق الهدف منه[٤]، والتي حددتها المادة ٣٠ من قانون التحكيم المصري[٥]، والمادة ٦٣ مرافعات، ويقدم طلب التفسير في

١- د/ أحمد أبو الوفا (التحكيم الاختياري والاجباري) منشأة المعارف الإسكندرية ط٣ عام ١٩٧٨م ص٢٦٨.
٢- استئناف القاهرة القضية رقم٣ لسنة ١٢٩ق د٨ تجارية جلسة ٢٠١٣/١/٢١، د/ فتحي والي (التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملًا) مرجع سابق ص٥٩٥، د/ فتحي والي (قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق) مرجع سابق ص٤٦٥، د/ أحمد مليجي (قانون التحكيم) مرجع سابق ج٣ ص٨١٧، د/ سميحة القليوبي (الأسس القانونية للتحكيم التجاري) مرجع سابق ص٢٥٩، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص١٨٦، ٢١٣.
٣- د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص٢٢٨: ٢٣٥.
٤- د/ فتحي والي (التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملًا) مرجع سابق ص٥٩٥، د/ فتحي والي (قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق) مرجع سابق ص٤٦٥، ٤٦٦، د/ أحمد هندي (التحكيم دراسة إجرائية) مرجع سابق ص١٢٥.
٥- المادة ٣٠ فقرة ١، ٢، ٣ من قانون التحكيم المصري نصت على ان "يرسل المدعي خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى عليه وإلى كل واحد من المحكمين بياناً مكتوباً بدعواه يشتمل على اسمه وعنوانه واسم المدعى عليه وعنوانه وشرح لوقائع الدعوى وتحديد للمسائل محل النزاع وطلباته وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هذا البيان، ٢- ويرسل المدعى عليه خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى وكل واحد

صورة عريضة مقدمة من الطرف نفسه أو من وكيله الى هيئة التحكيم التي أصدرت حكم التحكيم متضمنًا بيانات الخصومة الأصلية أشخاصًا وموضوعًا ومحلًا ومحددًا الجزء الغامض والمبهم في حكم التحكيم الذي يحتاج إلى تفسير وتوضيح، ويودع طلب التفسير بملف خصومة التحكيم[١].

ويقدم إلى الهيئة مكتوبًا متضمنًا البيانات التي تؤدى إلى تحقيق الهدف منه، ويجب ان يعلن إلى الطرف الآخر، ولا يوجد ما يمنع من تقديم الطلب أولًا إلى الهيئة، ثم يتم اعلانه بعد ذلك سواء من الطالب أو من الهيئة نفسها أو من مركز التحكيم[٢]، ولا يجوز ان يتم التفسير أو الفصل فيما أغفل الفصل فيه إلا في مواجهة أطراف النزاع إحترامًا لحقوق الدفاع[٣].

كما حددت المادة ١٩٢ من قانون المرافعات المصري القواعد الإجرائية لتفسير الحكم ونصت على ان "يجوز للخصوم ان يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى"، وتبدأ خصومة التفسير بطلب تفسير يقدم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى من أحد أطراف الخصومة وليس لغيرهم، وبإختصام الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطلوب تفسيره، فالمحكم لا يملك القيام بالتفسير من تلقاء نفسه[٤].

ويستفاد من ذلك ان طلب تفسير حكم التحكيم يخضع للقواعد الإجرائية الخاصة الواردة في قانون التحكيم، وإذا أغفل قانون التحكيم عن بعض القواعد الإجرائية فإن طلب التفسير يخضع للأصل العام والقواعد الإجرائية العامة الواردة في قانون المرافعات، لأن قانون المرافعات يعد الشريعة العامة للإجراءات، وهذا ما صرح به المشرع الفرنسي في المادة ١٤٧٥ "للمحكم صلاحية تفسير الحكم .... وتطبيق احكام قانون المرافعات بصدد تفسير الحكم القضائي"، ونصت المادة ٤٦١ من قانون المرافعات الفرنسي على ان "الأمر متروك لأي قاضي أن يفسر قراره إذا لم يُستأنف، ويتم تقديم طلب التفسير بناءً على طلب

= من المحكمين مذكرة مكتوبة بدفاعه ردًا على ما جاء ببيان الدعوى وله أن يضمن هذه المذكرة أية طلبات عارضة متصلة بموضوع النزاع أو أن يتمسك بحق ناشئ عنه بقصد الدفع بالمقاصة وله ذلك ولو في مرحلة لاحقه من الإجراءات إذا رأت هيئة التحكيم أن الظروف تبرر الأخير، ٣- يجوز لكل من الطرفين أن يرفق ببيان الدعوى أو بمذكرة الدفاع على حسب الأحوال صوراً من الوثائق التي يستند إليها وأن يشير إلى كل أو بعض الوثائق وأدلة الإثبات التي يعتزم تقديمها ولا يخل هذا بحق هيئة التحكيم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى في طلب تقديم أصول المستندات أو الوثائق التي يستند إليها أي من طرفي الدعوى".

١- د/ فتحي والي (قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق) مرجع سابق ص٤٦٥، ٤٦٦، د/ أحمد هندي (التحكيم دراسة إجرائية) مرجع سابق ص١٢٥، د/ سمير شعبان مرجع سابق ص١٣٢، د/ مجدى عبد الغني خليف (أوجه الرقابة على التحكيم الالكتروني) مرجع سابق ص ٥٧٤، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص٢١٣.

٢- د/ أحمد هندي (التحكيم) مرجع سابق ص١٢٥.

٣- د/ أحمد أبو الوفا (التحكيم الاختياري والاجباري) مرجع سابق ص٢٦٨.

٤- الطعنان رقما ٣٨/ ٨٨ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٥ – م نقض م – ٧-١٩.

من أحد الطرفين أو بناءً على طلب مشترك، والقاضي يسمع الأطراف"[١]، ويلزم لقبول طلب التفسير ان لا يكون الحكم محل نظر أمام محكمة الطعن، أي لم يستأنف الحكم.

كيفية إعلان أوراق الدعوى التحكيمية:

أخذت العديد من التشريعات إلى وجوب إعلان الخصم الآخر بطلب التفسير قبل تقديمه لهيئة التحكيم إعمالًا لمبدأ المواجهة في خصومة التحكيم وفقًا للمادة ١/٤٩ من قانون التحكيم المصري، ويتم هذا الاعلان "قبل تقديمه لهيئة التحكيم"[٢]، وأخذ بذلك المشرع السعودي حيث نص في المادة ١/٤٦ على ان "يجب على طالب التفسير إبلاغ الطرف الآخر على عنوانه الموضح في حكم التحكيم بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم"[٣].

أما المشرع الفرنسي ذهب إلى انه لا يوجد ما يمنع من تقديم الطلب أولًا إلى هيئة التحكيم وتقوم بإعلان الخصم بعد ذلك سواء من الطالب أو من الهيئة نفسها أو من مركز التحكيم الذي يجري فيه التحكيم، فالمهم إعلان الخصم به[٤]، وتنص المادة ٢/١٤٨٥ من قانون المرافعات على انه "بناء على طلب أحد الأطراف يمكن لمحكمة التحكيم تفسير حكم التحكيم" ومؤدى ذلك ان الاعلان طلب التفسير في القانون الفرنسي قد يكون سابقًا على تقديمه لمحكمة التحكيم أو بعد تقديمه أو ان تقوم محكمة التحكيم ذاتها بإعلان طلب التفسير للطرف الآخر[٥]، ونص القانون الفرنسي في المادة ١٤٧٥ مرافعات على ان "صدور الحكم التحكيمي من شأنه رفع يد المحكمين عن النزاع الذي فصلوا فيه ولكن للمحكم صلاحية تفسيره .... وتطبيق احكام قانون المرافعات بصدد تفسير الحكم القضائي على ذلك".

1- (art. 461, C. proc. civ.) "Il appartient à tout juge d'interpréter sa décision si elle n'est pas frappée d'appel. La demande en interprétation est formée par simple requête de l'une des parties ou par requête commune. Le juge se prononce les parties entendues ou appelées", art 461 Code de procédure civile, Décret n° 2010-1165 du 1er octobre 2010 relatif à la conciliation et à la procédure orale en matière civile, commerciale et sociale.

٢- د/ أحمد الصاوي (الوجيز في التحكيم) مرجع سابق ص٣٢١.

٣- م (١/٤٦) من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) في ١٤٣٣/٥/٢٤هـ، والمادة ٤٢ من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي، ويقترب من ذلك نص المادة ٣٥، ٢/٣٩ من قواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، والمادة ٣٣ من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي بالبحرين، والمادة ٤٩ من قانون التحكيم العماني لسنة ١٩٩٧، والمادة ٥٢ من قانون التحكيم اليمني لسنة ١٩٩٢.

٤- د/ أحمد هندي (التحكيم دراسة إجرائية) مرجع سابق ص١٢٥، د/ فتحي والي (قانون التحكيم في النظرية والتطبيق) مرجع سابق ص٢٣٠، (التحكيم علمًا وعملًا) مرجع سابق ص٥٩٦، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص١٩٧.

٥- د/ فتحي والي (قانون التحكيم) مرجع سابق ص٤٦٦، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص٢١٥.

لكني أرى ترجيح ما ذهب إليه المشرع المصري والسعودي بضرورة إعلان الخصم الآخر بطلب التفسير قبل تقديمه لهيئة التفسير، اللهم إلا إذا اتفقا الطرفان على غير ذلك، والهدف من ذلك هو جدية طلب التحكيم، فما الفائدة من طلب لم يعلن للطرف الآخر، وإعمالًا لمبدأ المواجهة بين الخصوم، كما أرى ضرورة الإعلان سواء كان من الطالب نفسه أو من وكيله أو من الهيئة نفسها أو من مركز التحكيم الذي يجري فيه التحكيم، فالمهم إعلان الخصم به.

والإعلان يتم وفقًا لما تنص عليه المادة (٧) من قانون التحكيم، ولا يلزم إعلانه إعلانًا رسميًا بورقة محضرين، ولا تعتبر خصومة التفسير منعقدة إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه ما لم يحضر بالجلسة (م ٣/٦٨ مرافعات)، لتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم[١]، والإعلان إلى شخص المعلن إليه أو في مقر عمله أو في محل إقامته المعتاد أو في عنوانه البريدي المعروف للطرفين أو الوارد في مشارطة التحكيم[٢]، وتنظر هيئة التحكيم طلب التفسير في مواجهة بين الطرفين كما هو الحال لطلب التحكيم وعليه ان تمكن المدعي عليه من ابداء دفاعه بشأنه وإلا أخلت بحقه في الدفاع[٣].

ولهيئة التحكيم إعطاء الفرصة للأطراف لتقديم ما لديهم من ملاحظات قبل صدور قرار التفسير[٤]، لرفع ما وقع من غموض في الحكم التحكيمي، الذي حاز الحجية واستنفدت به الهيئة التحكيمية ولايتها التحكيمية[٥]، ويعلن للخصم حتى يستعد لتقديم دفاعه[٦]، فإذا كان الحكم قد تم تنفيذه ولا يقصد من طالب التفسير إلا مجرد إرضاء رغبة في نفس طالبه فإنه لا يقبل[٧].

١- د/ فتحي والي (الوسيط في قانون القضاء المدني) دار النهضة العربية عام ٢٠٠١م ص١٠١٣، (التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملًا) مرجع سابق ص٥٩٦، (قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق) مرجع سابق ص٤٦٦، د/ أبو العلا النمر (دراسة تحليلية للمشكلات العملية والقانونية في مجال التحكيم التجاري الدولي) ص٢٣٤، د/ طارق فهمي الغنام (التنظيم القانوني للمحكم) مرجع سابق ص٢٧٣، د/ أحمد مليجي (قانون التحكيم) مرجع سابق ج٣ ص٨١٨.

٢- القضية التحكيمية رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٠ – مركزالقاهرة الإقليمي- جلسة ٢٠٠١/٤/١٥ – مجلة التحكيم العربي – أغسطس ٢٠٠١ ص٢٢٠.

٣- د/ فتحي والي (التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملًا) مرجع سابق ص٥٩٨، د/ فتحي والي (قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق) مرجع سابق ص٤٦٨، د/ أحمد مليجي (قانون التحكيم) مرجع سابق ج٣ ص٨١٩، د/ علي تركي (حجية حكم التحكيم) مرجع سابق بند٩١، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص٢٢٠.

4- Article 35/ 3, règlement de la cour de conciliation et d'arbitrage, Lucius Conrad Caflisch, Règlement Pacifique Des Différends Entre États, Kluwer law international, 1998, p133.

٥- د/ أحمد شكري أحمد مرسي (ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم) مرجع سابق ص٧٨٤.

٦- د/ مجدى عبد الغني خليف (أوجه الرقابة على التحكيم الالكتروني) مرجع سابق ص ٥٧٤.

٧- ربوتوار دالوز الجديد باب الاحكام رقم ٤١٦، أشار إليه: د/ أحمد أبو الوفا (المرافعات المدنية والتجارية) مرجع سابق ص٨٧٣.

شروط قبول طلب التفسير:

ويلزم لقبول الطلب التفسير ان يقدم طلب التفسير من طرفي التحكيم، فليس لغيرهما طلبه ولو كان له فيه مصلحة، وليس لهيئة التحكيم سلطة تفسير الحكم من تلقاء نفسها، ولو كان ميعاد التحكيم مازال ممتدًا، إلا إذا اعطاها الأطراف تلك السلطة[١]، كما يلزم لقبول طلب تفسير حكم التحكيم ان يكون الحكم قطعيًا قد شاب منطوقه غموض أو إبهام أو شك في تفسيره أو يحتمل أكثر من معنى، أما إذا كان واضحًا فلا يجوز الرجوع إلى هيئة التحكيم لتفسيره[٢].

ويلزم لقبول طلب التفسير أن يتوافر في حق طالب التفسير شروط قبول الدعوى (المصلحة والصفة والأهلية)، إلا ان بعض الفقهاء اتجهوا إلى ان المصلحة الشخصية المباشرة لرافع الدعوى هي صفته في رفعها ويوردها البعض الآخر كشرط مستقل ولا تكون وصفًا لشرط المصلحة، كما قضت بأنه "يلزم توافر الصفة الموضوعية لطرفي هذا الحق بأن ترفع الدعوى ممن يدعي استحقاقه هذا الحق وضد من يراد الاحتجاج عليه بها... واستخلاص الصفة تستقل به محكمة الموضوع"[٣]، والمصلحة المقررة لطالب التفسير هي المنفعة العملية التي تعود لطالب التفسير من تفسير الحكم الغامض، إذا كان من شأن الغموض ان يقيم عائقًا أمام تنفيذ الحكم[٤]، فصعوبة تنفيذ حكم التحكيم بسبب غموضه تكفي لتكون منفعة ومصلحة عملية تقرر لصاحبها اللجوء إلى هيئة التحكيم لتفسير حكمها الغامض، أما طلب التفسير الذي لم يكن له فائدة من طلبه فلا يكون مقبولًا[٥]، ومن أمثلة ذلك الأحكام الواضحة ليس ثمة فائدة من طلب تفسيرها، ومن ثمَّ تكون عرضة لعدم القبول، وقد تأتي المصلحة بأهداف غير مشروعة كطلب تفسير الأحكام الواضحة لأغراض شخصية والمساس بحجيتها وتعديلها.

١- د/ أحمد هندي (التحكيم) مرجع سابق ص١٢٥، د/ على تركي (حجية حكم التحكيم) مرجع سابق بند٨٩، أشار إليه: د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص٢١٥.
٢- القضية التحكيمية رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٢ – جلسة ٢٠٠٤/٩/١٦ – مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي – مجلة التحكيم العربي – العدد الثامن ص١٧٣، د/ أحمد مليجي (التحكيم) مرجع سابق ج٤ ص١٥٢٤.
٣- القضية التحكيمية رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠٠٢ – جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٩ – مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، د/ أحمد مليجي (التحكيم) مرجع سابق ج٤ ص١٦٧٠.
٤- د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص٢١٥.
٥- د/ أحمد هندي (مبدأ التقاضي على درجتين) مرجع سابق ص١١٣، د/ أحمد ماهر زغلول (مراجعة الأحكام) مرجع سابق ص٢٠٦، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص٢١٦.

نص قانون التحكيم المصري بالمادة ٤٩ منه بقوله "يجوز لأي طرف"[١] وهذا النص يأكد على جواز إجراء التفسير مرتبط بتقديم طلب من أي طرف من أطراف التحكيم، كما ان هذه الأنظمة استخدمت عبارة "لأى طرف" مما يعنى ان طلب التفسير يقبل سواء قدم من المحكوم له أو المحكوم عليه[٢]، فيكفي ان يطلب أحد أطراف الحكم من هيئة التحكيم تفسير الحكم.

كما حددت الأنظمة من لهم الحق في تقديم طلب التفسير وهم أطراف الحكم المفسر، أي كل من كان طرفًا في الحكم سواء كان المحكوم له أو المحكوم عليه، ولا يسمح لغير أطراف الحكم تفسيره أمام هيئة التحكيم، حتى لا يفتح الباب على مصرعيه لوجود طلبات تفسير لاحصر لها، والسماح بإجراء التفسير دون إثارته من أي طرف يؤدى أيضًا إلى التعرض على الأحكام والمساس بها وبحجيتها، وهذا مما لا يقبله عقل أومنطق ولا الأنظمة التي تأكد على استقرار الأوضاع القانونية.

ثانيًا: موضوع طلب التفسير:

تنحصر خصومة التفسير في المجادلة حول غموض المنطوق لوضوحه وإظهار التفسير الواجب لهذا المنطوق[٣]، فلا يجوز للخصوم المجادلة في المسائل القانونية التي بت فيها الحكم المطلوب تفسيره[٤]، ولو تضمنت خطأ ظاهرًا[٥]، لأن الهدف من التفسير هو تحديد ما يتضمنه الحكم من تقرير[٦]، وان طلب التفسير يوضح ويقرر حقوق كل من الطرفين ويساعد على تنفيذ الحكم وضمان نزاهته[٧]، ويجوز لأي طرف ان يطلب من المحكم تفسير حكمه الذي شابهه غموض أو ابهام لأن غموض

١- وأخذ بذلك نظام تحكيم المعاملات الإلكترونية لمركز هونج كونج للتحكيم الدولي بالمادة ١/١٨.
٢- د/ نبيل إسماعيل عمر (التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوطنية والدولية) مرجع سابق بند ٢٧٥، ص٣٢٢، ٣٢٣، د/ أحمد ماهر زغلول (مراجعة الاحكام بغير الطعن عليه) مرجع سابق بند ٤٨ ص٢٢، ٢٣، د/ عيد القصاص (قانون التحكيم) مرجع سابق بند ١٧٩ ص٤٩٨، ٤٩٩، د/ مجدى عبد الغني خليف (أوجه الرقابة على التحكيم الالكتروني) مرجع سابق ص ٥٧٤.
٣- د/ فتحي والي (التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملًا) مرجع سابق ص٥٩٨، د/ فتحي والي (قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق) مرجع سابق ص٤٦٨، د/ أحمد مليجي (قانون التحكيم) مرجع سابق ج٣ ص٨١٩.
٤- نقض ١٩٨٦/٣/١٦ الدائرة العمالية طعن رقم ١٣٣٠ لسنة ٥٠ق، د/ أحمد ماهر زغلول (مراجعة الاحكام بغير طريق الطعن عليها) مرجع سابقص٢٣١.
٥- د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص٢٤١.
٦- د/ أحمد هندي (قانون المرافعات) مرجع سابق ص٥٦٦، (التحكيم) مرجع سابق ص١٢٦، د/ أحمد ماهر زغلول (مراجعة الاحكام) ص١٩٠، وما يليها، د/ أحمد شكري أحمد مرسي (ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم) مرجع سابق ص٧٨٢.
7- Zoller Elisabeth, Observations sur la révision et l'interprétation des sentences arbitrales, op. cit., , P 351.

الاحكام من شأنه إعاقة عملية التنفيذ[١]، وعلى هيئة التحكيم ان تمكن كل طرف في دعوى التفسير إبداء ما لديه من طلبات ودفوع أو ملاحظات حول مسألة التفسير، فليس للأطراف عند نظر طلب التفسير ان يتمسكوا بدفوع لا علاقة لها بما في حكم التحكيم من غموض، أو يناقشوا وقائع النزاع أو يقدموا مستندات متعلقة بها أو يعرضوا وقائع جديدة، أو يثيروا مسائل قانونية حسمها الحكم، أو مسائل قانونية جديدة[٢]، أي يقتصر نطاق ما يقدمه الخصوم حول توضيح الحكم وما يكتنفه من لبس أو غموض دون التعرض على ما استقر عليه الحكم من حقوق ومراكز قانوينة، ولا يجوز تعديل الحقوق والمراكز القانونية أو إلغاؤها، وإذا التزمت هيئة التفسير حدود سلطتها دون تجاوز كان قضاؤها بالتفسير صحيح ولا غبار عليه.

ويجوز لهيئة التحكيم بناء على طلب أحد الأطراف تفسير الحكم التي قامت بإصداره[٣]، ومعالجة الأخطاء المادية والإغفالات والغموض والإبهام المؤثر على الحكم أو الذي يتضمن خلاف حول معناه أو نطاقه[٤]، وتقوم هيئة التحكيم بالتفسير وفقًا لقواعد تفسير الأحكام، ولا تطبق قواعد تفسير التصرفات القانوينة ولا القواعد المقررة في تفسير التشريع، فهي تفسر الحكم تفسيرًا منطقيًا بالنظر إلى أسبابه وعناصره أي عن طريق عناصر الحكم ذاته التي يتكون منها، وبافتراض ان الهيئة في حكمها لم تخالف القانون ولم تخطئ في تطبيقه[٥]، ويصدر قرار التفسير بعد سماع الأطراف[٦].

١- د/ أحمد هندي (مبدأ التقاضي على درجتين) مرجع سابق بند٢٠ ص١١٣، ١١٢، د/ مجدى عبد الغني خليف (أوجه الرقابة على التحكيم الالكتروني) مرجع سابق ص٥٦٩، د/ أحمد شكري أحمد مرسي (ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم) مرجع سابق ص٧٨٣.

٢- د/ فتحي والي (التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملًا) مرجع سابق ص٥٩٨، د/ فتحي والي (قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق) مرجع سابق ص٤٦٨، د/ أحمد مليجي (قانون التحكيم) مرجع سابق ج٣ ص٨١٩، د/ على تركي (حجية حكم التحكيم) مرجع سابق بند٩١، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص٢٢٦، ٢٣٩، ٢٤٢.

٣- وذهبت اتفاقية البنك الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية ووقعت مصر على هذه الاتفاقية في ديسمبر ١٩٧١م ونصت المادة ٥٠ من الاتفاقية ان "للهيئة التي أصدرت الحكم ان تنظر طلب التفسير في حالة امكانية ذلك، وألا يتم تشكيل هيئة جديدة تنظر طلب التفسير" راجع: د/ عبد المجيد سليمان (حكم التحكيم في اتفاقيتي نيويورك وواشنطن) بدون سنة نشر ص٦٦.

4- Lucius Conrad Caflisch, Règlement Pacifique Des Différends Entre États, Kluwer law international, 1998, p133.

٥- إستئناف القاهرة د٩١ تجاري مأمورية الجيزة الطعن ٢٨ لسنة ١٣٢ق جلسة ٢٠١٦/٣/٥ مجلة التحكيم العالمية العدد٢٦ يونيو ٢٠١٦ ص٢٥٣، د/ أحمد هندي (قانون المرافعات) مرجع سابق ص٥٦٦، د/ أحمد ماهر زغلول (مراجعة الاحكام) ص١٩٠، ومايليها، د/ أحمد شكري أحمد مرسي (ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم) مرجع سابق ص٧٨٢، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص٢٢٧.

6 - "à la demande d'une partie, le tribunal arbitral peut interpréter la sentence, réparer les erreurs et omissions matérielles qui l'affectent ou la compléter lorsqu'il a omis de statuer sur un chef de demande, Il statue après avoir entendu les parties ou celles-ci appelées", (art. 1485, C. proc. civ.) Décret n° 2011-48 du 13 janvier 2011 portant réforme de l'arbitrage.

ويلزم على المحكم أثناء نظر طلب التفسير الالتزام بقواعد تفسير الأحكام[١]، واستعانة المحكم أثناء التفسير بعناصر أخرى في القضية كطلبات الخصوم والأوراق المقدمة في الخصومة والوقائع والمستندات والدفوع وأوجه الدفاع، وفي جميع الأحوال يجب على الهيئة ان تعمل على الكشف عن القرار الذي يتضمنه الحكم فلا تتخذ من التفسير وسيلة لتعديل حكمها أو للحذف منه أو الاضافة إليه[٢].

وتنظر هيئة التحكيم خصومة التفسير دون طرح أية طلبات أو مستندات جديدة، ودون مباشرة إجراءات الاثبات، وبلا حضور للأطراف أو مرافعة منهم اكتفاء بإعلانهم وتقديم طلب التفسير ومذكرة دفاع الخصم التي يبدى فيها ملاحظاته وتعليقاته على طلب التفسير وأوجه الغموض، إعمالاً لمبدأ المواجهة الذي نصت عليه الأنظمة المتقدمة، ومنها قانون التحكيم المصري[٣]، وغني عن البيان أنه لا يجوز لهيئة التحكيم إن هي تناولت حكمها بالتفسير ان تعدل فيه زيادة أو نقصاناً لانها تكون قد استنفذت ولاية الحكم بعد صدوره[٤].

الغصن الثاني

المواعيد الإجرائية لخصومة التفسير

هناك ميعاد خاص بتقديم طلب التفسير يلتزم به طالب التفسير، وهناك ميعاد لبحث ونظر طلب التفسير تلتزم به هيئة التفسير التي أصدرت الحكم التفسيري.

أولاً: ميعاد تقديم طلب التفسير:

١- الإشارة إلى هذه القواعد بالتفصيل في المطلب الثاني من البحث بعنوان "قواعد تفسير حكم التحكيم"، منعًا للتكرار.
٢- الحكم الصادر في طلب التفسير في القضية التحكيمية ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٢ جلسة ٢٠٠٤/١٠/١٤ مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي مجلة التحكيم العربي العدد الثامن ص١٧١، نقض مدني ١٩٩١/٣/٢٥ الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٥٦ق، نقض مدني ٢٠٠٠/٧/١١ في الطعن رقم ٤٩١ والطعن رقم ٣٠٨٤ لسنة ٦٩ق، د/ أحمد السيد الصاوي (الوجيز في التحكيم) دار أبو المجد للطباعة ٢٠١٣ ص٣٢٢، د/ فتحي والي (الوسيط في قانون القضاء المدني) مرجع سابق ص ٥٨١، ٥٨٣، (التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملًا) مرجع سابق ص٥٩٨، (قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق) مرجع سابق ص٤٦٨، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص١٩٠، ١٩٣، ٢٢٧.
٣- د/ أحمد ماهر زغلول (مراجعة الاحكام بغير طريق الطعن فيها) مرجع سابق ص٢٢، د/ نبيل إسماعيل عمر (التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوطنية والدولية) مرجع سابق ص٣٢٣، د/ عيد القصاص (قانون التحكيم) مرجع سابق ص٤٩٩، د/ نور شحاته (الرقابة على اعمال المحكمين) مرجع سابق ص١٢٢، د/ مجدى عبد الغني خليف (أوجه الرقابة على التحكيم الالكتروني) مرجع سابق ص٥٧٧.
٤- د/ محمد أحمد شحاته (التحكيم في الفقه والقانون المقارن) مرجع سابق ص١٣٦.

وتبدأ إجراءات التحكيم وفقًا للمادة ٢٧ تحكيم "من اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعي ما لم يتفق الطرفان على موعد آخر"، كما حددت المادة ٤٩ من قانون التحكيم المصري ميعاد تقديم طلب التفسير "خلال الثلاثين يومًا التالية لتسلمه حكم التحكيم ... ويجب على طالب التفسير إعلان الطرف الآخر بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم"، كما نصت المادة ٣٥ من لائحة مركز القاهرة الاقليمي على انه " يجوز لكل طرف ان يطلب من الهيئة تفسير الحكم خلال الثلاثين يومًا من تسليمه الحكم بشرط إخطار الطرف الآخر".

ويستفاد من ذلك ضرورة التزام طالب التفسير بمراعاة المواعيد القانونية التي اكد عليها المشرع في قانون التحكيم، ويجب تقديم طلب التفسير خلال الميعاد المحدد ٣٠ يومًا ويبدأ احتساب الميعاد من يوم تسليم الطالب نسخة من حكم التحكيم موقعة من المحكمين الذين وافقوا عليه وفقًا للمادة ١/٤٤ تحكيم (١/٤٩)[١]، وليس من صدور الحكم، ولا يلزم لبدء ميعاد التفسير إعلان الحكم إلى طالب التفسير إعلانًا رسميًا بورقة محضرين[٢]، ويعد ذلك الميعاد الذي حدده قانون التحكيم لقبول طلب التفسير من القواعد الإجرائية التي يلزم على طالب التفسير الالتزام بها، وكذلك من الشروط اللازم توافرها لقبول طلب التفسير.

<u>ولكن السؤال الذي يثور هو هل ميعاد طلب التفسير ميعاد تنظيمي أم حتمي؟</u>

اتجه البعض إلى ان ميعاد طلب التفسير من المواعيد التنظيمية غير متعلقة بالنظام العام، ويجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها، إذ أقر الطرفان بأهليتهما على انعقاد الاختصاص لهيئة التحكيم التي أصدرت الحكم رغم انقضاء الميعاد القانوني الثلاثين يومًا؛ ويعد ذلك تطبيقًا لمنهج الطبيعة الاتفاقية لنظام التحكيم ذاته الذي يعتمد على إرادة الخصوم في تنظيم المواعيد الإجرائية لخصومة التحكيم ابتداءً من افتتاح سير خصومة التحكيم وحتى صدرو الحكم الحاسم المنهي للنزاع[٣].

١- د/ أحمد مليجي (قانون التحكيم) مرجع سابق ج٣ ص٨١٧.
٢- د/ فتحي والي (التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملًا) مرجع سابق ص٥٩٥، د/ فتحي والي (قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق) مرجع سابق ص٤٦٥.
٣- د/ أحمد السيد الصاوي (التحكيم) أشار إليه: د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص٢١٧، د/ طارق فهمي الغنام (التنظيم القانوني للمحكم) مرجع سابق ص٢٧٣، ٢٧٤.

ويجوز الاتفاق على ذلك في مشارطة التحكيم على منح المحكم سلطة تفسير حكمه الذي يصدره ولو تم هذا التفسير بعد الميعاد المقرر للتحكيم[١]، فهناك من يرى ان ميعاد تقديم طلب التفسير من المواعيد التنظيمية التي لا يترتب على عدم مراعاتها السقوط، وإنما الغرض منها حث الأطراف على سرعة تقديمه حفاظًا على حقوقهم واستقرار مراكزهم القانونية[٢].

ويبدأ احتساب ميعاد تقديم طلب التفسير من تاريخ استلام الحكم[٣]، ويلاحظ ان ميعاد التفسير لدى هذه الأنظمة هو نفس الميعاد المقرر لمكنة التصحيح بنفس مدته وبذات طبيعته الماثلة، وينقضي ميعاد الثلاثين يومًا بالنسبة لأحد الأطراف دون الطرف الأخر، فإذا قدم الطلب بعد إنقضاء ميعاد الثلاثين يومًا من تاريخ تسلمه الحكم كان طلبه غير مقبول، إلا ان ذلك لا يمنع الطرف الأخر من تقديم طلب التفسير ما دام الميعاد ما زال قائمًا بالنسبة له[٤].

إلا ان البعض ذهبوا إلى ان ميعاد طلب التفسير هو ميعاد سقوط التي يترتب على عدم مراعاته سقوط حق الأطراف في طلب التفسير، وينقضي اختصاص المحكم بالنسبة لتفسير الحكم بانتهاء تلك المدد التي ورد النص عليها في المادة ٤٩ تحكيم، وان طلب التفسير المقدم بعد انقضاء ثلاثين يومًا من تاريخ تسليم حكم التحكيم للأطراف يكون غير مقبولًا[٥]، اللهم إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك[٦].

أرى من وجهة نظري ترجيح الرأى الثاني وهو ما استقر عليه غالبية الفقه القانوني لأن ضبط الإجراءات بالمواعيد القانونية يكون أكثر حسمًا وسرعة للفصل في طلبات التفسير، وأكثر إستقرارًا للأوضاع القانونية، ولو كان هذا الميعاد تنظيمي لما حرص عليه غالبية التشريعات والأنظمة الوضعية لقبول طلبات التفسير أمام هيئات التحكيم، ورغم ان ميعاد الثلاثين يومًا

١- ربرتوار دالوز الجديد الجزء الأول عام ١٩٥٥ ص١٩٨ رقم ١١٩، وحكم المحكمة الجزائرية ٢١ نوفمبر ١٩٣٣ دالوز ١٩٣٤ – ٢- ٥، د/ أحمد أبو الوفا (التحكيم الاختياري والاجباري) منشأة المعارف الإسكندرية ط٣ عام ١٩٧٨م ص٢٦٧.
٢- د/ نبيل إسماعيل عمر (التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوطنية والدولية) مرجع سابق بند ٢٧٥، ص٣٢٣، د/ مجدى عبد الغني خليف (أوجه الرقابة على التحكيم الالكتروني) مرجع سابق ص ٥٧٥.
3- Georges-Albert Dal, Guy Keutgen (L'arbitrage en droit belge et international) Le droit belge - Tome I - Bruylant, Chapitre VI, art 1717, nº 691, (Doc., Ch., sess. 2012-202743/001, p.41); art 435, Nouveau Code De Procédure Civile ,En Vigueur Dans Le Grand-Duché De Luxembourg, A jour au 1er septembre 2015.
٤- د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص٢١٧.
٥- د/ فتحي والي (التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملًا) مرجع سابق ص٥٩٥، د/ فتحي والي (قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق) مرجع سابق ص٤٦٥، د/ طارق فهمي الغنام (التنظيم القانوني للمحكم) مرجع سابق ص٢٧٣.
٦- د/ فتحي والي (قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق) مرجع سابق ص٤٦٥، د/ أحمد مليجي (قانون التحكيم) مرجع سابق ج٣ ص٨١٨، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص٢١٧.

ميعاد سقوط، إلا انه يجوز للطرفين ان يتفقا في مشارطة التحكيم أو في اتفاق لاحق ولو بعد صدور حكم التحكيم، على تخويل هيئة التحكيم سلطة تفسير حكمها ولو قدم طلب التفسير بعد انقضاء الميعاد الذي تنص عليه المادة ١/٤٩[١]، وهذا الميعاد غير متعلق بالنظام العام فيجب على الطرف الآخر الدفع به في الوقت المناسب[٢]، وان عدم قبول طلب التفسير المقدم من أحد الأطراف لفوات الميعاد لا يمنع من قبول طلب التفسير المقدم من طرف آخر لم يسقط حقه في طلب التفسير بفوات الميعاد[٣].

وينبغي تقديم طلب التفسير خلال فترة زمنية محددة بحسب القانون الإجرائي المختص، وتسري في حق الأطراف من تاريخ اعلان حكم التحكيم، وهذا امر بديهي لأن العلم بالغموض المبرر للتفسير لا يتحقق لديهم إلا من هذا التاريخ، وغالبية التشريعات[٤]، أقرت الميعاد القانوني اللازم لتقديم طلب التفسير، وهو الثلاثين يومًا التالية لتسلمه حكم التحكيم ويجب على طالب التفسير إعلان الطرف الآخر بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم، ولا يلزم طالب التفسير تكليف الخصم الأخر بالحضور في دعوى تفسير حكم التحكيم وإنما يكتفي بإعلانه بطلب التفسير فقط بأي وسيلة[٥].

إلا ان هناك تشريعات أقرت ميعاد أقل من الميعاد الذي أقرته غالبية التشريعات لتقديم طلب التفسير، فقد نصت المادة ١/١٨ من قواعد تحكيم المعاملات الالكترونية لمركز هونج كونج للتحكيم الدولي على انه "يجوز لأي طرف ان يطلب من المحكم في غضون ١٤ يومًا من تاريخ استلام حكم التحكيم، إعطاء تفسيرًا لهذا الحكم... وذلك ما لم يتفق الأطراف على فترة زمنية معينة".

١- د/ محمد سليم العوا (مجلة التحكيم العربي) – سبتمبر ٢٠٠٢ العدد الخامس ص٥٧.
٢- د/ فتحي والي (التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملًا) مرجع سابق ص٥٩٥، د/ فتحي والي (قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق) مرجع سابق ص٤٦٥. د/ محمود سمير الشرقاوى (التحكيم التجاري الدولي) دار النهضة العربية عام ٢٠١١م ص٤٦٥، د/ على عبد الحميد تركي (حجية حكم التحكيم) ص ١٥٥، د/ أحمد شكري أحمد مرسي (ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم) مرجع سابق ص٧٨٥
٣- فتحي والي (قانون التحكيم) عام ٢٠٠٧ ص٤٦٤، ٤٦٥، د/ أحمد هندي (التحكيم) مرجع سابق ص١٢٥، د/ أحمد شكري أحمد مرسي (ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم) مرجع سابق ص٧٨٥، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص٢١٧.
٤- فهى ثلاثين يوماً لدى كل من نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس (م٢/٣٥)، ولائحة تحكيم مؤسسة ديس الألمانية في (م١/٣٧)، وقواعد تحكيم الاونسترال (م١/٣٧)، وقانون التحكيم المصري (م٤٩)، وقانون أصول المحاكمات المدنية الألماني (م١/١٠٥٨)، أما بالنسبة لقواعد تحكيم المعاملات الالكترونية لمركز تحكيم هونج كونج (م١/١٨) فهى أربعة عشر يوماً، وهي عشرة أيام بالنسبة لقانون التحكيم الاسباني (م١/٣٩)، وثمانية وعشرين يوماً لدى قانون التحكيم الانجليزى (م٣/٥٧-أ)، أما بالنسبة قانون أصول المرافعات المدنية الفرنسي الجديد (م٢/١٤٨٥) فهي ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بالحكم عن طريق الإعلان ما لم يتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك، راجع: د/ مجدى عبد الغني خليف (أوجه الرقابة على التحكيم الالكتروني) مرجع سابق ص٥٧٥، ٥٧٦، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص٢١٨.
٥- د/ أحمد مليجي (قانون التحكيم) مرجع سابق ج٣ ص٨١٦.

وكذلك قانون التحكيم التونسي لسنة ١٩٩٣، فقد قرر في الفصل ٣٥ منه على انه "يجوز لهيئة التحكيم بطلب يقدمه أحد الأطراف خلال عشرين يومًا من تاريخ الإعلام بالحكم وبعد قيامه بإعلام الطرف الأخر ليقدم عند الاقتضاء ما له من الملحوظات خلال ١٥ يومًا ... بشرح جزء معين من الحكم".

كما حدد قانون التحكيم التونسي ميعاد عشرون يومًا لتقديم طلب التفسير بدلًا من ثلاثين يومًا، وهو ميعاد أقل مما أقرته التشريعات الأخرى لتقديم طلب التفسير، وكذلك قواعد تحكيم المعاملات الالكترونية لمركز هونج كونج للتحكيم الدولي حيث أقرت ميعاد ١٤ يومًا لتقديم طلب التفسير، ورغم إختلاف المواعد إلا أنهما يتقاربا مع التشريعات الأخرى في باقي إجراءات خصومة التفسير، حيث أكد كلاهما ان يقدم طلب التفسير من أحد الأطراف، ويلزم اعلان الطرف الأخر، وتنظره هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم في خلال ثلاثين يومًا من تقديم الطلب.

ثانيًا: ميعاد النظر والحكم في طلب التفسير: تلتزم هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم التفسيري بالنظر والحكم في دعوى التفسير خلال ثلاثين يومًا من تقديم طلب التفسير، بموجب نص المادة ٤٩ من قانون التحكيم المصري حيث قررت انه "يصدر التفسير كتابة خلال الثلاثين يومًا التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم، ويجوز لهذه الهيئة مد الميعاد ثلاثين يومًا أخرى إذا رأت ضرورة لذلك". ويبدأ احتساب ميعاد الثلاثين يومًا من تاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم، وليس من اعلان الطلب إلى الخصم الأخر[1]، ولذلك السبب يشترط قانون التحكيم المصري وقانون التحكيم السعودي وبعض التشريعات ضرورة إعلان الخصم الآخر قبل تقديم طلب التفسير، فالعلم بطلب التفسير متوافر لدى المدعي عليه قبل بدء ميعاد النظر في طلب التفسير، وهو مما يحقق ضمانات الخصوم من الإطلاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم.

أما المشرع الفرنسي فنص في المادة ٢/١٤٨٦ على انه "إذا لم يتفق الأطراف خلاف ذلك، فحكم التفسير أو التصحيح، يصدر خلال فترة ثلاثة أشهر إعتبارًا من تاريخ نظر الطلب وفحص المحكمة التحكيمية له، ويمكن ان تمتد هذه الفترة طبقًا للفقرة الثانية من المادة ٢/١٤٦٣ باتفاق الأطراف، وإذا لم يتمكن الأطراف من الإتفاق كان المد من القاضي بشرط ان يقدم له

١- د/ أحمد الصاوي (الوجيز في التحكيم) مرجع سابق ص٣٢٢، د/ علي تركي (حجية حكم التحكيم) مرجع سابق ص١٦٥، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص٢٢٣.

طلب بذلك، سواء من أحد الأطراف أو من محكمة التحكيم أو أحد أعضائها، وقد يكون الاتفاق صريح أو ضمني مستمد من عمل إيجابي لا يكتنفه الشك حول إرادة الأطراف على مد الميعاد، ويتمتع القاضي بالسلطة التقديرية بمد ميعاد تفسير الحكم[١].

وبهذا يكون المشرع الفرنسي نهج منهجًا مخالفًا عن غالبية التشريعات في تحديد مدة نظر طلب التفسير حيث تبني مدة تزيد عن المدد التي أخذت بها غالبية التشريعات وهي مقدارها ثلاثة أشهر تبدأ من تقديم الطلب وفحص المحكمة التحكيمية له، ويجوز مد ميعاد طلب التفسير ولكن بطلب يقدم إلى القاضي ويخضع مد الميعاد إلى السلطة التقديرية للقاضي واتفق المشرع الفرنسي مع غالبية التشريعات بأن هذا الميعاد وان كان ميعاد سقوط إلا أنه ليس من النظام العام يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفته.

ومن المعلوم ان المشرع الفرنسي لم يأخذ بضرورة إعلان الخصم الآخر قبل تقديم طلب التفسير، أي يتم إعلانه في أي وقت ولو بعد تقديم طلب التفسير، وبهذا يبدأ ميعاد النظر في طلب التفسير الثلاثة أشهر قبل إعلان الخصوم الأخر بطلب التفسير، وسيؤثر بالسلب على مبدأ المواجهة بين الخصوم وسيفتح المجال للتواطؤ والعبث بالمواعيد وإعلانات الخصوم، وليس لأحد ان يبرر بأن المشرع أعطى لهيئة التحكيم مد الميعاد يستفيد منها من تم اعلانه بعد تقديم الطلب؛ لان المواعيد الإجرائية وضعت لأجل حماية حقوق المدعي عليه، وله الحق في الاستفادة بكامل المواعيد الإجرائية وليس بجزء منها.

ويجب ان يصدر قرار المد قبل انقضاء الميعاد الأصلي، وإذا زال الميعاد الأصلي زالت سلطة هيئة التحكيم في التفسير، وإذا صدر الحكم التفسيري بعد ذلك يعد حكمًا باطلًا لصدوره ممن لا سلطة في إصداره، ما لم يكن الأطراف اتفقوا على تخويل هيئة التحكيم سلطة التفسير فيما يجاوز هذا الميعاد[٢].

وكذلك القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة ١٩٨٥ نصت المادة ٢٢ منه على ان "يجوز لأحد الطرفين بشرط اخطار الطرف الآخر ان يطلب من هيئة التحكيم تفسير نقطة معينة في قرار التحكيم أو جزء معين منه ان كان الطرفان قد اتفقا

١- د/ علي تركي (حجية حكم التحكيم) مرجع سابق ص١٦٦، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص٢٢٤.
٢- د/ فتحي والي (التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملًا) مرجع سابق ص٥٩٨، د/ فتحي والي (قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق) مرجع سابق ص٤٦٨، د/ أحمد مليجي (قانون التحكيم) مرجع سابق ج٣ ص٨٢٠، ٨٢٦.

على ذلك، وإذا رأت هيئة التحكيم ان للطلب ما يبرره فانها تصدر التفسير خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسلم الطلب ويكون التفسير جزء من قرار التحكيم"[١].

كما نصت المادة ٣٥ من قواعد الانسيترال لسنة ١٩٧٦ فقد قررت "يجوز لكل من الطرفين ان يطلب من هيئة التحكيم خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسلمه قرار التحكيم وبشرط اخطار الطرف الآخر بهذا الطلب تفسير قرار التحكيم، ويعطي التفسير كتابة خلال خمسة وأربعين يومًا من تاريخ تسليم الطلب ويعتبر التفسير جزء من قرار التحكيم...."[٢].

وتضيف المادة ٣٦ من قانون التحكيم التونسي على أن "تنظر هيئة التحكيم في المطلب التفسيري خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تعهدها بالمطلب الذي يجب ان يتقدم به اليها أحد الأطراف في أجل لا يتجاوز عشرين يومًا من تاريخ إعلامه بحكم هيئة التحكيم".

سلطة هيئة التحكيم في مد الميعاد يكون لمرة واحدة فقط، وان يكون قرار المد قبل انقضاء ميعاد الثلاثين يومًا وإلا أصبح قرار الهيئة بالتفسير صادرًا من جهة لا ولاية لها بإصداره[٣]، وبالتالي تفقد هيئة التحكيم سلطتها وولايتها في تفسير حكم التحكيم إذا انقضى الميعاد الثلاثين يومًا بدون تفسير أو بدون مد لمدة ثلاثين يومًا إضافية، ولذلك ينبغي على هيئة التحكيم ان تضع في الحسبان هذا الميعاد القانوني؛ لأنه ميعاد سقوط تسقط به ولاية هيئة التحكيم في نظر طلبات التفسير بعد فواته، ما لم يوجد إتفاق يخالف ذلك، ولو اتفق الأطراف على نظر هيئة التحكيم طلب التفسير رغم فوات ميعاد المدة الأصلية أو الإضافية جاز لهيئة التحكيم نظرها لطلب التفسير، وان الدفع بعد ذلك من أحد الأطراف بإنقضاء الميعاد يعد دفع غير مقبول، لأن الميعاد ميعاد سقوط ليس من النظام العام ويجوز الإتفاق على مخالفته.

وترجع أهمية تلك المواعيد التي حددتها أنظمة وقوانين التحكيم الحديثة في طلبات التفسير، هو الإسراع في تفسير حكم التحكيم حتى لا تحدث أي مشكلة تعرقل إجتماع هيئة التحكيم مرة أخرى أو حدوث طارئ لأحدهم، يعرقل إجتماعهم أو استحالة

---

1 - Georges-Albert Dal, Guy Keutgen (L'arbitrage en droit belge et international) Le droit belge - Tome I - Bruylant, Chapitre VI, art 1717, n° 691, (Doc., Ch., sess. 2012-202743/001, p.41);

٢- ونفس هذا النص ورد بالمادة ٢/٢٩ من نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس لسنة ١٩٨٨، وكذلك نص المادة ٣١ من قواعد الهيئة الامريكية للتحكيم A.A.A لسنة ١٩٩٢م، أشار اليه: د/ أحمد هندي (التحكيم) مرجع سابق ص١٢٣.

٣- د/ فتحي والي (قانون التحكيم) مرجع سابق ص٤٦٨، د/ علي تركي (حجية حكم التحكيم) مرجع سابق ص١٦٦، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص٢٢٣.

ذلك مما يعرقل تفسير الحكم الغامض وبالتالي يعوق مسيرة تنفيذه، وحتى لا يتم تنفيذ الأحكام خطأ فيحدث تبادل للحقوق وتولد مشاكل أخرى عن التنفيذ الخاطئ مما يفقد التحكيم أهميته[١]، لذلك أجد ان التشريعات وقوانين التحكيم الحديثة حددت مواعيد قانونية لتقديم طلب التفسير وذلك لاجل ضمان وجود الهيئة بتشكيلها وقيامها بتفسير الحكم الذي أصدرته، كما ان الدعاوى التحكيمية تعتمد على السرعة في الإجراءات وسرعة تنفيذ الأحكام، وأن هذه المواعيد المقررة للتفسير تراعي الظروف التي تحيط بها الدعاوى التحكيمية.

ويجوز لهيئة التحكيم إذا لزم الأمر ان تمد الوقت المتاح لتفسير أو استكمال القرار[٢]، فنص قانون التحكيم على ان "يصدر التفسير كتابة خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم، ويجوز لهذه الهيئة مد هذا الميعاد ثلاثين يوماً إذا رأت ضرورة لذلك"[٣]، ويتعين على هيئة التحكيم ان تتصدى لتفسير ما وقع في منطوق الحكم التحكيمي، من غموض في غضون ثلاثين يومًا، التالية للتاريخ الذي قدم فيه طلب التفسير إليها، على ان يجوز لهيئة التحكيم إن أدركها الوقت دون ان تنجز تلك المهمة، ان تمد هذا الميعاد لمدة ثلاثين يومًا اخرى إذا ما رأت لذلك المد مبررًا أو ضرورة[٤].

ولسرعة نظر طلب التفسير أكدت التشريعات على ضرورة التزام هيئة التحكيم بأن يصدر التفسير كتابة في خلال ثلاثين يومًا من تقديم طلب التفسير، ولم يترك المشرع لهيئة التحكيم وقت أكثر من ذلك لبحث طلب التفسير إلا الثلاثين يومًا الإضافية في حالة الضرورة، ولا يخفي ما يؤدى إليه هذا الوضع من سرعة وسهولة إصدار الحكم التفسيري[٥].

أما بعد انقضاء ميعاد الثلاثين يومًا سواء الأصلية أو الإضافية دون تفسير، يكون ذلك بمثابة عجز هيئة التحكيم عن تفسير حكم التحكيم أو قعدت عنه بعد المدة الإضافية، وينعقد الاختصاص الأصيل للمحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع لتفسير طلب

١- د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص١٩١، ١٩٠.

2 - Georges-Albert Dal, Guy Keutgen (L'arbitrage en droit belge et international) Le droit belge - Tome I - Bruylant, Chapitre VI, art 1715 -4 -5.

٣- م (٢/٤٩) من قانون التحكيم المصري، قاربه نظام التحكيم السعودي م (٢/٤٦).

٤- د/ أحمد شكري أحمد مرسي (ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم) مرجع سابق ص٧٨٥.

٥- د/ مجدى عبد الغني خليف (أوجه الرقابة على التحكيم الالكتروني) مرجع سابق ص٥٧٧.

التحكيم[١]، أما إذا صدر حكم التفسير بالرغم من انقضاء الميعاد الأصلي أو الاضافي كان حكمًا باطلًا لصدوره ممن لا سلطة له في اصداره، وذلك ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا على تخويل هيئة التحكيم سلطة التفسير فيما يجاوز هذا الميعاد[٢].

ولذلك ذهب رأى إلى ان مد الميعاد الثلاثين يومًا هو ميعاد تنظيمي ويجوز لهيئة التحكيم مد هذا الميعاد إذا رأت ضرورة تستدعي ذلك، ولا يترتب على مخالفته بطلان أو سقوط الحكم، والغرض منه حث المحكم على سرعة إصدار الحكم[٣]، وفوات الميعاد لا يسقط حق الأطراف في طلب تفسير الحكم أمام القضاء الطبيعي وينعقد اختصاص تفسير الحكم إلى المحكمة المختصة أصلًا بالنزاع.

وأرى من وجهة نظرى ان مدة الثلاثين يومًا الأولى لنظر طلب التفسير أو المدة الإضافية هي مواعيد سقوط بفواتها تسقط ولاية الهيئة التحكيمية في نظر طلب التفسير، إلا ان هذه المدد غير متعلقة بالنظام العام فيجوز للأطراف الاتفاق على مايخالفها، وللأطراف الاتفاق على تخويل هيئة التحكيم سلطة التفسير فيما يجاوز هذا الميعاد، ولا شك ان هذه المواعيد تكون كافية لإصدار حكم التحكيم، وان المشرع وفق حينما قرر لهيئة التحكيم سلطة مد ميعاد الثلاثين يومًا الإضافية إذا اقتضت الضرورة ذلك، وهذه المدة تتناسب مع طبيعة التحكيم وطبيعة المنازعات المدنية والتجارية، والتي لا تحتمل التأخير وتقتضي سرعة الفصل فيها.

١- د/ محمد أحمد شحاته (التحكيم في الفقه والقانون المقارن) مرجع سابق ص١٣٦.
٢- د/ فتحي والي (التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملًا) مرجع سابق ص٥٩٨، د/ فتحي والي (قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق) مرجع سابق ص٤٦٨.
٣- د/ طارق فهمي الغنام (التنظيم القانوني للمحكم) مرجع سابق ص٢٧٣.

الفرع الثاني

الحكم التفسيري وأثاره الإجرائية

يهدف الحكم التفسيري لتوضيح غموض وإبهام الأحكام الغامضة دون المساس به بالتعديل أو الإلغاء أو المساس بحجيتها، والحكم التفسيري يترتب عليه العديد من الأحكام والآثار الإجرائية، ويمكن توضيح الحكم التفسيري وبيان طبيعته وكذلك آثاره الإجرائية من خلال غصنين:

الغصن الأول: الحكم التفسيري.

الغصن الثاني: الآثار الإجرائية للتفسير.

الغصن الأول

الحكم التفسيري

ويصدر الحكم التفسيري في نفس الشكل الذي يصدر به حكم التحكيم الأصلي، وان كان لا يلزم ان يحتوي على صورة من اتفاق التحكيم، وإنما يجب ان يشتمل بدلًا من ذلك على بيان الحكم المطلوب تفسيره والعبارة المطلوب تفسيرها[١]، ونصت المادة ٣٥ من لائحة مركز القاهرة الاقليمي على ان "يتم التفسير كتابة ويعتبر جزء من الحكم"، ويصدر قرار التفسير كتابة مزيلًا يتوقيع المحكم ومتضمنًا كافة البيانات الشكلية التي ينص عليها القانون الإجرائي الواجب التطبيق على النزاع[٢]، "ويصدر التفسير كتابة خلال الثلاثين يومًا التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم ويجوز لهذه الهيئة مد هذا الميعاد ثلاثين يومًا إذا رأت ضرورة لذلك"[٣].

ويستفاد من ذلك ان المشرع أقر بأن يصدر حكم التفسير مكتوبًا ويتضمن على عنصرين:

١- د/ أحمد هندي (التحكيم) مرجع سابق ص١٢٦، د/ فتحي والي (التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملًا) مرجع سابق ص٥٩٨، د/ فتحي والي (قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق) مرجع سابق ص٤٦٨، د/ أحمد مليجي (قانون التحكيم) مرجع سابق ج٣ ص٨٢١، ٨٢٦، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص٢٢٧.
٢- د/ مجدى عبد الغني خليف (أوجه الرقابة على التحكيم الالكتروني) مرجع سابق ص٥٧٨.
٣- م ٥٤/ ١ من قانون التحكيم المصري الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م.

العنصر الأول: العنصر الشكلي وهو ان يكون مزيلًا بتوقيع المحكم ومتضمنًا كافة البيانات الشكلية التي ينص عليها القانون الإجرائي الواجب التطبيق على النزاع، ويلتزم قلم الكتاب بالتأشير بالنسخة الأصلية للحكم المفسر بصدور الحكم التفسيري وبيان رقمه ويؤشر بذلك على كل صورة تسلم من الحكم المفسر ويرفق بها صورة من الحكم التفسيري باعتبارهما حكمًا واحدًا[١].

ويحرر قرار التفسير على وثيقة مستقلة، وتتبع غالبية الأنظمة في إصدار الحكم التفسيري ان يصدر الحكم مكتوبًا وفي شكل مستقل وان كان جزء لا يتجزء من الحكم الأصلي ومتممًا له[٢]، هذا من الجانب الشكلي وتسلم إلى السكرتارية أو الكاتب لتقوم بإيداعها بملف خصومة التحكيم، وإعلانها للأطراف وتسليمهم نسخة منها عبر بريدهم الالكتروني، وهذا ما أقره قانون المرافعات المدني الفرنسي الجديد (م٣/١٤٨٦) حيث نص على ضرورة اعلان الأطراف بقرار التفسير بذات الطريقة المتفق عليها لاعلان حكم التحكيم الأصلي.

ويلزم ان يصدر الحكم التفسيري خلال الميعاد الذي حدده المشرع وهو الثلاثين يومًا من تاريخ تقديم طلب التفسير، وللهيئة مد الميعاد إلى ثلاثين يومًا إضافية إذا رأت ضرورة لذلك، وهي التي تقدر هذه الضرورة؛ لأنها أقدر من غيرها في تحديد ذلك[٣]، وإذا انقضى ميعاد التفسير والمد، زالت سلطة هيئة التحكيم في التفسير، فإن صدر حكم التفسير بعد ذلك كان حكمًا باطلًا لصدوره ممن لا سلطة له في إصداره، وذلك ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا على تخويل هيئة التحكيم سلطة تفسير فيما يجاوز هذا الميعاد[٤]، لأن هذا الميعاد وان كان ميعاد سقوط إلا انه ليس من النظام العام فيجوز الاتفاق على مخالفته.

والعنصر الثاني: العنصر الموضوعي ويجب ان يشتمل الحكم على بيان الجزء المطلوب تفسيره والعبارة المطلوب تفسيرها، والحكم التفسيري هو في الأصل بيان وتوضيح لمراد المتكلم وهو المحكم، بحيث يزول بهذا البيان والتفسير احتمال التأويل أو الخطأ، والحكم التفسيري يجب العمل به يقينًا، ويلحق بالحكم المفسر.

١- م/ أنور طلبه (المطول في شرح قانون المرافعات) مرجع سابق ج٥ ص٧٨.
٢- نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس حيث نصت المادة ٣/٣٥ على ان "صدور قرار تفسير حكم التحكيم في شكل ملحق لحكم التحكيم ويعد جزءً لا يتجزء منه... وقرارات تفسير أحكام التحكيم الغامضة تصدر كتابة".
٣- د/ عيد القصاص (قانون التحكيم) مرجع سابق ص٤٩٥، ٥٠٠، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص٢٤١، ٢٤٢.
٤- د/ فتحي والي (التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملًا) مرجع سابق ص٥٩٨، د/ فتحي والي (قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق) مرجع سابق ص٤٦٨، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص٢٤٠.

وبالنظر إلى طبيعة قرار التفسير هو قرار موضح لحقيقة مضمون الحكم المفسر، وليس قرارًا مستقلًا فاصلًا في نزاع بين الأطراف بالمعنى الصحيح[١]، ويكون الحكم التفسيري قرارًا تفسيريًا بالمعنى الفني الدقيق[٢]، وذلك سواء أكان في تفسيره قد مس الحكم المفسر بنقص أو بزيادة أو بتعديل فيما قضى به معتديًا بذلك على قوة الشيء المحكوم فيه، أم كان لم يمسه بأى تغيير مكتفيًا بتوضيح الغموض أو الإبهام الذي شابهه[٣].

والحكم التفسيري هو حكم توضيحي لبيان حقيقة الحكم المفسر، ولا يتناول المحكم في قرار التفسير تعديل الحكم المفسر سواء بالزيادة أو النقصان، وإلا صار قرار التفسير معيبًا يقتضي فيه البطلان، كما ان قرار التفسير يتوافق مع الحكم المفسر ولا يناقضه، ويجد في عناصر الحكم المفسر ما يؤيد الاتجاه الذي أخذ به المحكم في قرار التفسير.

وتفسير الألفاظ الواردة في الحكم لا يتألف ببساطة من مجرد توضيح للمصطلحات المستخدمة من قبل المحكم، وإنما يضيف دائمًا شيئًا إلى الحكم الأساسي (الحكم المفسر) بهدف توضيحه، فالحكم التفسيري أو قرار التفسير يطور ويكمل الحكم المفسر، ولا شك ان ما يضيفه هو في الواقع متضمن في بداية القرار ولكنه غير واضح، ولا يمكن من الناحية الرسمية ومن المنطق قبوله والقناعة بمفهومه الغامض قناعة تامة[٤].

ويفرق الفقه بين حالتي قبول أو رفض التفسير، ويعتبر الحكم بالتفسير حكمًا موضوعيًا، صادرًا بعد الحكم في موضوع الدعوى الأصلية، بينما يعتبر الحكم برفض التفسير حكمًا فرعيًا، صادرًا بعد الفصل في موضوع الدعوى الأصلية[٥].

يلزم على قاضي التنفيذ ان يتحقق من توافر العنصر الشكلي والموضوعي في الحكم التفسيري لإجراء التنفيذ، وان حكم التفسير يعد حكمًا موضوعيًا متممًا للحكم الأصلي، ويعد الحكم التفسيري والمفسر وحدة واحدة لا تتجزء وان صدر بشكل مستقل عنه، وعلى محكمة التنفيذ تنفيذ الحكم بناءً على قرار التفسير والحكم المفسر معًا، فما أشكل في الحكم المفسر يجوز لمحكمة

١- د/ عيد القصاص (قانون التحكيم) مرجع سابق بند ١٧٩ ص٥٠٠، طعن رقم ١٦١، ٦٤٩ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٦/٥/١٥، طعن رقم ٢٧٦٢ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١/٢٤، د/ مجدى عبد الغني خليف (أوجه الرقابة على التحكيم الالكتروني) مرجع سابق ص٥٧٨.

2- Zoller Elisabeth, Observations sur la révision et l'interprétation des sentences arbitrales, op. cit., . P343.

٣- م.د/ محمد المنجي (دعوى تصحيح الاحكام) مرجع سابق ص٢٤٠.

4- Zoller Elisabeth, Observations sur la révision et l'interprétation des sentences arbitrales, op. cit., . p 350.

٥- د/ أحمد أبو الوفا (نظرية الأحكام) بند ٣٧٧ ص٣١٧، أشار اليه: م.د/ محمد المنجي (دعوى تصحيح الاحكام) مرجع سابق ص٢٤٠.

التنفيذ البحث عنه في الحكم التفسيري والتنفيذ بناءً عليه، أي ان كل ما لم يتناوله الحكم التفسيري يمكن استكماله والاستدلال عليه من الحكم المفسر، وكذلك كل ما لم يتناوله الحكم المفسر يمكن استكماله والاستدلال عليه من الحكم التفسيري، وإذا تم التنفيذ بشكل خاطئ بناء على غموض في حكم التحكيم كان عرضه للطعن عليه بالبطلان وإعادة الحال إلى ما كان عليه، وإعادة إجراءات التنفيذ بناءً على التفسير الصحيح.

طبيعة قرار التفسير:

والحكم الصادر بالتفسيرحكمًا قطعيًا يستنفد ولاية المحكم سواء صدر بالقبول أم الرفض، وحائزًا لقوة الأمر المقضي بمجرد صدوره، ولا يقبل الطعن عليه بأي طريق، والحكم الصادر بالتفسير متممًا لحكم التحكيم الذي يفسره[١]، ويسري عليه ما يسري على الحكم الذي يفسره[٢]، ومصير الحكم الصادر بالتفسير يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالحكم المفسر[٣].

قرار التفسير متممًا لحكم التحكيم الأصلي:

يعتبر الحكم التفسيري متممًا ومكملًا للحكم الذي يفسره، ويسري عليه ما يسري على الحكم المفسر من قواعد وآثار[٤]، وينبغي النظر إلى قرار التفسير والحكم المفسر على انه وحدة متكاملة لا يمكن فصل عناصره الأساسية عن بعضه البعض[٥]، كما نصت المادة ٤٩ من قانون التحكيم المصري على ان "يعتبر الحكم الصادر بالتفسير متممًا لحكم التحكيم الذي يفسره وتسري عليه احكامه"[٦]، وهذا النص يوافق نص المادة ٢/١٩٢ مرافعات ويخالفه في طرق الطعن، حيث نصت المادة ٥٢ من قانون التحكيم على قواعد خاصة للطعن على احكام التحكيم "١- لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقًا لأحكام هذا القانون الطعن فيها

١- استئناف القاهرة د ٦٢ تجاري، الدعوى رقم ٢ لسنة ١٣٤ق، جلسة ٢٠١٧/١١/٥، مجلة التحكيم العالمية العدد ٣٧ يناير ٢٠١٨ السنة العاشرة ص٦٠١.

٢- طعون ١٦١، ٦٤٩، ٦٧٨، ٢١٧٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٦/٥/١٥ مكتب فني ٣٧ ج١ ق١١٦ ص٥٥٤، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص٢٤٧.

٣- د/ أحمد ماهر زغلول (مراجعة الأحكام) مرجع سابق ص٢٣٧، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص٢٤٧.

٤- د/ أحمد مليجي (قانون التحكيم) مرجع سابق ج٣ ص٨٢١.

5- Anne Rainaud, Arbitrage Sur La Liquidation Des Comptes Opposant Les Pays-Bas Et La France, Op. cit., . p. 122, 123.

٦- استئناف القاهرة ٧ تجاري في ٢٠١٢/٦/٦ في الدعوى رقم ٣٢ في لسنة ١٢٨ق، د/ فتحي والي (التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملًا) مرجع سابق ص٥٩٤، د/ فتحي والي (قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق) مرجع سابق ص٤٦٤.

بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ٢- يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً للأحكام المبينة في المادتين ٥٣، ٥٤ من قانون التحكيم".

قرارات تفسير الاحكام قضائية أو التحكيمية ذات طبيعة واحدة وهي قرارات متممة من كل الوجوه للأحكام التي تفسرها، فهي ليست أحكام جديدة أو أحكام مستقلة، وإنما هي جزء لا يتجزء منها، وفي طبيعة قرارات تفسير الأحكام القضائية[١]، وأقرت ذلك العديد من أنظمة التحكيم الوطنية الحديثة[٢]، وانظمة مراكز التحكيم الدولية[٣].

ويتبين من ذلك ان المشرع قد حدد طبيعة الحكم الصادر بالتفسير، بإعتباره متممًا من كل الوجوه للحكم الذي يفسره، وبمعنى آخر فإن الحكم الذي يصدر في دعوى التفسير يعتبر متممًا من كافة الوجوه للحكم المفسر الذي قام بتفسيره ويلحق به[٤]، وجزء لا يتجزء منه[٥]، وليس حكمًا مستقلًا عنه[٦]، ويخضع الحكم التفسيري لذات القواعد الخاصة بإصدار حكم التحكيم الأصلي، ويطبق عليه ما يسري على هذا الحكم من قواعد، سواء من حيث التنفيذ أو الطعن عليه[٧].

١- د/ فتحي والي (قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق) مرجع سابق ص٤٦٨، ٤٦٩، د/ أحمد ماهر زغلول (مراجعة الاحكام بغير طريق الطعن فيها) مرجع سابق ص٢٣٦، د/ سيد أحمد محمود (نظام التحكيم) مرجع سابق ص٣٧٣، د/ نبيل إسماعيل عمر (التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوطنية والدولية) مرجع سابق ص٣٢٤، د/ أحمد أبو الوفا (نظرية الاحكام) منشأة المعارف الإسكندرية ط٤ عام ١٩٨٩ ص٧١٣، د/ أحمد هندي (قانون المرافعات) مرجع سابق - بند٢٠ ص٥٣٣،(مبدأ التقاضي على درجتين) مرجع سابق ص١٢٥، د/ مجدى عبد الغني خليف (أوجه الرقابة على التحكيم الالكتروني) مرجع سابق ص٥٧٩، م/ أنور طلبه (المطول في شرح قانون المرافعات) مرجع سابق ج٥ ص٦٨، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص٢٤٠، ٢٤٧.

٢- كقانون أصول المرافعات المدنية الفرنسي الجديد (م٢/١٤٨٥)، وقانون أصول المحاكمات المدنية الألماني (م٥/١٠٥٨)، وقانون التحكيم الاسباني (م٤/٣٩)، وقانون التحكيم الإنجليزي (م٧/٥٧)، وقانون التحكيم المصري (م٣/٤٩).

٣- قواعد تحكيم المعاملات الالكترونية لمركز تحكيم هونج كونج حيث نصت المادة ٣/١٨ على ان "قرار التفسير يعد جزء من حكم التحكيم"، كما نصت المادة ٤/١٨ على انه "تطبق القواعد الخاصة بإصدار حكم التحكيم الواردة بالمادة ١٧ على قرار التفسير"، وكذلك قواعد تحكيم الاونسترال حيث نصت المادة ٢/٣٧ على ان "قرار التفسير يشكل جزء من قرار التحكيم وتسري عليه أحكام الفقرات ٢ إلى ٦ من المادة ٣٤".

4 - Georges-Albert Dal, Guy Keutgen (L'arbitrage en droit belge et international) Le droit belge - Tome I - Bruylant, Chapitre VI, art 1715 -4 -5.

5- M. Homayoun Barati, Le refus de révision pour erreur de fait d'une sentence arbitrale- un précédent décevant, op. cit., , p444.

٦- نقض مدني ١٩٧٦/٣/١٦ مجموعة محكمة النقض ٢٧-١-٦٥٥-١٣١، نقض مدني ١٩٣٣/١٠/٢٦ مجموعة القواعد القانونية ١-٥٧٧-٢٨٤، د/ أحمد هندي (قانون المرافعات) مرجع سابق ص٥٧٢، د/ أحمد شكري أحمد مرسي (ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم) مرجع سابق ص٧٨٥، م/ أنور طلبه (المطول في شرح قانون المرافعات) مرجع سابق ج٥ ص٦٨، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص٢٤٠.

٧- د/ فتحي والي (قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق) مرجع سابق ص٤٦٨، ٤٦٩، د/ أحمد ماهر زغلول (مراجعة الاحكام بغير طريق الطعن فيها) مرجع سابق بند ٤٩ ص٢٥، ٢٦، د/ سيد أحمد محمود (نظام التحكيم) مرجع سابق ص٣٧٢، ٣٧٣، د/ نبيل إسماعيل عمر (التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوطنية والدولية) مرجع سابق ص٣٢٣، د/ عيد القصاص (قانون

كما ان المشرع التونسي اتفق مع غالبية التشريعات وأكد في قانون التحكيم الصادر في عام ١٩٩٣ في الفصل ٣٥ منه على ان "يكون الحكم الصادر عندئذٍ جزء لا يتجزأ من الحكم الاصلى"، وأكد المشرع الفرنسي في المادة ١٤٧٦ من قانون المرافعات الفرنسي على ان "يتمتع حكم التحكيمي بقوة الشيء المقضي به بالنسبة للنزاع الذي فصل فيه"، والحكم التفسيري الصادر بتفسير الحكم الغامض، أو المبهم هو حكم قطعي يترتب على ذلك استنفاد سلطة القاضي أو المحكم الذي أصدره في خصوص ما قطع فيه من مسائل، والحكم الصادر في دعوى التفسير تكون له حجية الامر المقضي التي تمنع أية محكمة من مخالفة ما قضى به في شأن تفسير الحكم محل التفسير(١).

لا تختلف التشريعات حول طبيعة الحكم التفسيري ومدى ارتباطه بالحكم المفسر فكل التشريعات أقرت بطبيعة الحكم التفسيري وجعله متممًا للحكم المفسر وانه جزء لا يتجزء من الحكم المفسر، كما ان كل القواعد التي تنطبق على الحكم الأصلي المفسر تنطبق أيضًا على الحكم التفسيري، ويخضع الحكم التفسيري لتلك القواعد سواء فيما يتعلق بالتنفيذ أو الطعن، وان الطريق الوحيد للطعن على قرار التفسير وأحكام التحكيم هو دعوى البطلان وفقًا لنص المادة ٥٢ من قانون التحكيم، وليس طرق الطعن العادية الواردة في قانون المرافعات.

= التحكيم) مرجع سابق ص٤٩٩، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص٢٤٠، د/ مجدى عبد الغني خليف (أوجه الرقابة على التحكيم الالكتروني) مرجع سابق ص٥٧٧.

١- د/ محمد كمال عبد العزيز (تقنين المرافعات) مرجع سابق ص ١١٨٢، د/ أحمد شكري أحمد مرسي (ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم) مرجع سابق ص٧٨٦.

الغصن الثاني

الآثار الإجرائية للتفسير

أولًا: الآثار المترتبة على تقديم طلب التفسير:

- **اختلفت الاتجاهات القانونية حول، آثار تقديم طلب التفسير على مواعيد الطعن بالبطلان وعلى حجية الأحكام وعلى تنفيذ الحكم المفسر، فذهب الرأي الأول**[١]**:** إلى ان لا يترتب على تقديم طلب التفسير أي أثر على حجية حكم التحكيم أو على قابليته لدعوى البطلان أو على إمكانية طلب تنفيذه كما انه لا يؤدي إلى منع إعلان الحكم، ولا اثر على الاستئناف أو وقف ميعاد دعوى البطلان، أو إلى التأثير في سلطة المحكمة التي تنظر دعوى البطلان في وقف تنفيذه[٢]، وتنظره نفس هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم بنفس المحكمين الذين شكلوا هذه الهيئة، حتى ولو رفعت دعوى ببطلانه أو طلب الامر بتنفيذه[٣].

واتفق نظام التحكيم السعودي مع قانون التحكيم المصري على ان "يعتبر الحكم الصادر بالتفسير متممًا لحكم التحكيم الذي يفسره وتسري عليه أحكامه"[٤]، ولا يترتب على تقديم طلب التفسير أي أثر على حجية حكم التحكيم، وتنظر طلب التفسير نفس هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم بنفس المحكمين الذين شكلوا هذه الهيئة[٥].

"وترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يومًا التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم"[٦]. ويستفاد من ذلك النص ان المشرع

١- أخذ بهذا الرأي غالبية التشريعات والأنظمة القانونية وغالبية الفقه القانوني.
٢- د/ فتحي والي (التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملًا) مرجع سابق ص٥٩٦، د/ فتحي والي (قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق) مرجع سابق ص٤٦٦، د/ أحمد هندي (التحكيم دراسة إجرائية) مرجع سابق ص١٢٥، د/ سمير شعبان مرجع سابق ص١٣٤، د/ علي تركي (حجية حكم التحكيم) مرجع سابق ص١٥٥، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص٢١٩.
٣- د/ أحمد هندي (التحكيم) مرجع سابق ص١٢٥، ١٢٦، نقض مدني ١٩٨٢/١١/١٥ طعن ١١٨١ لسنة ٤٧ قضائية، م.د/ محمد المنجي (دعوى تصحيح الاحكام) مرجع سابق ص٢٤١، د/ طارق فهمي الغنام (التنظيم القانوني للمحكم) مرجع سابق ص٢٧٤.
٤- م (٣/٤٩) من قانون التحكيم المصري، م (١/٤٧) نظام التحكيم السعودي، د/ محمود عمر محمود (نظام التحكيم السعودي الجديد) مرجع سابق ص٣٢٥.
٥- د/ أحمد هندي (التحكيم) مرجع سابق ص١٢٥، ١٢٦.
٦- م ٥٤/ ١ من قانون التحكيم المصري الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م.

حدد ميعاد دعوى بطلان حكم التحكيم ليكون خلال التسعين يومًا التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه، أما التشريعات الأخرى فقد قررت مواعيد مختلفة لرفع دعوي بطلان حكم التحكيم[١].

إتجه الرأي الثاني: إلى ان تقديم طلب التفسير يوقف ميعاد الطعن على حكم التحكيم الأصلي[٢]، ويوقف طلب تنفيذ حكم التحكيم الأصلي، وأخذ بذلك المشرع التونسي في قانون التحكيم فنص في الفصل ٣٦ منه على ان "طلب اصدار الحكم التفسيري يعلق آجال الطعن وطلب التنفيذ إلى ان يصدر الحكم التفسيري"، ويستفاد من هذا النص ان تقديم طلب التفسير يوقف ميعاد الطعن على حكم التحكيم الأصلي، ويوقف طلب تنفيذ حكم التحكيم الأصلي، فطلب التفسير يؤثر على ميعاد الطعن وعلى إجراءات التنفيذ.

أرى من وجهة نظري ترجيح الرأي الأول وهو ما أخذ به غالبية التشريعات والأنظمة القانونية واتجهات الفقه القانوني، على ان لا يترتب على تقديم طلب التفسير أي اثر على حجية حكم التحكيم أو على قابليته لدعوى البطلان أو على امكانية تنفيذه ولا يؤدي إلى منع إعلان الحكم، ولا يؤثر على الاستئناف أو وقف ميعاد دعوى البطلان، أو إلى التأثير في سلطة المحكمة التي تنظر دعوى البطلان في وقف تنفيذه.

والعلة في ذلك ترجع إلى ان الحكم في طلب التفسير هو حكم توضيحي لا يؤثر على ما استقر عليه الحكم المفسر من اوضاع ومراكز قانونية للخصوم، فلا يعدل في الحكم ولا يلغي ما استقر عليه حكم التحكيم ولا يمس حجيته، ولو سلمنا بترتيب

١- منها نص المادة (٥٠) من قانون التحكيم الأردني رقم (٣١) لعام ٢٠٠١م على ان "رفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تبليغ حكم التحكيم للمحكوم عليه، ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم"، وكذلك نص المادة (٥١/ ١) من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٤) بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ على ان "ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم من أي من طرفيه خلال الستين يومًا التالية لتاريخ إبلاغ ذلك الطرف بالحكم".
٢- د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص٢١٩.

تلك الآثار على تقديم طلب التفسير أي وقف التنفيذ ووقف الطعن والاستئناف؛ لأدى ذلك إلى بطء في إجراءات التحكيم وتعارض مع طبيعة التحكيم والغرض الذي أنشأ من أجله وهو بساطة الإجراءات وسرعة الفصل في الدعاوي.

ثانيًا: الآثار المترتبة على صدور الحكم التفسيري: يمكن توضيح تلك الآثار من خلال حجية الحكم التفسيري، وإمكانية الطعن على الحكم التفسيري.

- **حجية الحكم التفسيري:**

يعتبر الحكم الصادر بالتفسير متممًا لحكم التحكيم الذي يفسره وتسري عليه أحكامه[١]، وينصرف إلى الحكم التفسيري ذات آثار حكم التحكيم الأصلي، فيصدر الحكم التفسيري بشكل نهائي ويتمتع بحجية الشيء المقضي به (حجية الأمر المقضي)[٢]، ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق ويجوز رفع دعوى ببطلانه، ويبدأ ميعاد الدعوى من اعلان حكم التفسير[٣]، ولا يقبل الحكم التفسيري أي طلب جديد بتفسيره، لأنه اصبح واضحًا، وانه جزء لا يتجزء من الحكم الاصلي ويتمتع بالقوة الملزمة[٤]، ويسري عليه ما يسري على الحكم الأصلي من أحكام سواء من حيث استنفاد الولاية والحجية والتنفيذ والبطلان[٥]، القاعدة ان الحجية تثبت لحكم التحكيم بمجرد صدوره دون حاجه إلى اتخاذ أي اجراء آخر، وهذا ما قننته الأنظمة المعنية

١- م (٣/٤٩) من قانون التحكيم المصري، م (١/٤٧) نظام التحكيم السعودي، د/ محمود عمر محمود (نظام التحكيم السعودي الجديد) مرجع سابق ص٣٢٥.

٢- د/ نبيل إسماعيل عمر (التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوطنية والدولية) مرجع سابق ص٣٣٤، ٣٣٥، د/ عيد القصاص (قانون التحكيم) مرجع سابق ص٤٦٧، ومابعدها، د/ مجدى عبد الغني خليف (أوجه الرقابة على التحكيم الالكتروني) مرجع سابق ص٥٤١، م/ أنور طلبه (المطول في شرح قانون المرافعات) مرجع سابق ج٥ ص٧٧، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص٢٤٢.

٣- د/ فتحي والي (التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملًا) مرجع سابق ص٥٩٩، د/ فتحي والي (قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق) مرجع سابق ص٤٦٩، د/ أحمد مليجي (قانون التحكيم) مرجع سابق ج٣ ص٨٢٦.

4- Zoller Elisabeth, Observations sur la révision et l'interprétation des sentences arbitrales, op. cit., . P343.

استئناف القاهرة د ٦٢ تجاري، الدعوى رقم ٢ لسنة ١٣٤ق، جلسة ٢٠١٧/١١/٥، مجلة التحكيم العالمية العدد ٣٧ يناير ٢٠١٨ السنة العاشرة ص٦٠١، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص١٨٢، ٢٤٢.

٥- د/ أحمد أبو الوفا (نظرية الأحكام) مرجع سابق ص٥٦٦، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص١٨٢، ٢٤٢.

بالتحكيم، كنظام تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس حيث نصت المادة ٦/٣٤ على ان يكون كل حكم تحكيم ملزماً للأطراف" كما نصت المادة ٥/٢٥ من نظام تحكيم محكمة القضاء بكندا على ان حكم التحكيم نهائي وغير قابل للاستئناف[١].

حقيقة ان التفسير لا يمكن ان يؤثر بأي شكل من الأشكال على قرار التحكيم، ولا يمكن قبول طلب التفسير للتشكيك في ما تم الحكم عليه بقرار نهائي صحيح[٢]، وان أثر الحكم التفسيري لا يضيف شيئًا وانما يكون له تأثير ملزم فقط في حدود قرار الحكم المفسر[٣]، وبالتالي لا يصدر حكم التفسير ليعارض أو يناقض ما أتى به الحكم المفسر وإنما يأتي ليؤيد ويثبت الحق الذي أقره الحكم المطلوب تفسيره.

أما ما ذكره "Patrick" بأن حكم التفسير يمكن ان "يضيف شيء إلى القرار الأصلي، وتطوره"، وهذا يعني بالضرورة زيادة في قرار التحكيم أي شرح أكثر تفصيلًا وتوضيحًا ولكن دون تعديل أو الغاء في الحكم المفسر[٤].

ويأتي الحكم التفسيري بإضافات وزيادات على الحكم المفسر، ولكن تلك الإضافات والزيادات ماهي إلا مجرد توضيحات وتفسيرات لحقيقة المعنى المقصود من الحكم المفسر، ويلزم لتلك الإضافات والزيادات أن تتفق مع الحكم المفسر ولا تناقضه، وإلا كان ذلك التفسير عرضة للطعن عليه بدعوى البطلان، لأن قرار التفسير يقتصر على توضيح ابهام وغموض الحكم المفسر دون ان يتناوله بتعديل أو تغيير.

ويعتبر الحكم التفسيري هو حكم مكملًا ومتممًا للحكم الأصلي الذي يفسره[٥]، ويرتبط به ارتباطًا وثيقًا لا يقبل فصله عنه، ويندمج الحكم التفسيري مع الحكم الأصلي المفسر، ويعتبر إمتدادًا له وجزء لا يتجزء منه، ويخضع الحكم التفسيري للأحكام

١- لائحة تحكيم مركز الويبو (م٦٤/ب)، وقواعد تحكيم محكمة لندن للتحكيم الدولي (م٩/٢٦)، وقواعد التحكيم الالكتروني لمركز تحكيم هونج كونج (م٧/١٧)، د/ مجدى عبد الغني خليف (أوجه الرقابة على التحكيم الالكتروني) مرجع سابق ص٥٤٠.

2- Fourchet (France c, Autriche), Tribunal arbitral mixte franco-autrichien, 1929, Recueil des décisions des tribunaux arbitraux mixtes, t. IX, p. 283, et, Zoller Elisabeth, Observations sur la révision et l'interprétation des sentences arbitrales, op. cit., . P345.

٣- في القضية المتعلقة بتفسير الحكمين رقم ٧ ورقم ٨ بشأن مصنع تشورزوف: انظر:

Zoller Elisabeth, Observations sur la révision et l'interprétation des sentences arbitrales, op. cit., . p 349.

4 - Dumberry Patrick, Le recours en interprétation des arrêts de la Cour Internationale de Justice et des sentences arbitrales, op. cit., . P221.

٥- (نقض ١٥/٥/ ١٩٨٦م طعون أرقم ١٦١، ٦٤٩، ٦٧٨، ٢١٧٤ لسنة ٥٢ق)، (نقض ١٩٦٢/٦/٢١ طعن٥٣٦س ٢٦ق)، د/ فتحي والي (التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملًا) مرجع سابق ص٥٩٩، د/ فتحي والي (قانون التحكيم

التي يخضع لها الحكم الأصلي، وعلى ذلك إذا ألغي الحكم المفسر يلغي الحكم التفسيري بالتبعية بقوة القانون دون حاجة إلى حكم جديد يقضي بذلك، حيث ان الحكم التفسيري يدور وجودًا وعدمًا معه فينصرف آثر إلغاء الأصل إلى الجزء أوالفرع، فإذا حكم ببطلان الحكم المفسر فإن الحكم التفسيري يعتبر باطلًا بالتبعية وبقوة القانون، ويخضع لذات الطرق التي يخضع لها الحكم المفسر[١].

ويتأثر الحكم التفسيري بالحكم المفسر فإذا كان الحكم المفسر موضوعيًا صار الحكم التفسيري له طبيعة موضوعية، وان كان الحكم محل التفسير وقتيًا، فإن الحكم التفسيري تكون له طبيعة تحكيمية وقتية[٢]، ويترتب عليه نفس آثار الحكم الموضوعي ونفس أثار الحكم الموضوعي، والحكم التفسيري كقاعدة عامة يقرر الحق ويقويه فهو يبقى له سببه ووصفه ويحفظ له كافة آثاره والتأمينات الملحقة به[٣]، فالحكم التفسيري هو حكم مقرر لحق ولا تنشئ حقًا جديدًا، لذلك يبقى للحق القائم أصلًا سببه ووصفه ويحتفظ بكافة آثاره والتأمينات الملحقة به.

ويفترض في التفسير بالضرورة التأكيد على حق ودائمًا في نفس اتجاه الحكم المفسر، فالحكم التفسيري يطور ويكمل الحكم المفسر[٤]، ويلحق به ويأكد عليه ويسري في اتجاهه، فلا يعقل ان يأتي الحكم التفسيري عكس الحكم المفسر أو يناقضه.

وبصدور الحكم التفسيري يزول الغموض أو الإبهام عن الحكم المفسر، وحكم التفسير يكتسب حجية الأمر المقضى فور صدوره ولو كان قابلاً للطعن فيه أو طعن فيه بالفعل[٥]، ولا يمنع تفسير الحكم من اجراء التنفيذ، مما يعني ان حكم التحكيم أصبح سندًا تنفيذيًا بعد ما اكتسب الصيغة التنفيذية وأصبح نهائيًا جاهزًا للتنفيذ؛ اللهم إلا إذا كان هناك صعوبة تؤدي إلى عرقلة

= بين النظرية والتطبيق) مرجع سابق ص٤٦٩، م/ أنور طلبه (المطول في شرح قانون المرافعات) مرجع سابق ج٥ ص٦٩، ٧٠.

١- د/ أبو العلا على أبو العلا النمر (تعديل حكم التحكيم – الدورة المتعمقة لإعداد المحكم مركز تحكيم عين شمس) من ٢٠٠٢/١٠/١٢ إلى ٢٠٠٢/١٠/٢١ ص١٢، د/ طارق فهمي الغنام (التنظيم القانوني للمحكم) مرجع سابق ص٢٧٥، د/ مجدي عبد الغني خليف (أوجه الرقابة على التحكيم الالكتروني) مرجع سابق ص٥٧٨، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص٢٤٢، ٢٤٨.

٢- د/ سيد عبد العال تمام (الأوامر والأحكام وطرق الطعن) ص١٩١، أشار إليه: د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص٢٤٠، ٢٤٧.

٣- د/ أحمد أبو الوفا (المرافعات المدنية والتجارية) مرجع سابق ص٨٧٦، ٨٧٧.

4- Zoller Elisabeth, Observations sur la révision et l'interprétation des sentences arbitrales, op. cit., . p 350.

٥- م/ أنور طلبه (المطول في شرح قانون المرافعات) مرجع سابق ج٥ ص٧٨.

التنفيذ[١]، مما يقتضي معها تفسير حكم التحكيم لتوضيح غموض وإبهام التنفيذ ففي هذه الحالة يمكن تقديم طلب وقف التنفيذ وقفًا مؤقتًا لحين صدور حكم التفسير.

ويجوز للمحكمة المختصة سواء كانت محكمة التنفيذ[٢] أو محكمة إستئناف بحسب الأحوال ان تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب مدعي البطلان ذلك في صحيفة الدعوى، وكان الطلب مبنيًا على أسباب جدية، وإذا أمرت المحكمة بوقف التنفيذ جاز لها ان تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي بحسب الأحوال[٣].

خلاصة ما سبق نجد ان الحكم التفسيري جزء لا يتجزء من الحكم المفسر، وان صدر بشكل مستقل عن الحكم الأصلي، ويتمتع بالقوة الملزمة وحجية الشيء المقضي به، ويخضع لذات القواعد التي يخضع لها الحكم المفسر فيما يتعلق بالتنفيذ والطعن وغيره، وتتحدد طبيعة الحكم التفسيري بطبيعة الحكم المفسر فإذا كان الحكم المفسر موضوعي كان الحكم التفسيري موضوعيًا، وإذا كان الحكم المفسر وقتي كان الحكم التفسيري مؤقتًا.

ويكتسب الحكم التفسيري نفس قوة الحكم المفسر فإذا كان الحكم المفسر حائزًا لقوة الأمر المقضي اكتسب الحكم التفسيري قوة الأمر المقضي، وان لم يكن الحكم المفسر حائزًا لقوة الأمر المقضي فلا يكتسب الحكم التفسيري قوة الأمر المقضي، وكذلك قوة النفاذ وطبيعته سواء كان نفاذًا عاديًا أم معجلًا، فإذا كان الحكم المفسر نافذًا نفاذًا معجلًا اكتسب الحكم التفسيري قوة النفاذ المعجل، وان كان الحكم المفسر يتمتع بقوة النفاذ العادي اكتسب الحكم التفسيرى قوة النفاذ العادي.

<u>ألية الطعن على حكم التفسير:</u>

لا يجوز رفع دعوى بطلان حكم تحكيم بسبب وقوع غموض أو إبهام في منطوق الحكم الصادر عنها[٤]، وانما يجب اتخاذ إجراءات التفسير أمام هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم، وتفصل هذه الهيئة في طلب تفسيره، ويرتبط الحكم التفسيري[٥] إرتباطًا وثيقًا بالحكم المفسر ويعد إمتدادًا له وجزء لا يتجزء منه، ويخضع لما يخضع له الحكم المفسر من أحكام خاصة، ولما كان

١- د/ أحمد هندي (التحكيم دراسة إجرائية) مرجع سابق ص٢٣٨، ٢٣٩، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص١٩٠.
٢- يقدم طلب وقف التنفيذ إلى محكمة التنفيذ في مرحلة التنفيذ وعدم الطعن بالبطلان على حكم التحكيم، فتكون المحكمة المختصة بوقف التنفيذ هي محكمة التنفيذ.
٣- المادة ٥٣ من نظام التحكيم بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 34) بتاريخ ٢٤ /٥ / ١٤٣٣هـ.
٤- محكمة استئناف القاهرة د ٧ تجاري الطعن رقم ٣٢ لسنة ١٢٨ جلسة ٢٠١٢/٦/٦، د٨ تجاري جلسة ٢٠٠١/٤/٢٣، د٦٣ جلسة ٢٠٠٢/٢/٢٠ ، مجلة التحكيم العربي العدد ١١ يونيو ٢٠٠٨ ص١٣٩.
٥- د/ أحمد ماهر زغلول (مراجعة الأحكام) مرجع سابق ص٢٣٦، وما بعدها.

طريق الطعن الوحيد المتاح للنعي على حكم التحكيم الدولي هو دعوى البطلان فإن الحكم التفسيري هو الأخر يخضع لذات الطعن[١].

ولا يجوز لهيئة التحكيم ان تتجاوز في تفسيرها بتعديل أو إلغاء الحكم المفسر، وإلا تعرض حكم التفسير إلى الطعن عليه بالبطلان، وتختلف جهات الطعن بإختلاف الجهة التي تقوم بتفسير حكم التحكيم، فقد تقوم بتفسير حكم التحكيم هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم المفسر التفسير الأصيل، وقد تقوم بتفسير حكم التحكيم جهات القضاء إذا تحققت وتوافرت حالات تفسيره، كالإتفاق الصريح من قبل الأطراف على انعقاد اختصاص القضاء العادي بتفسير حكم التحكيم، أو تعذر اجتماع هيئة التحكيم، كما لو توفى المحكم الوحيد أو قام مانع لأحدهم يعوقه عن التواجد في التشكيل ولم يتفق الأطراف على إختصاص هيئة تحكيم أخرى بالتفسير أو إنقضى ميعاد التفسير دون صدور قرار من هيئة التحكيم ففي هذه الحالات ينعقد اختصاص التفسير لقضاء الدولة.

١- <u>الطعن على حكم التفسير الصادر من هيئة التحكيم:</u>

فإذا كان حكم التفسير صادر من هيئة التحكيم فطريق الطعن عليه هو دعوى البطلان وفقًا للمادة ٥٤ من قانون التحكيم ينعقد اختصاص الطعن ببطلانه أمام محاكم الاستئناف المختصة طبقًا لقواعد الإختصاص المحلي، وترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يومًا التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه، وينعقد اختصاص الطعن بالبطلان على حكم التفسير إلى محاكم الاستئناف الواقع في دائرتها هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم التفسيري.

وتنحصر ولاية وسلطة المحكم في تفسير حكم التحكيم على عدم التجاوز في التفسير، ويجب عليه مراجعة الاحكام في نطاق محدود، ويجب عليه ألا يمارس اختصاص محاكم الطعن وهو دور محكمة الاستئناف[٢]، وبالتالي يخضع الحكم الصادر في طلب التفسير لذات القواعد التي يخضع لها الحكم الصادر في الدعوى الأصلية سواء فيما يتعلق بالطعن أو التنفيذ[٣].

١- د/ علي عوض (التحكيم الإختياري والإجباري في المنازعات المدنية والتجارية) دار الفكر الجامعي الإسكندرية عام ٢٠٠١ ص١٩٦، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص٢٥٧.

2- Patrice Garant et Sylvio Normand, Le contrôle judiciaire des erreurs de droit en présence d'une clause privative, Op. cit., , p16.

٣- م.د/ محمد المنجي (دعوى تصحيح الاحكام) مرجع سابق ص٢٤٢.

لم ينص المشرع في قانون التحكيم المصري عن قواعد خاصة تحدد آلية الطعن على الحكم التفسيري، وبالتالي تطبق القواعد العامة في طرق الطعن على أحكام التحكيم، ونصت المادة ١/٥٢ من قانون التحكيم المصري على ان "لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقًا لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية"، وإنما يجوز الطعن عليه بدعوى البطلان وفقًا لنص المادة (٥٢ من قانون التحكيم المصري) فقد أجازت رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً للأحكام المبينة في المادتين (٥٣، ٥٤ من قانون التحكيم المصري)[١]، أما قانون المرافعات الفرنسي نص على ان "لا يمكن الطعن على قرار التحكيم إلا أمام محكمة المقاطعة عن طريق الإلغاء"[٢]، وبالتالي يعد حكم التفسير الصادر من هيئة التحكيم في الأصل حكمًا تحكيميًا من الناحية الفنية والإجرائية، وبالتالي يخضع حكم التفسير للقواعد العامة في طرق الطعن على أحكام التحكيم، ويخضع لما حدده المشرع صراحة على جواز الطعن عليه بالبطلان على اعتبار ان حكم التفسير حكمًا تحكيميًا بالمعني الفني الدقيق.

لكن السؤال يثور هل كل الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم في دعوى التفسير قابلة للطعن عليها بالبطلان؟ للإجابة على ذلك السؤال ينبغي التفرقة بين فرضين[٣]: الفرض الأول: حالة صدور حكم برفض طلب التفسير: وفيه تصدر هيئة التحكيم حكمًا برفض طلب التفسير لأن الحكم المراد تفسيره على درجة من الوضوح في العبارات والمعنى بحيث يتعين معه رفض طلب تفسيره، فلا محل للطعن بالبطلان في هذه الحالة لأن الحكم الرافض لطلب التفسير لم يضف جديدًا للوضع السابق على صدوره، ومن ثم فلا وجه للنعي عليه بالبطلان، كما ان المشرع المصري والفرنسي تناول بالتنظيم الحالة التي يصدر فيها حكمًا بالتفسير ولم يتعرض للحالة الثانية وهي رفض هيئة التحكيم طلب التفسير، وأخيرًا ان لا جدوى من ممارسة الطعن ببطلان الحكم الصادر برفض دعوى التفسير لانعدام الأساس القانوني الذي يمكن الاستناد إليه في الطعن.

الفرض الثاني: حالة صدور حكم بقبول طلب التفسير: وفيه تصدر هيئة التحكيم حكمًا بقبول طلب التفسير وتصدر حكمًا تفسيريًا لإزالة غموض وإبهام الحكم المفسر، ولكن تجاوزت هيئة التحكيم حدود التفسير إلى حد تعديل الحكم أو الحذف منه أو

١- "متى كان الحكم المطلوب تفسيره واضحاً لايحتاج إلى تفسير ويفيد بجلاء ان المحكمة لم تر اجابة طلب معين ورفضته وكان الحكم المطعون فيه قد فسر الحكم السابق بأنه لم يرفض الطلب المذكور بل قبله فإن المحكمة تكون قد جاوزت سلطتها في التفسير وأخطأت في تطبيق القانون". راجع: (نقض ١٩٥٤/١٢/٢٣ طعن ١٨٨س ٢٢ق)، م/ أنور طلبه (المطول في شرح قانون المرافعات) مرجع سابق ج٥ ص٧٠.

2 - Art. 1244. (Règl. g.-d. 8 décembre 1981) La sentence arbitrale ne peut être attaquée devant le tribunal d'arrondissement que par la voie de l'annulation.

٣- راجع: د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص٢٥٧، ٢٥٨.

الإضافة اليه ففي هذه الحالة يمكن الطعن على الحكم بالبطلان، ويمكن تأسيس الطعن في هذه الحالة على أساس تجاوز هيئة التحكيم حدود المهمة الموكلة إليها[١].

وفي ضوء ما تقدم يتضح ان الطعن ببطلان الحكم التفسيري يقتصر الحكم فيه على قبول طلب التفسير دون الحكم الصادر من هيئة التحكيم برفض طلب التفسير، وان التفسير يتم على استقلال عن الطعن في الحكم الأصلي رغم انه متمم له وفقًا لذات الإجراءات ومواعيد الطعن على الحكم الأصلي[٢].

وأرى من وجهة نظري ان هذه التفرقة ليس لها قواعد نظامية صريحة يبرر الأخذ بها، فالحكم التفسيري حكم تحكيم بالمعنى الفني الدقيق وقابل للطعن عليه بدعوى البطلان أمام محاكم الاستئناف سواء صدر الحكم بالقبول ام الرفض ويكون بنفس الإجراءات التي حددها النظام، أما القول بانعدام الأساس القانون في حالة الرفض هذا مردود عليه بأن المحكم في رفض التفسير يلزم عليه ان يسبب الرفض في حكمه وهذا التسبيب قد يعتريه الخطأ أو القصور أومخالفة في القانون او الواقع، وهذا أساس قانوني يبني عليه الطعن، وان عدم جواز الطعن على حكم التفسير في حالة الرفض قد يضر أكثر من جوازه، لانه قد يفوت فرصة كبيرة على الطاعن إذا استطاع الطعن على الحكم لتوضيحه وإزالة ما به من غموض، وما الذي يضر إذا طعن على حكم التفسير في حالة الرفض مع العلم ان هذا لا يوقف تنفيذ الحكم.

لذلك أرى من وجهة نظري بجواز الطعن على الحكم التفسيري سواء صدر الحكم التفسيري بالقبول ام الرفض للعلة المذكورة آنفًا.

ويجوز الطعن بالبطلان حالة فوات المواعيد التي حددها القانون كميعاد الثلاثين يومًا للنظر في طلب التفسير وإصدار الحكم فيه - وهي مواعيد الزامية يجب على هيئة التحكيم احترامها وحرصًا عليها، فإذا أصدر المحكم حكمه بالتفسير بعد الميعاد

١- د/ فتحي والي (المبسوط في قانون القضاء المدني) مرجع سابق ص٤٢٩، د/ أحمد ماهر زغلول (مراجعة الأحكام) مرجع سابق ص٢٢٩، وما بعدها، د/ عزمي عبد الفتاح (سلطة المحكمين) مرجع سابق ص٣٣٧، د/ أحمد هندي (التحكيم دراسة إجرائية) مرجع سابق ص١٢٦، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص٢٥٨.
٢- د/ أحمد مليجي (التعليق على قانون التحكيم) مرجع سابق ص٨٢٢، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص٢٥٨.

سواء الأصلي أو الممتد كان حكمه باطلًا ويجوز للطرف الأخر التمسك ببطلانه[١]، وترفع دعوى البطلان خلال تسعون يومًا من تاريخ إعلانه للمحكوم عليه وبفوات هذا الميعاد يصير الحكم التفسيري حصينًا من الطعن[٢].

٢- <u>الطعن على حكم التفسير الصادر من القضاء الوطني:</u>

إذا تولى القضاء الوطني مهمة تفسير حكم التحكيم فانه يقيد بقواعد تفسير الأحكام، وبالتالي فإن دور القاضي الوطني يقتصر على تفسير الغموض الذي يعتري منطوقه، دون التطرق إلى التحقق من مدى سلامة الحكم أو مراجعته، وحيث ان دعاوى تفسير أحكام التحكيم غير مقدرة القيمة فان الاختصاص بها ينعقد للمحكمة الابتدائية التي يقع بدائرتها موطن المدعي عليه ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك[٣].

ويخضع الحكم الصادر من القضاء الوطني في خصومة التفسير لقواعد الطعن المعروفة وفقًا للقواعد العامة باعتباره حكمًا قضائيًا بالمعنى الفني الدقيق، ومن ثم يجوز لصاحب المصلحة الطعن عليه بطريق الطعن العادي أو غير العادي حسب الأحوال، حال تجاوز القاضي الوطني حدود التفسير[٤]، ويخضع لطرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات، بناءً على نص المادة ١٩٢ مرافعات "فيعتبر الحكم الصادر بالتفسير متممًا من كل الوجوه للحكم الذي يفسره ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية"، فلم يحدد المشرع المصري طريق موحد للطعن على الحكم التفسيري الصادر من القضاء مثلما حدد البطلان كطريق للطعن على حكم التفسيري الصادر من هيئات التحكيم في قانون التحكيم، وإنما جعل المشرع إرتباط الحكم التفسيري بالحكم المفسر من كل الوجوه ومتممًا له ويسري على الحكم التفسيري ما يسري على الحكم المفسر من طرق الطعن العادية أو غير العادية.

١- د/ أحمد مليجي (التعليق على قانون التحكيم) مرجع سابق ص٢٧٩، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص٢٦٠.

٢- مواد ٥٤ ، ٤٩/ ٣ من قانون التحكيم المصري.

٣- "طعن رقم ٣١٩٠ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/١١/١٤، طعن رقم ٢٧٦٢ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١/٢٤"، د/ فتحي والي (قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق) مرجع سابق ص٤٦٧، د/ مجدى عبد الغني خليف (أوجه الرقابة على التحكيم الالكتروني) مرجع سابق ص٥٨٢.

٤- "فإذا كان الحكم المفسر قابلاً للطعن فيه بالإستئناف، فإن الحكم الصادر بتفسيره يكون بدوره خاضعاً لهذا الطعن حتى لو كان الحكم الأول قد أخطأ في تقدير قيمة الدعوى، وخلص إلى أن هذه القيمة تجاوز النصاب الانتهائي للمحكمة بينما هي في الحقيقة – وفقاً لقواعد التقدير تدخل في هذا النصاب طالما حاز الحكم قوة الأمر المقضي إذ لا تتناول المحكمة في طلب التفسير تقدير قيمة النزاع، وإنما تعتد بالحكم السابق في هذا الخصوص ، فإن كان هذا الحكم قابلًا للطعن فيه بالإستئناف أو النقض خضع الحكم الصادر بتفسيره لأي من الطريقين حسب الدرجة التي أصدرت الحكم محل التفسير". راجع: م/ أنور طلبه (المطول في شرح قانون المرافعات) مرجع سابق ج٥ ص٧٢، د/ إبراهيم أحمد إبراهيم (التحكيم التجاري الدولي) ص٢٢٠، د/ مجدى عبد الغني خليف (أوجه الرقابة على التحكيم الالكتروني) مرجع سابق ص٥٨٢.

ويجوز للأطراف الطعن على قرار التفسير بشأن المعنى الذي يجب ان يعطى للقرار[١]، ومصدر الحكم التفسيري هو الذي يحدد طريق الطعن عليه، فإذا كان حكم التفسير صادرًا من هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم فطبيعة قرار التفسير انه حكم تحكيم بالمعنى الفني الدقيق، وطريق الطعن عليه هو دعوى البطلان وفقًا (للمادة ٥٢ من قانون التحكيم المصري).

دعاوى تفسير احكام التحكيم غير مقدرة القيمة والاختصاص بها ينعقد للمحكمة الابتدائية التي يقع بدائرتها موطن المدعي عليه ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، وينعقد اختصاص الطعن على الحكم التفسيري الصادر من المحكمة الابتدائية لمحكمة الاستئناف الواقع في دائرتها المحكمة الابتدائية.

وعلى فرض إذا صدر حكم التفسير من محكمة المواد الجزئية، فإن الطعن فيه يكون امام المحكمة الإبتدائية منعقدة بهيئة استئنافية، وان كان الحكم محل التفسير صادرًا بصفة انتهائية، فإن الحكم الصادر بتفسيره يكون بدوره انتهائيًا، فلا يجوز الطعن فيه إلا بالبطلان عملاً بالمادة (٢٢١) من قانون المرافعات[٢].

أكد البعض على ان إذا ارتكب المحكم خطأ أثناء تفسير الحكم، فإن هذا لن يكون سببًا للمراجعة والطعن عليه ما لم يكن تفسير المحكم متطرفًا إلى حد يصل إلى تجاهل واضح للقانون[٣]، ويلزم ان يكون الخطأ التي يستوجب الطعن عليه فيه مساسًا بالحكم سواء بالتعديل أو التغيير أو تجاهل واضح في القانون.

<u>نقض الحكم المطلوب تفسيره يؤدى إلى الغاء الحكم الصادر في طلب التفسير[٤]:</u> نصت المادة ٢٧١ من قانون المرافعات على ان (يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام أيًا كانت المحكمة التى أصدرتها والأعمال اللاحقة للحكم

1- Zoller Elisabeth, Observations sur la révision et l'interprétation des sentences arbitrales, op. cit., , P 350.

٢- م/ أنور طلبه (المطول في شرح قانون المرافعات) مرجع سابق ج٥ ص٧٢.

3 - Margaret L. Moses, Arbitration Law: Who's in Charge, MOSES (FINAL), 2010, p166.

٤- م (٢٧١ مرافعات)، نقض مدني ١٩٨٦/١١/١٥ طعون ١٦١، ٦٤٩، ٦٧٨، ٢١٧٤ لسنة ٥٢ قضائية، م.د/ محمد المنجي (دعوى تصحيح الاحكام) مرجع سابق ص٢٤١.

المنقوض متى كان ذلك الحكم أساسًا لها)[١]، وبالتالي نقض الحكم المطلوب تفسيره يترتب عليه إلغاء الحكم التفسيري عملًا بنص المادة (٢٧١ مرافعات)[٢].

والحكم التفسيري يخضع لما يخضع له الحكم المفسر من قواعد، فإن كان الحكم الأول صادرًا بصفة انتهائية كان كذلك الحكم التفسيري، وإن كان الحكم الأول مما يجوز الطعن فيه، كان هذا الطعن جائزًا أيضًا بالنسبة للحكم التفسيري، وإذا الغى الحكم المفسر ترتب على ذلك إلغاء الحكم التفسيري بطريق التبع واللزوم[٣].

ولاشك ان نص المادة ٥٢ من قانون التحكيم المصري أقرت دعوى البطلان للطعن على حكم التحكيم سواء كان الحكم تفسيري أم مفسر، ولاشك ان بطلان الحكم التكميلي (الحكم التفسيري) لا يؤثر على الحكم الأصلي (الحكم المفسر) ولا يلغيه، بل ان بطلان الحكم الاصلي (الحكم المفسر) يؤثر على الحكم التكميلي (الحكم التفسيري) بالبطلان ويلغيه، لأن الحكم التفسيري من الأحكام اللاحقة على الحكم المفسر، ولأن الحكم التفسيري جزء وفرع من الحكم المفسر والفرع يتأثر بالاصل وجودًا وعدمًا، ولا يتأثر الأصل بتغيير الفرع.

آثار الحكم المنقوض يقتضى زوال الإجراءات والأحكام السابقة والأعمال اللاحقه المرتبطة به[٤]، ويمكن ان يطعن في الحكم التفسيري مع الحكم المفسر معًا، وبإجراءات واحدة في خصومة واحدة أوعلى استقلال[٥]، واستقر قضاء النقض المصري على ان الطعن في حكم التفسير يكون استقلالًا عن الطعن في الحكم الأصلي، رغم انه متمم له، ولكن وفقًا لذات الإجراءات ومواعيد الطعن على الحكم الأصلي، فقد قضت محكمة النقض ان رفع الطعن في الحكم المفسر بعد فوات ميعاد الطعن أثره عدم قبول الطعن[٦].

لا شك ان بطلان حكم التحكيم يؤدي إلى زوال هذا الحكم كله أو زوال جزء منه حسب القرار الصادر ويكون البطلان كليًا أو جزئيًا، فإذا كان البطلان كليًا يزول كل ما يترتب على حكم التحكيم ويزول الحكم التفسيري كليًا، وإذا كان البطلان جزئيًا فلا

١- أ/ عبد المنعم حسنى (طرق الطعن فى الأحكام) دار الفكر العربي عام ١٩٧٥م ص٨٣٩. د/ نبيل إسماعيل عمر (التنفيذ الجبرى) دار الجامعة الجديدة عام ١٩٩٥م ص٦٣، ٦٥.
٢- الطعون أرقام ١٦١، ٧٤٩، ٦٧٨، ٢١٧٤ لسنة ٥٢ق جلسة١٩٨٥/٢/١٤م، أشار اليه: د/ أحمد شكري أحمد مرسي (ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم) مرجع سابق ص٧٨٧.
٣- م/ أنور طلبه (المطول في شرح قانون المرافعات) مرجع سابق ج٥ ص٧٧.
٤- د/ عبد المنعم حسنى (طرق الطعن) مرجع سابق ص٨٣٢. د/ عاشور مبروك (النظام الإجرائى للطعن بالنقض فى المواد المدنية) دار الفكر والقانون ٢٠٠٨م ص٢٥٧.
٥- د/ أحمد شكري أحمد مرسي (ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم) مرجع سابق ص٧٨٧.
٦- طعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٥، د/ أحمد مليجي (قانون التحكيم) مرجع سابق ج٣ ص٨٢٢.

يزول الحكم التفسيري برمته وانما تزول أجزائه المرتبطة بالجزء الملغي من الحكم المفسر، لأن حكم التفسير متممًا للحكم المفسر فيزول بزواله[١] مادة ١٩٢مرافعات، وكذلك المادة ٢٧١ مرافعات والتي أكدت على إلغاء جميع الأحكام أيًا كانت المحكمة التى أصدرتها والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساسًا لها، والحكم التفسيري يعد من الأحكام اللاحقة على الحكم المفسر، وكان الحكم المنقوض وهو الحكم المفسر أساسًا للحكم التفسيري، وبني الحكم التفسيري على أساس ذلك الحكم المنقوض، فبطلان الأصل وهو (الحكم المفسر) يبطل كل ما بني عليه ومنه (الحكم التفسيري).

وفى النهاية أختم ببعض الدعاء (رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ)[٢]، (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) [٣]. وصلى اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرًا.

١- د/ فتحي والي مرجع سابق ص٨٠٥، د/ أحمد مليجي (التعليق على قانون التحكيم) مرجع سابق ص٢٧٩، د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) مرجع سابق ص٢٥٦.
٢- سورة آل عمران الآية رقم ١٩٣.
٣- سورة البقرة الآية رقم٢٠١.

الخاتمة

نستطيع الأن وقد فرغنا من البحث موضوع الدراسة أن نتوقف على خلاصته وفيها أختم بالنتائج التي توصلت إليها ثم التوصيات.

أولاً: النتائج:

- قصور التشريع وقلة القواعد التي تتناول الولاية التفسيرية لأحكام المحكمين، مما فتح المجال لاجتهاد الفقه القانوني في العديد من مسائل تفسير أحكام المحكمين، كنوعية الأحكام القابلة للتفسير، وحدود ولاية المحكم في التفسير هل تقوم على فكرة التوسع في التفسير أم التفسير في نطاق ضييق التفسير.
- قصور المشرع على وضع قواعد إجرائية تحدد إجراءات تفسير حكم التحكيم دون وضع قوعد موضوعية للتفسير تحدد كيفية التفسير وآلياته بشكل واضح ومحدد، وتوصلت إلى وجود بعض من القواعد الموضوعية للتفسير، يلزم اعتماد المحكم عليها أثناء التفسير، تكمن في الغموض ودلالة ألفاظ حكم التحكيم ونوعية الحكم القابل للتفسير ونية المحكم والألمام بعناصر الحكم المفسر.
- سلطة وولاية المحكم في تفسير الأحكام تعد خروجًا على مبدأ استنفاد الولاية، وللمحكم الإستعانة بعناصر الحكم من وقائع ومستندات وأدلة عند غموض منطوق الحكم، وتفسير منطوق الحكم في ضوء أسبابه، ويلزم على المحكم أثناء التفسير ان يضع حسن نية المحكم الصادر منه الحكم المفسر محل اعتبار، وذلك بسبب انه ليس جهة طعن فليس له سلطة تعديل أو إلغاء الحكم.
- لم يحدد المشرع الهيئة المختصة بتفسير حكم التحكيم حال تعذر إجتماع هيئة التحكيم بسبب وفاة المحكم الوحيد أو عزله أو غير ذلك.
- حجية التفسير العرضي قاصرة على ذلك الحكم دون ان يتعداه إلى غيره من الاحكام، وبناءً على ذلك لا يلزم التفسير العرضي هيئة التحكيم مصدر الحكم في أن تفسره تفسيرًا أصيلًا، ولا تلتزم أو تتقيد بنتيجة التفسير العرضي التي توصلت إليها هيئة تحكيم أخرى أو جهة قضاء عادي.

- متى تمكنت هيئة التفسير من الوقوف على النهج الذي انتهجه الحكم المطلوب تفسيره كان ذلك هو السبيل إلى تفسيره والوقوف على حقيقة ونطاق المسألة التي حسمها في منطوقه، دون الاعتداد بمدى تطابق الحكم ومخالفته لأحكام القانون لخروج ذلك عن نطاق التفسير.
- علم دلالة الألفاظ له دور رئيسي ومحوري في كشف الغموض ويعد وسيلة أساسية لتوضيح منطوق الأحكام، ويلزم على القاضي أو المحكم العلم بها وبقواعدها، وإذا جاء حكم التحكيم بألفاظ وعبارات مشتركة وتعين المراد منه فلا يحمل على غير ذلك المراد، وإذا جاءت ألفاظ حكم التحكيم وتحتمل أكثر من معنى أحدهما حقيقة والآخر مجاز حمل على المعنى الحقيقي ولا عبرة بالمجاز، إلا إذا كانت هناك قرينة صارفة تصرفه من الحقيقة إلى المجاز.
- أخطاء اللغة وعيوب الصياغة هي الوحيدة التي تكون محل التفسير، وينبغي عدم التوسع في هذه الأخطاء والعيوب حتى لا نعطي الفرصة لتعديل وتغيير الحكم من خلال طلبات التفسير.
- لم ينص المشرع صراحة في قانون التحكيم على تحديد الألفاظ التي يستخدمها المحكم لصياغة قرار التحكيم، ربما تاركاً ذلك لاجتهاد المحكم وسلطته التقديرية في استخدام العبارات والألفاظ الدالة على مضمون الحكم.
- إذا تضمنت أسباب الحكم حلًا قانونيًا للنزاع، وجاءت أسباب الحكم مفصلة وموضحة ومكملة لمنطوق الحكم، وارتبطت الأسباب بمنطوق الحكم بحيث لم تقبل التجزئة، في هذه الحالة يقبل طلب تفسير أسباب التحكيم لتوضيح منطوق الاحكام.
- يعد حكم التفسير حكمًا موضوعيًا متممًا للحكم الأصلي المفسر، ويعد كلا الحكمان التفسيري والمفسر وحدة واحدة لا تتجزء، يأتي الحكم التفسيري بإضافات وزيادات على الحكم المفسر، ولكن تلك الإضافات والزيادات ما هي إلا مجرد توضيحات وتفسيرات لحقيقة المعنى المقصود من الحكم المفسر، ويلزم لتلك الإضافات والزيادات أن تتفق مع الحكم المفسر ولا تناقضه، وإلا كان ذلك التفسير عرضة للطعن عليه بدعوى البطلان

ثانياً: التوصيات:

- أوصي المشرع بوضع قواعد محددة وواضحة لتفسير أحكام التحكيم، وتحديد الهيئة المختصة بتفسير حكم التحكيم حال تعذر إجتماع هيئة التحكيم بسبب وفاة المحكم الوحيد أو عزله أو غير ذلك، واقترح بان تنعقد أمام نفس مركز التحكيم

ولو بتشكيل آخر وليس هناك ما يمنع ذلك لسهولة الإجراءات وسرعة الفصل في القضايا وتخفيف العبء عن كاهل محاكم الدولة.

- ينبغي على المحكم في صياغة الحكم العلم والعمل بقواعد وأحكام دلالة الألفاظ، واستخدام الألفاظ الصريحة الواضحة والدالة على مضمون الحكم، وتجنب المجاز والكناية في الأحكام والألفاظ غير الواضحة والمعاني المشتركة، التزام المحكم عند اصدار حكم التحكيم بالسياق المألوف والواقعي الدال على المعنى المقصود منه، وذلك لتجنب الوقوع في الاحكام المبهمة الغامضة.
- أوصي المشرع بوضع قواعد محددة وواضحة توضح التفسير العرضي لأحكام التحكيم وإجراءاته وحجية الأحكام الصادرة منه، ومواعيده، لضبط قواعده وأحكامه.
- أقترح بقبول تفسير أحكام التحكيم القطعية والمؤقتة، إلا الأحكام التمهيدية والتحضيرية لانها لا تصلح أساسًا للتفسير لانها ليست قطعية.
- يلزم على المحكم الملائمة في استخدام ألفاظ الحكم، بما يتناسب مع الزمان والمكان ونوع القضية، ويلزم على المحكم عدم استخدام مصطلحات وألفاظ عتيقة لا تتناسب مع الوقت والمكان ونوع القضية وتغيير المعنى الحقيقي للحكم.
- أوصي المحكم عند القيام بالتفسير الاعتماد على الملاحظات والتعليقات الواردة في الحكم المفسر والتي تعد جزء لا يتجزء من منطوق الحكم وهي التي تحدد النية الحقيقية والواقعية للحكم المفسر.
- أوصي المشرع التوسع في سلطة المحكم التفسيرية للاستعانة بعناصر الحكم المفسر من وقائع ومستندات وأدلة والتفسير في ضوء أسباب الحكم المفسر، والنص على ذلك صراحة، ولا يجوز للمحكم الاعتماد على ارادة الخصوم أثناء تفسير الحكم الصادر من هيئة التحكيم، وانما تصبح إرادة القاضي أو المحكم هي محل اعتبار عند تفسير الحكم.
- ينبغي على المحكم عدم التوسع في نطاق تحليل حكم التحكيم، فاذا توصل المحكم إلى التفسير الحقيقي والواقعي لحكم التحكيم ومعرفة المعنى المقصود منه حكم به، وحتى لا يكون التوسع في التحليل والتفسير وسيلة لتعديل الحكم أو المساس بحجيته.
- يلزم للحكم التفسيري ان يتوافق مع الحكم المفسر ولا يناقضه، ويجد في عناصر الحكم المفسر ما يؤيد الاتجاه الذي أخذ به المحكم في قرار التفسير.

Summary

The research study (the interpretative jurisdiction of the arbitrators' judgments) is based on the comparative study, the study contains two sections: first section: The boundaries of interpretative jurisdiction of the arbitrator, and the second section: procedures for interpretation.

The first section is entitled: The boundaries of the interpretative jurisdiction of the arbitrator, including two sub-sections. The first sub-section: the authority and mandate of the arbitrator in interpretation. This sub-section is divided into two subjects. The first subject: the boundaries of the arbitrator's jurisdiction in interpretation, and the second subject: the arbitrator excess of his mandate in interpretation. The second sub-section: Arbitration rules of interpretation, this sub-section is divided into three subjects: the first one is interpretable arbitration awards, subject two: the mystery and ambiguity of arbitration awards, also highlighting the interpretation in the light of its reasons, last subject: the principles and values on which the arbitrator depends on interpretation, such as familiarity with the elements of the interpreter and the good faith of the arbitrator.

The second section entitled, Procedures of interpretation, and dealt with that subject through two sub-sections. The first sub-section: the competent authorities to interpret the provisions of the arbitrators, and deals with the interpretation of the authentic and casual arbitrators' awards. The second sub-section: The procedural means to interpret the arbitrators' awards, and this sub-section is divided into two subjects. The first subject: The adversity of interpretation, and contains two sub-subjects, the first: recording the requests for interpretation. The second: procedural dates for the adversity of interpretation, and the second subject includes clarification of the explanatory award and its procedural effects and the appeal procedure on explanatory award.

God grants success

المراجع العربية

مراجع اللغة:

- (لسان العرب) لابن منظور للإمام العلامة أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري. المتوفى سنة ٧١١ هـ، طبعة جديدة محققه دار صادر بيروت للطباعة والنشر سنة ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م، إصدار أخر لبنان عام ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.
- المعجم الوجيز الصادر عن مجمع اللغة العربية ط١ عام ١٩٨٠م.

مراجع الفقه الإسلامي:

- (أصول السرخسي) لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ج١ دار المعرفة – بيروت بدون سنة نشر.
- (أصول الشاشي) لنظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي - دار الكتاب العربي – بيروت - بدون سنة نشر.
- (الإحكام في أصول الأحكام) لأبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي - المكتب الإسلامي - بيروت- دمشق- لبنان بدون سنة نشر.
- (الأصول من علم الأصول) لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين - دار ابن الجوزي طبعة عام ١٤٢٦هـ.
- (الأصول من علم الأصول) لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين - دار ابن الجوزي طبعة عام ١٤٢٦هـ.
- (البحر المحيط في أصول الفقه) لأبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي – دار الكتبي الطبعة الأولى عام١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية) لأبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي دار العلم للملايين – بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
- (الفصول في الأصول) لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي - وزارة الأوقاف الكويتية عام١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير) لأحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي أبو العباس- المكتبة العلمية بيروت.
- (المطلق والمقيد) لحمد بن حمدي الصاعدي - نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى عام ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- (تعليم علم الأصول) لنور الدين مختار الخادمي - مكتبة العبيكان عام٢٠١٤م.
- (ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال) لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني - طبعة دار العلم ط١عام ١٩٩٥م.
- (مختار الصحاح) لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي - المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت طبعة الخامسة عام ١٩٩٩م.

- (نهاية السول شرح منهاج الوصول) لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ - دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

المراجع القانونية العربية - مرتبة ترتيباً أبجدياً:

- د/ أبو العلا النمر (تعديل حكم التحكيم – الدورة المتعمقة لإعداد المحكم مركز تحكيم عين شمس) من ٢٠٠٢/١٠/١٢ إلى ٢٠٠٢/١٠/٢١م.
- د/ أبو العلا النمر (دراسة تحليلية للمشكلات العملية والقانونية في مجال التحكيم التجاري الدولي) دار النهضة العربية عام ٢٠٠٤م.
- د/ أحمد أبو الوفا (التحكيم الاختياري والاجباري) منشأة المعارف الإسكندرية ط٤ عام ١٩٨٩م.
- د/ أحمد أبو الوفا (المرافعات المدنية والتجارية) دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية – طبعة عام ٢٠٠٧م، منشأة المعارف الإسكندرية ط١٤ عام١٩٨٦م.
- د/ أحمد أبو الوفا (نظرية الأحكام في قانون المرافعات) منشأة المعارف الإسكندرية ط٤ عام ١٩٨٩م.
- د/ أحمد السيد صاوي (التحكيم) بدون دار نشر عام ٢٠٠٢م.
- د/ أحمد السيد صاوي (الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية) الطبعة الأولي عام ٢٠١١م.
- د/ أحمد السيد صاوي (شروط الدفع بالحجية) دار النهضة العربية عام ١٩٧٤م.
- د/ أحمد خليل (استنفاد ولاية المحكمة) رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية عام ٢٠١٩م.
- د/ أحمد شكري أحمد مرسي (ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم) دار الجامعة الجديدة عام ٢٠١٨م.
- د/ أحمد ماهر زغلول (الموجز في أصول وقواعد المرافعات) دار النهضة العربية عام ١٩٩١م.
- د/ أحمد ماهر زغلول (مراجعة الاحكام بغير الطعن عليه) دار النهضة العربية القاهرة عام الطبعة الثانية عام ١٩٩٧م.
- د/ أحمد هندي (أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق) دار الجامعة الجديدة عام ١٩٩٩م.
- د/ أحمد هندي (التحكيم) دار الجامعة الجديدة الإسكندرية عام ٢٠١٦م.
- د/ أحمد هندي (قانون المرافعات) دار الجامعة الجديدة الإسكندرية عام ٢٠١٠م.
- د/ أحمد هندي (مبدأ التقاضي على درجتين) دار الجامعة الجديدة – طبعة ١٩٩٩م.
- د/ سحر عبد الستار (المركز القانوني للمحكم) دار النهضة العربية عام ٢٠٠٦م.
- د/ سيد أحمد محمود (نظام التحكيم) دار النهضة العربية عام ٢٠٠٠م.
- د/ طارق فهمي الغنام (التنظيم القانوني للمحكم) مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى عام ٢٠١٥م.
- د/ طلعت دويدار (ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم) دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ط١ عام ٢٠٠٩م.
- د/ عاشور مبروك (النظام الإجرائى للطعن بالنقض فى المواد المدنية) دار الفكر والقانون ٢٠٠٨م.
- د/ عبد المجيد سليمان (حكم التحكيم في اتفاقيتي نيويورك وواشنطن) بدون سنة نشر ص٦٦.

- د/ عبد المنعم حسنى (طرق الطعن) دار الفكر العربي عام ١٩٧٥م.
- د/ عبد الوهاب العشماوي (قواعد المرافعات) منشأة المعارف الطبعة الثانية عام ١٩٥٧م.
- د/ على عبد الحميد تركي (حجية حكم التحكيم) مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية جامعة الإسكندرية عدد١ عام ٢٠١٤م.
- د/ عيد القصاص (الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية) دار النهضة العربية القاهرة ط٢ عام٢٠١٠م.
- د/ عيد القصاص (قانون التحكيم) دار النهضة العربية الطبعة الأولى عام ٢٠١٥م.
- د/ عيد محمد القصاص (حكم التحكيم) دار النهضة العربية الطبعة الثانية عام٢٠٠٧م.
- د/ فتحي والي (الوسيط في قانون القضاء المدني) دار النهضة العربية طبعة عام١٩٧٨، ٢٠٠١م.
- د/ فتحي والي (قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق) منشأة المعارف الطبعة الأولى عام ٢٠٠٧م.
- د/ مجدي عبد الغني خليف (أوجه الرقابة على التحكيم الالكتروني) رسالة دكتوراه - كلية الحقوق جامعة الإسكندرية عام ٢٠١٦م – دار الجامعة الجديدة.
- د/ محمد أحمد شحاته (التحكيم في الفقه والقانون المقارن) المكتب الجامعي الحديث عام ٢٠١٠م.
- د/ محمد حامد فهمي (المرافعات المدنية والتجارية) بدون دار نشر عام ١٩٤٠م.
- د/ محمد عبد الخالق الزغبي (قانون التحكيم) منشأة المعارف عام ٢٠١٠م
- د/ محمد كمال عبد العزيز (تقنين المرافعات) دار الطباعة الحديثة للطباعة والنشر عام ١٩٩٥م.
- د/ محمود سمير الشرقاوي (التحكيم التجاري الدولي) دار النهضة العربية عام ٢٠١١م.
- د/ محمود على عبد السلام وافي (مبادئ المرافعات الشرعية) مكتبة الرشد الطبعة الثالثة عام ٢٠١٦م.
- د/ محمود عمر محمود (نظام التحكيم السعودي الجديد) خوارزم العلمية الطبعة الثانية ٢٠١٧م.
- د/ محمود مصطفى يونس (المرجع في أصول التحكيم) دار النهضة العربية الطبعة عام ٢٠٠٨م.
- د/ محمود هاشم (استنفاذ ولاية المحكمين في قوانين المرافعات) مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – يناير – يوليو – ١٩٨٤ العدد الأول والثاني.
- د/ نبيل إسماعيل عمر (التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوطنية والدولية) دار الجامعة الجديدة الإسكندرية – ط٣ عام ٢٠١١م.
- د/ نبيل إسماعيل عمر (التنفيذ الجبري) دار الجامعة الجديدة عام ١٩٩٥م.
- د/ نبيل إسماعيل عمر (النظام القانوني للحكم القضائي) دار الجامعة الجديدة عام ٢٠٠٦م.
- د/ نور شحاته (الرقابة على اعمال المحكمين) دار النهضة العربية عام ١٩٩٣م.
- د/ وجدي راغب (مبادئ القضاء المدني) دار الفكر العربي القاهرة ط١ عام ١٩٨٦م، الطبعة الأولي عام ١٩٨٧م.
- م.د/ محمد المنجي (دعوى تصحيح الاحكام) منشأة المعارف بالإسكندرية - طبعة مستحدثة ٢٠٠٧م.
- م/ أنور طلبه (المطول في شرح قانون المرافعات) دار الهناء بدون سنة نشر.

أحكام محكمة النقض:

- طعن رقم ١٣٢ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٠.
- طعن رقم ١٣٣٠ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٦.
- طعن رقم ١٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٢/٤/١٩م.
- طعن رقم ١٦١، ٦٤٩ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٦/٥/١٥م.
- طعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/١١/٩م.
- طعن رقم ٢٥٦٦ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٢/٣/٧م.
- طعن رقم ٢٧٣ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٣/٣/٨م.
- طعن رقم ٢٧٦٢ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١/٢٤م.
- الطعن رقم ٢٨٩٤ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/١/٢٦.
- طعن رقم ٣١٩٠ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/١١/١٤م.
- طعن رقم ٢٧٦٢ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١/٢٤.
- طعن رقم ٣١٩٠ لسنة ٥٨ – جلسة ١٩٩٠/١١/١٤م.
- طعن رقم ٣٧ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٣م.
- طعن رقم ٤٤٥٢ لسنة ٦٣ق – جلسة ٢٠٠١/٦/٢٠م.
- طعن رقم ٤٦٨ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٦/٦/٢٢م.
- طعن رقم ٦٩١ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٨م.
- الطعن رقم ٧٥١ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/٥/٣٠.
- طعنان رقم ٣٨/ ٨٨ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٥ – م نقض م – ٧-١٩.
- طعون أرقام ١٦١، ٧٤٩، ٦٧٨، ٢١٧٤ لسنة ٥٢ق جلسة١٩٨٥/٢/١٤م.
- نقض ١٩٥٤/٥/١٣ طعن ١١٥س ٢٤ق.
- نقض ١٩٦٧/٦/١٣ طعن٣٧س ٣٤ق، نقض١٩٣٢/١١/٢٤ طعن٥٤س ٢ق.
- نقض ١٩٨٦/٥/١٥م طعون أرقام ١٦١، ٦٤٩، ٦٧٨، ٢١٧٤ لسنة ٥٢ق.
- نقض ١٩٧٦/٣/١٦ طعن ٧٤٢س ٤٠ق.
- نقض ١٩٣٥/١٢/١٩ طعن٣٢س ٥ق.
- نقض ١٩٧٢/٤/١٩ طعن١٤س ٤٠ق.
- نقض ١٩٦٢/٦/٢١ طعن٥٣٦س ٢٦ق.
- نقض ١٩٨٠/٥/٢٢ الطعنان رقما ١٥٩٠، ١٦٠٠س ٤٨ق.
- نقض ١٩٥٤/١٢/٢٣ طعن ١٨٨س ٢٢ق.

- نقض ٢٠٠١/٦/٢٤ طعن ١٢٢٨ س٦٧ق.
- نقض ١٩٣٣/١٠/٢٦ طعن٢٤س ٣ق.
- نقض ١٩٦٥/١٢/٢٨ طعن٢٣٦س ٣٠ق.
- نقض ١٩٨٢/٥/٦ طعن٦٤٩س ٤٨ق.
- نقض ١٩٨٣/١١/٩ طعن١٧٧٣س ٤٩ق.
- نقض ١٩٧٧/٦/٩ مجموعة محكمة النقض ٢٨-١-٧٦-٢٣.
- نقض مدني ١٩٣٢/١٢/١ مجموعة القواعد القانونية ١-٥٧٧-٢٨٢.
- نقض مدني ٢٠٠٠/٧/١١ الطعنان ٤٩١، ٣٠٨٤ لسنة ٦٩ قضائية.
- نقض مدني ١٩٨٢/١١/١٥ طعن ١١٨١ لسنة ٤٧ قضائية.
- نقض مدني ١٩٨٦/١١/١٥ طعون ١٦١، ٦٤٩، ٦٧٨، ٢١٧٤ لسنة ٥٢ قضائية.
- نقض مدني ١٩٦٢/٢/١٥ مجموعة النقض ١٣.
- نقض مدني ١٩٧٦/٣/١٦ مجموعة محكمة النقض ٢٧-١-٦٥٥-١٣١.
- نقض مدني ٢ مايو ١٩٦٣ مجموعة النقض ١٤ ص٣٦٨.
- نقض مدني ١٩٥٤/١٢/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ١-٥٧٨-٢٨٦.
- نقض مدني ١٩٦٧/٢/٢٣ مجموعة محكمة النقض ١٨-١-٤٦١-٧٠.
- نقض مدني ١٩٣٢/١١/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ١-٥٧٧-٢٨١.
- نقض مدني ١٩٦٦/١٠/٢٥ مجموعة محكمة النقض ١٧-٤-١٥٨٢-٢٢١.
- نقض مدني ١٩٩١/٣/٢٥ طعن ١٢١٦ لسنة ٥٦ قضائية.
- نقض مدني ١٩٣٣/١٠/٢٦ مجموعة القواعد القانونية ١-٥٧٧-٢٨٤.
- نقض مدني ١٩٦٥/١٢/٢٨ مجموعة أحكام النقض ١٦-١-١٣٣٩-٢١٠.
- نقض مدني ١٩٦٦/٦/٢٨ مجموعة محكمة النقض ١٧-٣-١٤٦٢-٢٠٤.
- نقض مدني ٣٠ مارس ١٩٧٥م مجموعة النقض ٢٦.
- نقض مدني ١٩٦٦/١١/٨ مجموعة محكمة النقض ١٧-٤-١٦٢٩-٢٣٠.
- نقض مدني ١٩٣٨/٦/٩ مجموعة القواعد القانونية ١-٥٧٧-٢٨٣.
- نقض مدني ١٩٧٧/٦/٩ مجموعة أحكام النقض ٢٨-١-٧٦-٢٣.
- نقض١٩٣٢/١٢/١ طعن٤٩س ٢ق.
- نقض١٩٦٧/٦/١٣ طعن٣٧س ٣٤ق.
- القضية التحكيمية رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٣ جلسة ٢٠٠٤/٩/١٦- مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

المرجع الأجنبية

- Anne Rainaud, Arbitrage Sur La Liquidation Des Comptes Opposant Les Pays-Bas Et La France, Revue Québécoise de droit international, volume 17-1, 2004.
- Blanco c, Commission des loyers, R.C.S, 1980.
- Claude D'Aoust, Le dispositif d'une sentence arbitrale, Volume 38, numéro 2, 1983.
- Claude Reymond, Le président du tribunal arbitral, dans Études offertes à Pierre Bellet, Paris, Litec, 1991.
- Compétence de l'Assemblée générale pour l'admission d'un État aux Nations Unies, Avis consultatif, C.I.J, 1950.
- Cot Jean-Pierre, L'interprétation de l'accord franco - américain relatif au transport aérien international - sentence arbitrale du 22 décembre 1963, volume 10, 1964.
- Denis Lemieux, La révision judiciaire des décisions en vertu du chapitre 11 de l'ALENA, Canada c. SD Myers, Volume 45, numéro 4, 2004.
- Dumberry Patrick, Le recours en interprétation des arrêts de la Cour Internationale de Justice et des sentences arbitrales, volume 13-2, 2000.
- Dupeyré Romain, Les limites de l'obligation de motivation, de la concision des sentences arbitrales. In: Revue Québécoise de droit international, volume 19-1, 2006.
- Fernand Morin, Les effets rétroactifs d'une décision arbitrale et l'action unilatérale de l'employeur, Volume 22, numéro 4, 1967.
- Georges-Albert Dal, L'arbitrage en droit belge et international, Le droit belge -Tome I – Bruylant.
- Guy Keutgen, L'arbitrage en droit belge et international, Le droit belge - Tome I – Bruylant.

- Hazel Fox, International Arbitration, Law and Practice, London, Stevens, 1959.
- J. LeDain, Procureur-général du Canada c. C.R.T.F.P.
- J. Pratte, Procureur-général du Canada c. C.R.T.F.P.
- J.L. Simpson, International Arbitration, Law and Practice, London, Stevens, 1959.
- Lucius Conrad Caflisch, Règlement Pacifique Des Différends Entre États, Kluwer law international, 1998.
- M. Homayoun Barati, Le refus de révision pour erreur de fait d'une sentence arbitrale- un précédent décevant, volume 42, 1996.
- Margaret L. Moses, Arbitration Law - Who’s in Charge, MOSES FINAL, 2010.
- Marie-Louis Beaulieu, L'interprétation arbitrale de la convention collective, Volume 14, numéro 1, janvier 1959, Érudit.
- Patrice Garant, Le contrôle judiciaire des erreurs de droit en présence d'une clause privative, Volume 23, numéro 1, 1982.
- Patrick Robardet, Le contrôle judiciaire de la procédure administrative - éléments de droit comparé, fédéral, ontarien et Québécois, Volume 23, numéro 3, 1982.
- Roger Chartier, Opposition entre usage et convention écrite, Volume 14, numéro 1, janvier 1959.
- Sabine Mekki, La révision judiciaire des décisions en vertu du chapitre 11 de l’ALENA (Canada c. SD Myers), Volume 45, numéro 4, 2004.
- Sylvio Normand, Le contrôle judiciaire des erreurs de droit en présence d'une clause privative, Volume 23, numéro 1, 1982.
- Zoller Elisabeth, Observations sur la révision et l'interprétation des sentences arbitrales, volume 24, 1978.

المستخلص

لا شك أن موضوع (الولاية التفسيرية لأحكام المحكمين) اصبح واقعًا ملموسًا في وقتنا الحالي، ولا يقل اهمية عن غيره من المواضيع الحيوية، ولا نستطيع انكار ان هناك العديد من الأحكام التي تصدرها هيئات التحكيم يعتريها الغموض والإبهام، ويلزم لتنفيذها توضيح وتفسير مضمونها، ولا يتم ذلك إلا من خلال الوقوف على نطاق الولاية التفسيرية للمحكم وإجراءات وآلية تفسير حكم التحكيم.

هذا البحث يعتمد على آمرين أساسيين لذلك تم تقسيمهما على مبحثين الأول: نطاق الولاية التفسيرية للمحكم، والثاني: إجراءات التفسير.

وتناول البحث سلطة وولاية المحكم في تفسير أحكام التحكيم والذي يعد خروجًا على مبدأ استنفاد الولاية، ونطاق ولايته في التفسير، وتحديد قواعد تفسير أحكام التحكيم والتي تختلف عن قواعد تفسير التشريع وقواعد تفسير العقود، وتحديد الأحكام القابلة للتفسير والأحكام غير القابلة للتفسير، ودراسة علم دلالة الألفاظ في أحكام التحكيم له دور رئيسي ومحوري في كشف غموض وإبهام الأحكام من المنظور التطبيقي والعملي.

تقاربت أنظمة التحكيم سواء في مصر أو الوطن العربي أو الأجنبية في قواعد تفسير الأحكام وإجراءات التفسير، والأسس والمبادئ التي يعتمد عليها المحكم في التفسير، والإلمام بعناصر الحكم المفسر، وإعمال مبدأ حسن نية المحكم، وتبنت بعض أنظمة التحكيم مواعيد تختلف عن المواعيد المقررة لتقديم طلب التفسير أو ميعاد نظر الطلب ربما تزيد أو تنقص عن المواعيد التي أخذت به غالبية التشريعات.

كما ألقى البحث الضوء على تحديد الهيئة المختصة بتفسير أحكام المحكمين، والتي تختلف حسب الجهة الصادر منها الحكم المفسر، وبيان الوسائل الإجرائية لطلبات تفسير الحكم، ونشأة خصومة التفسير، وبيان صور تفسير أحكام التحكيم وهو التفسير الأصيل والعارض، والحكم التفسيري وبيان طبيعته وآثاره الإجرائية، ومدى علاقته بالحكم المفسر، وإجراءات الطعن عليه حال تجاوز المحكم سلطته وولايته بالتفسير.

ABSTRACT

There is no doubt that the subject of (the interpretative jurisdiction of the arbitrators' judgments) has become a reality at the present time. This subject is no less important than other vital topics. We cannot deny that there are many judgments issued by arbitral tribunals that are ambiguous and vague, and need to be implemented based on clarification and interpretation of content. This can be done only by explaining the basis of the interpretative jurisdiction of the arbitrator, and the procedures and mechanism for interpreting the arbitral award.

This research is based on two basic principles, which were divided into two parts: the foundations of the interpretative mandate of the arbitrator; and the second: the procedural basis for requests for interpretation.

The research dealt with the authority and mandate of the arbitrator in the interpretation of arbitral awards which is considered an exception from the principle of mandate expiry, and the scope of his mandate, And defining the rules for the interpretation of arbitral awards and which differ from the rules of interpretation of legislation and the rules of interpretation of contracts, and selection of interpretable awards and non-interpretable awards, and the study of semantics in arbitration has a key central role to the mystery and ambiguity of awards from applied and practical perspective.

Arbitration systems converged in either Egypt or the Arab world or foreign ones in the rules of interpretation of awards and procedures of explanation, foundations and principles upon which the arbitrator's interpretation, familiarity with explained award, and the principle of good faith, some arbitrations have adopted dates differ from the due dates to apply interpretation request or

even the date of request consideration which may give or take from dates in the majority of legislation.

Also the research drops the light on determination of tribunal which is competent to interpret the arbitrators' awards, which vary according to the interpreter tribunal, the procedural means of requests for interpretation, the origin of the dispute of interpretation, statement of arbitral awards' interpretation types which are either authentic and casual interpretation, and interpretative award and statement its nature and its procedural effects, and the extent of its relationship with explained award, and the appeal procedure if the arbitrator exceeded his authority and mandate.

ملخص البحث

تعتمد دراسة البحث (الولاية التفسيرية لأحكام المحكمين) على الدراسة المقارنة، وتحتوي الدراسة على مبحثين: المبحث الأول: نطاق الولاية التفسيرية للمحكم، والمبحث الثاني: إجراءات التفسير.

المبحث الأول وهو بعنوان: نطاق الولاية التفسيرية للمحكم، ويتضمن مطلبين المطلب الأول: سلطة وولاية المحكم في التفسير، وينقسم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول: حدود ولاية المحكم في التفسير، والفرع الثاني: تجاوز حدود ولاية المحكم في التفسير، أما المطلب الثاني: قواعد تفسير حكم التحكيم، ينقسم إلى فروع ثلاثة الفرع الأول: أحكام التحكيم القابلة للتفسير، والفرع الثاني: غموض وإبهام منطوق حكم التحكيم، وسوف ألقي الضوء على تفسير الحكم في ضوء أسبابه، والفرع الثالث: طرق وآليات المحكم لتفسير حكم التحكيم، كالإلمام بعناصر الحكم المفسر، وإعمال مبدأ حسن النية للمحكم.

وجاء المبحث الثاني بعنوان: إجراءات التفسير، وتناولت ذلك المبحث في مطلبين المطلب الأول: جهات الإختصاص بتفسير أحكام المحكمين، ويتناول التفسير الأصيل والعارض لأحكام المحكمين، أما المطلب الثاني بعنوان: الوسائل الإجرائية لتفسير احكام المحكمين، وهذا المطلب ينقسم إلى فرعين الفرع الأول: خصومة التفسير، ويحتوي على غصنين الأول إجراءات قيد طلبات التفسير، والغصن الثاني: المواعيد الإجرائية لخصومة التفسير، أما الفرع الثاني فيتضمن توضيح الحكم التفسيري وأثاره الإجرائية، وإجراءات الطعن على الحكم التفسيري.

والله ولى التوفيق

الفهرست

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة عامة	٣
المبحث الأول: نطاق الولاية التفسيرية للمحكم.	٦
المطلب الأول: سلطة وولاية المحكم في التفسير.	٦
الفرع الأول: حدود ولاية المحكم في التفسير.	٨
الغصن الأول: استنفاد ولاية المحكم بصدور الحكم التحكيمي.	٨
الغصن الثاني: الخروج على مبدأ الاستنفاد بالولاية التكميلية.	١٤
الفرع الثاني: تجاوز حدود ولاية المحكم في التفسير.	١٦
المطلب الثاني: قواعد تفسير حكم التحكيم.	٢٣
الفرع الأول: أحكام التحكيم القابلة للتفسير.	٢٤
الغصن الأول: الحكم القطعي ومدى قابليته للتفسير.	٢٥
الغصن الثاني: الحكم غير القطعي ومدى قابليته للتفسير.	٣١
الفرع الثاني: غموض وابهام منطوق حكم التحكيم.	٣٨
الغصن الأول: الغموض في منطوق حكم التحكيم.	٤١
الغصن الثاني: تفسير الحكم في ضوء أسبابه.	٥٧
الفرع الثالث: طرق وآليات المحكم لتفسير حكم التحكيم.	٦٤
الغصن الأول: الإلمام بعناصر الحكم المفسر.	٦٤
الغصن الثاني: مبدأ حسن نية المحكم.	٦٧
المبحث الثاني: إجراءات التفسير.	٧٤
المطلب الأول: جهات الاختصاص بتفسير أحكام المحكمين.	٧٤
الفرع الأول: التفسير الأصيل والعرضي لأحكام المحكمين.	٧٥

الغصن الأول: التفسير الأصيل لأحكام المحكمين.	٧٥
الغصن الثاني: التفسير العارض لأحكام المحكمين.	٨٢
الفرع الثاني: اختصاص المحاكم بنظر طلبات تفسير أحكام المحكمين.	٨٦
المطلب الثاني: الوسائل الإجرائية لتفسير احكام المحكمين.	٩١
الفرع الأول: خصومة التفسير.	٩١
الغصن الأول: إجراءات قيد طلبات التفسير.	٩٢
الغصن الثاني: المواعيد الإجرائية لخصومة التفسير.	٩٩
الفرع الثاني: الحكم التفسيري وأثاره الإجرائية.	١٠٨
الغصن الأول: الحكم التفسيري.	١٠٨
الغصن الثاني: الآثار الإجرائية للتفسير.	١١٤
الخاتمة.	١٢٧
المراجع.	١٣١